جـامـعة سـعد دحـلب بالبلـــيدة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص : نقود مالية و بنوك

آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

من طرف

علي حبيش

أمام اللجنة المشكلة من :

ناصر مراد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
علي خالفي	أستاذ محاضر،جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
علي خليد	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
محمد للوشي	أستاذ مكلف بالدروس،جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2006

ملخص

إن تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة، برزت و انتشرت مع ظهور و تطور الأنشطة الإجرامية المختلفة، تستمد أموالها من مصادر غير مشروعة.

أهمها: تجارة المخدرات، الفساد الإداري، تجارة الرقيق الأبيض، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب، تجارة السلاح، و غيرها من المصادر غير المشروعة و المخالفة للقوانين، و التي تولد أموالا طائلة، يتم غسيلها بطرق و أساليب ملتوية، عبر ميادين و مجالات متنوعة، و مما يدعم انتشار هاته الظاهرة الخطيرة هو بروز أقاليم تتميز بالإعفاء الضريبي، و حرية انسياب رؤوس الأموال من مختلف دول العالم، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية التي توفر عبر نظامها السري ملجأ آمن لأصحاب الأموال القذرة، خاصة مع التساهل الكبير في فتح الحسابات المصرفية دون أية مساءلة أو تحقيق حول مصدر تلك الأموال، هاته الأقاليم و التي يطلق عليها اسم الجنات الضريبية، أو مناطق الملاذ المصرفي الآمن، نجدها تتركز بشكل كبير في اقتصاديات صغيرة، تسعى لجذب رؤوس الأموال من مختلف دور العالم، عبر إغراءات و تحفيزات إضافية، و ذلك من أجل خلق مراكز مالية كبرى في تلك المناطق، و لقد عملت المجموعة الدولية على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، و ذلك عبر مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، أو الإقليمية، و حتى عبر التشريعات الوطنية، و من ابرز الآليات و الاتفاقيات المعتمدة في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988، و إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبييض الأموال GAFI.

إضافة إلى مختلف مبادئ لجنة بازل للرقابة و الإشراف على المصارف،و الجزائر كغيرها من دول العالم، مهددة بحدوث جريمة تبييض الأموال، خاصة مع توسع الأنشطة المولدة للأموال القذرة، و انخراط الجزائر في العمل الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، جعلها تقوم بخطوات مهمة في سبيل ذلك، و القضاء على كافة أشكال الفساد، و مخالفة القوانين، و من أهم ما قامت به الجزائر على المستوى المحلي، نجد قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

شـــكر و تقـــدير

أتقدم بأخلص عبارات الاحترام و التقدير و الشكر إلى الأستاذ المشرف المحترم الدكتور علي خالفي، الذي كان مثابة المرشد و الموجه عبر نصائحه القيمة، و التي كانت السند الكبير في إعداد لهاته المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، خاصة الذين أمدوني يد المساعدة.

و لا يفوتني أن أتقدم أيضا بشكري و تقديري الكبيرين لعمال و عاملات مكتبة و إدارة الكلية.

شكرا أيضا لكافة الطلبة و الزملاء على نصائحهم و مساعدتهم.

علي حبيش

شـــكر و تقـــدير

أتقدم بأخلص عبارات الاحترام و التقدير و الشكر إلى الأستاذ المشرف المحترم الدكتور علي خالفي، الذي كان مثابة المرشد و الموجه عبر نصائحه القيمة، و التي كانت السند الكبير في إعداد لهاته المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، خاصة الذين أمدوني يد المساعدة.

و لا يفوتني أن أتقدم أيضا بشكري و تقديري الكبيرين لعمال و عاملات مكتبة و إدارة الكلية.

شكرا أيضا لكافة الطلبة و الزملاء على نصائحهم و مساعدتهم.

علي حبيش

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين عبر العالم.	20
02	حجم مبالغ غسيل الأموال سنة 1998.	26
03	حصة القطاع غير الرسمي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية.	34
04	إحصاءات حول التصريحات المصرفية و الشيكات الممنوعة.	64
05	نشاط البنوك الخاصة بالجزائر.	69
06	تطوير و بنية التشغيل غير الرسمي في الجزائر.	78
07	حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 92 – 02.	82
08	عدد الوكالات و الفروع لبنك الخليفة.	92
09	عدد الوكالات و الفروع لبنك الصناعي و التجاري الجزائري.	96

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل عملية تنظيف الأموال القذرة	23
02	العلاقة بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر.	35
03	هيكلة النظام المصرفي الجزائري حتى عام 1982.	49
04	النظام المصرفي و أجهزة الرقابة بموجب قانون 86-12 عام 1986.	54

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول و الأشكال
الفهرس
مقدمة.....10
1. واقع ظاهرة تبييض الأموال 16
1.1.تبييض الأموال و علاقتها مع المؤسسات المصرفية.....17
1.1.1. مفهوم تبييض الأموال و أهم مصادرها 17
1.1.1.1. تعريف تبييض الأموال 17
2.1.1.1. مصادر نشاط تبييض الأموال.....18
2.1.1. مراحل و أساليب تبييض الأموال.....21
1.2.1.1. مراحل تبييض الأموال 21
2.2.1.1. أساليب تبييض الأموال.....23
3.1.1. المصارف و تبييض الأموال.....26
1.3.1.1. وسائل استخدام المصارف كميدان لغسيل الأموال.....26
2.3.1.1. السرية المصرفية و تبييض الأموال.....28
3.3.1.1. مسؤولية المصارف في مكافحة غسيل الأموال.....28
2.1. خصائص و أسباب ظاهرة تبييض الأموال و علاقتها بالاقتصاد الخفي.....29
1.2.1. خصائص و أسباب تبييض الأموال.....30
1.1.2.1. خصائص عمليات تبييض الأموال 30
2.1.2.1. أسباب بروز ظاهرة تبييض الأموال.....31
2.2.1. دور الاقتصاد الخفي في تمويل عمليات تبييض الأموال.....32
1.2.2.1 مفهوم الاقتصاد الخفي 32
2.2.2.1. أسباب نمو الاقتصاد الخفي.....32

3.2.2.1. العلاقة بين الاقتصاد الخفي و تبييض الأموال.....35
3.1. آثار ظاهرة تبييض الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها.....36
1.3.1. آثار ظاهرة تبييض الأموال.....37
1.1.3.1. الآثار الاقتصادية.....37
2.1.3.1.الآثار الاجتماعية.....38
3.1.3.1. الآثار السياسية.....39
4.1.3.1. الآثار على القطاع المصرفي.....39
2.3.1. نماذج لأشهر عمليات تبييض الأموال عبر العالم.....39
1.2.3.1. بنك الاعتماد و التجارة الدولي.....40
2.2.3.1. مصرف سيتي بنك.....40
3.3.1. الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....41
1.3.3.1. أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....41
2.3.3.1. الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال.....44
خلاصة الفصل الأول.....45
2.علاقة الجهاز المصرفي بظاهرة تبييض الاموال 46
1.2. وضعية النظام المصرفي ما قبل إصلاحات التسعينات.....46
1.1.2. بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال.....46
1.1.1.2. مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية 1962- 1964.....47
2.1.1.2 . مرحلة التأميمات 1965-1970.....48
3.1.1.2. مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية 1982-1964.....50
2.1.2. إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات.....51
1.2.1.2. الإصلاح المالي لعام1971.....51
2.2.1.2. إعادة هيكلة المنظومة المصرفية و هيمنة الخزينة.....52
3.1.2. إصلاحات فترة الثمانينات.....53
1.3.1.2. قانون 86 – 12 عام1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.....53
2.3.1.2. قانون88 – 06 عام 1988 معدل و متمم لقانون 86-12 عام 1986.....55
2.2. الإصلاحات المصرفية ما بعد التسعينات و واقع البنوك الخاصة.....56
1.2.2. قانون 90-10 عام 1990 المتعلق بالنقد و القرض.....56
1.1.2.2. مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض.....57

2.1.2.2. هيكل النظام المصرفي و آليات الرقابة في ظل القانون.....61
2.2.2. أهم تعديلات قانون النقد و القرض90 – 10.....65
1.2.2.2. الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.....65
2.2.2.2. الأمر 11/03 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.....66
3.2.2. واقع البنوك الخاصة في الجزائر.....67
1.3.2.2. أهم البنوك الخاصة المنشأة منذ التسعينات.....67
2.3.2.2. مشاكل و آفاق البنوك الخاصة.....72
خلاصة الفصل الثاني.....74
3. دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.....75
1.3. مصادر الأموال غير المشروعة و أساليب تبييضها في الجزائر.....76
1.1.3. مصادر الأموال غير المشروعة.....76
1.1.1.3. الاقتصاد الموازي و التهرب الجبائي.....76
2.1.1.3. التهريب و تجارة المخدرات.....80
3.1.1.3. الاختلاسات و الفساد الإداري.....83
2.1.3. أساليب تبييض الأموال في الجزائر.....86
1.2.1.3. التحويلات المالية باتجاه المصارف الأجنبية.....86
2.2.1.3. شركات التصدير و الاستيراد.....88
3.2.1.3. السوق النقدية الموازية.....90
2.3. المصارف الجزائرية و تبييض الأموال.....91
1.2.3. أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر.....91
1.1.2.3. فضيحة الخليفة بنك.....91
2.1.2.3. فضيحة البنك الصناعي و التجاري الجزائري.....96
3.1.2.3. فضائح مصرفية أخرى.....97
2.2.3. مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال.....99
1.2.2.3. تفعيل الرقابة المصرفية و إنشاء نظام تأمين الودائع.....99
2.2.2.3. السرية المصرفية.....104
3.2.2.3. تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك.....105
3.3. آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري و آليات مكافحتها.....105
1.3.3. آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري.....106

1.1.3.3. آثار اقتصادية و اجتماعية.....106
2.1.3.3. آثار مالية و مصرفية.....107
2.3.3. آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....107
1.2.3.3. الجهود المحلية لمكافحة الظاهرة.....108
2.2.3.3. أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.....116
3.2.3.3. عقبات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....117
خلاصة الفصل الثالث.....118
الخاتمة.....119
قائمة المراجع.....123

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أهم وأخطر صور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي، وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة، يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة، يحاول أصحابها في مرحلة تالية تبييضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والإجراءات المعقدة، عبر مراحل وخطوات مستمرة ومتواصلة، مع اتخاذ وسائط وميادين لإجراء تلك العمليات.

ومن أهم وأشهر الميادين التي يتخذها أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم هي البنوك، والتي أصبحت الملايير من الدولارات تمر عبرها لتخرج مغسولة ومشروعة المصدر.

لذلك عملت وتعمل مختلف دول العالم على إدخال تقنيات حديثة ومتطورة في العمل المصرفي، ووضع قوانين وتشريعات من شأنها اكتشاف كل المحاولات والمعاملات المريبة والمشوك فيها، وإجراء التحقيقات والتحريات التي تفضي إلى فضح عمليات تبييض الأموال، ومعاقبة مرتكبيها، وإن من أبرز ما يعتمد عليهم في اكتشاف المعاملات المشكوك فيها، هم مراقبوا العمليات المصرفية، وتعاونهم مع السلطات الأمنية، وكل الهيئات المختصة، مع ضرورة التخلي إذا اقتضى الأمر عما يسمى بالسر المصرفي والسماح بالإطلاع على المستندات المصرفية، التي يجري التحقيق بشأنها.

وإدراكا منها بخطورة الظاهرة، وتهديدها المباشر على البنوك الوطنية بالإفلاس، والاقتصاد الوطني بالخسائر المالية المعتبرة، قامت الجزائر وفي ضوء إصلاحاتها المصرفية المتواصلة، بجعل البنوك تقوم بدورها على أحسن صورة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبي عمليات تبييض الأموال، خاصة بعد حدوث أكبر فضيحة تبييض الأموال في الجزائر، والمتعلقة ببنك الخليفة، والتي أدت إلى إفلاس البنك وانهيار المجمع بأكمله، وتوالي الفضائح المالية عبر البنوك باستمرار، بشكل أصبح يهدد النظام المصرفي الجزائري بأكمله.

كل هذا جعل المصارف الجزائرية مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بإصلاح أعمالها و أنظمتها القانونية و التشريعية من جميع النواحي، وتكييفها مع التشريعات والقوانين الدولية، وإستعدادها لمكافحة تبييض الأموال.

الإشكالية

انطلاقًا من هذا التمهيد، جاء سؤالنا المحوري الذي نود الإجابة عليه في إطار إعدادنا لهذه المذكرة كالتالي :

إلى أي مدى وصلت عملية مكافحة تبييض الأموال في ظل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر؟.

وضمن متطلبات الوصول إلى الإجابة على سؤالنا المحوري، يمكننا صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية، والمتمثلة في :

- ما هو مفهوم ظاهرة تبييض الأموال؟. وما هو واقعها وأثرها في الإقتصاد العالمي؟
- ما هي طبيعة النظام المصرفي الجزائري؟. وما هي أهم مراحل إصلاحاته؟
- كيف هو واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟. وما هو دور الإصلاحات المصرفية ومختلف الآليات المعتمدة في مكافحة الظاهرة؟.

الفرضيات

وكمحاولة للإجابة على تساؤلاتنا الفرعية المطروحة، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات كالتالي:

- تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة، ذات آثار سلبية على مختلف اقتصاديات دول العالم، يجب مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها بكافة الطرق والآليات المتاحة.

- عرف النظام المصرفي الجزائري، إصلاحات مستمرة ومتواصلة، عبر وضع قوانين وتشريعات مختلفة، تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي للبلاد، و مواكبة للتحولات الاقتصادية العالمية و مساهمة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

- عرفت الجزائر حالات عديدة لتبييض الأموال، وبالرغم من الإصلاحات المصرفية المستمرة، إلا أن الفضائح المالية في البنوك الجزائرية متواصلة، ومعركة مكافحة تبييض الأموال مستمرة ومتواصلة أيضا.

أهمية البحث

لموضوع مكافحة تبييض الأموال في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر أهمية كبيرة، حيث تستمد هذه الأهمية من اهتمام المسؤولين في الحكومة الجزائرية، والخبراء والمستشارين الاقتصاديين، ذلك أن الحكومة الجزائرية أصبحت تولي عناية كبيرة لمحاربة مختلف أشكال الفضائح المالية عبر البنوك، وعملية تبييض الأموال بدرجة أساسية، حيث تعمل السلطات النقدية في مختلف دول العالم على وضع إطار للتنسيق بين المؤسسات المصرفية والمالية من جهة، والمصالح الأمنية الداخلية والدولية من جهة أخرى، لتبادل المعلومات حول كافة المعاملات المالية المشكوك فيها، وتقديم المجرمين إلى العدالة لمحاكمتهم.

دوافع إختيار الموضوع

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع الهام دوافع عديدة نذكرها فيما يلي :

- محاولة معالجة موضوع اقتصادي، ذو قدر كبير من الأهمية والخطورة، حيث أنه نادرا ما يتم التطرق إليه من طرف الباحثين الاقتصاديين بصورة واقعية وصريحة، كما يتحفظ المسؤولين الحكوميين عن الحديث على جرائمه، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي بدأت تظهر للعيان في أكثر من مناسبة.

- مجال التخصص الدراسي في ميدان النقود، المالية والبنوك، حيث أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نوضح كيف يستغل مرتكبي عمليات تبييض الأموال للمؤسسات المصرفية، ودور هذه الأخيرة في مكافحتهم.

- إثراء المكتبة الجامعية، بمعالجة المواضيع المتعلقة بالجرائم المالية، التي تهدد الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة.

أهداف البحث

كما أننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نهدف إلى :

- توضيح مفهوم ظاهرة تبييض الأموال، وبيان لمختلف مراحل وأساليب ووسائل حدوث هذه الظاهرة، إضافة إلى عرض مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية على اقتصاديات مختلف دول العالم.

- التعريف بنشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، وعرض لمختلف مراحل الإصلاحات التي عرفها منذ الاستقلال، خاصة قانون النقد والقرض 90 – 10 لعام 1990، والأمرين المعدلين والمتممين لعامي 2001 و 2003 مع إبراز دور هاته الإصلاحات في مكافحة تبييض الأموال.

- الحديث عن حالات تبييض الأموال في الجزائر، والمصادر المالية التي تستمد منها نشاطها هذه الظاهرة، إضافة إلى بيان مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي، خاصة ما تحقق في ظل الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي.

منهج البحث

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث أننا سنقوم بوصف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة دولية، لها أسباب ونتائج مختلفة، كما أننا سنلقي الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هاته الظاهرة، أما الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا لواقع هاته الظاهرة في الجزائر، من خلال حالات التبييض التي عرفتها، ودور الإصلاحات المصرفية في مكافحة الظاهرة, إضافة إلى مختلف الآليات المعتمدة في ذلك.

حدود الدراسة

إن حدود دراستنا، ستكون ضمن تبييض الأموال المتحصلة من خلال الأنشطة غير المشروعة، كالتجارة في المخدرات، الفساد السياسي، الاتجار بالنساء والأطفال، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب، إضافة إلى تجارة السلاح والتي أصبحت رائجة في السنوات الأخيرة، بسبب النزاعات المفتعلة في مختلف دول العالم، هذه الأنشطة غير المشروعة سيتم غسيلها في مرحلة لاحقة داخل المؤسسات المصرفية,و التي توفر لهم الأمان بسبب ما تتمتع به من سرية عالية للحسابات.

الدراسات السابقة

في إطار بحثنا وجدنا من بين أهم و أحدث الدراسات التي تناولت هلته الظاهرة ، دراسة للطالب مهدي ناصر و هي مذكرة ماجستر بعنوان (المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال)، حيث تعرض الباحث في دراسته إلى ظاهرة تبييض الأموال من خلال ربطها بالمراكز المالية خارج الحدود، ولم يتطرق إلى استفحال هذه الظاهرة في المجال المصرفي، خاصة الحالات التي عرفتها الجزائر، لذا فإن دراستنا تركزت في هذا الجانب، مع عرض لمراحل إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، ومسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال.

صعوبات الدراسة

إن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذه الظاهرة الخطيرة ، تتمثل بالأساس فيما يلي :

- قلة المراجع التي تتناول ظاهرة تبييض الأموال من الجانب الاقتصادي.

- ندرة الدراسات الخاصة بهذه الظاهرة وواقعها في الاقتصاد الجزائري.

إضافة إلى شح المعلومات حول حالات تبييض الأموال التي عرفتها الجزائر.

خطة الدراسة

من أجل تحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا، اتبعنا في دراستنا هاته، الخطة المنهجية التالية، والتي ترتكز على ثلاثة فصول هي :

في الفصل الأول سنتناول ظاهرة تبييض الأموال من حيث مفهومها، مصادر الأموال غير المشروعة، وأهم المراحل والأساليب المعتمدة في عمليات تبييض الأموال، مع الإشارة إلى علاقة هذه الظاهرة بالمؤسسات المصرفية، إضافة إلى الحديث عن أهم خصائص وأسباب بروز وانتشار ظاهرة تبييض الأموال عبر العالم، وعلاقتها بالاقتصاد الخفي، وفي ختام الفصل سنبين مختلف الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة على الاقتصاد العالمي، والجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى النظام المصرفي الجزائري، من حيث بداية نشأته بعد الاستقلال، والإصلاحات التي أدخلت عليه في فترة السبعينيات والثمانينيات، إضافة إلى التحول الكبير والجذري في مسار هذا الإصلاح، والذي عرفه مع قانون النقد والقرض 90 – 10 في 14 آفريل

1990، وما تبعه من أوامر معدلة ومتممة، الأمر رقم 01 – 01 عام 2001، والأمر رقم 03 – 11 لعام 2003، إضافة إلى عرض لنشأة وتطور البنوك الخاصة في الجزائر.

وأخيرا، فإننا سنقوم في الفصل الثالث بالدخول في صلب دراستنا، والمتعلق بواقع هذه الظاهرة في الاقتصاد الجزائري، وذلك عن طريق التطرق لأهم النشاطات غير المشروعة التي تتكون فيها الأموال التي يتم غسيلها، إضافة إلى الأساليب المتبعة في ذلك، مع عرض لمختلف أشكال الفضائح المالية وحالات تبييض الأموال التي شهدها النظام المصرفي الجزائري، ودور البنوك الجزائرية ومسؤوليتها في مكافحة هذه الظاهرة، وفي ختام هذا الفصل، سنقوم ببيان الآثار الكارثية التي خلفتها عمليات تبييض الاموال في الجزائر، والآليات التي اعتمدتها الجزائر في سبيل مكافحة الظاهرة، خاصة فيما يتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون مكافحة الفساد، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

و في الخاتمة سنعرض أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

الفصل1

واقع ظاهرة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال إحدى الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد اقتصاديات مختلف دول العالم في الآونة الأخيرة، ولهذه الظاهرة خطورتها وعواقبها السلبية على كافة الدول ومن جميع النواحي، ولقد تفشت هذه الظاهرة بشكل خاص في الدول المتقدمة، مع انتشار الأنشطة الإجرامية فيها، كالمخدرات، الأسلحة، التهريب، الفساد السياسي، وغيرها.

لقد كان للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال الدافع الأكبر للدول المتقدمة أن تكثف من جهودها لمكافحة الظاهرة، خاصة وأن مصارف بعض هذه الدول وما تتميز به من سرية فائقة للحسابات أصبحت جذابة للأموال غير المشروعة.

ولقد قامت معظم دول العالم بسن مجموعة من القوانين والتشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال تبييض الأموال غير المشروعة، أما على المستوى الدولي فقد تكثفت الجهود لمكافحة الظاهرة، وذلك بعقد اتفاقيات دولية، ومؤتمرات إقليمية، وتكوين لجان عمل مشتركة، مع التركيز على إبراز تبادل المعلومات حول الحسابات المصرفية المشبوهة، وإعادة النظر في مسألة السرية المصرفية، وتخفيف حدودها بشكل لا يجعلها تعرقل عمليات مكافحة تبييض الأموال، والتحري عن المصادر الحقيقية لتلك الأموال ومعاقبة أصحابها.

وسوف نقوم من خلال هذا الفصل بمحاولة دراسة شاملة لظاهرة تبييض الأموال، من خلال ثلاثة مباحث أساسية.

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم تبييض الأموال وعلاقتها بالمؤسسات المصرفية، ودور هذه الأخيرة في مكافحة كافة النشاطات التي تؤدي إلى جعل المصارف ميدانا لعمليات تبييض الأموال.

أما في المبحث الثاني فسنتحدث عن خصائص وأسباب ظاهرة تبييض الأموال. والعلاقة التي تربط هذه الظاهرة بالاقتصاد الخفي، الذي يعتبر من أبرز النشاطات التي تخلق أموالا طائلة يتم تبييضها وإدخالها فيما يسمى بالاقتصاد الظاهر.

أما في المبحث الثالث فسنبين مختلف آثار هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة، مع إعطاء نماذج لأشهر عمليات تبييض الأموال في العالم، وفي الأخير سنتحدث عن مختلف الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة.

1.1. تبييض الأموال وعلاقتها مع المؤسسات المصرفية

إن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة ومصدرها الحقيقي، أي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع [1] (ص8)، ولقد أصبحت عملية تبييض الأموال مشكلة خطيرة في أوربا بعد أن تعاظمت محاولات تجار المخدرات تبييض أموالهم من خلال المؤسسات المالية والمصرفية، فلقد اكتشفت أوربا بأنها مرتع للجنات المالية العالمية، وبؤر لتبييض الأموال القذرة، وأن عواصمها الكبرى مثل لندن، باريس، جنيف، بروكسل، مدريد، وغيرها، تتم فيها عملية تبييض الأموال بشكل عادي [2] (ص6)، وأن مصارفها أصبحت ملجأ للأموال القذرة، والتي تخرج نظيفة لتعود إلى بلدانها الأصلية في شكل استثمارات ومشاريع مختلفة، عبر سبل وآليات قانونية.

1.1.1.مفهوم تبييض الأموال وأهم مصادرها

يرتبط مفهوم تبييض الأموال بمصادر هذه الأموال في حد ذاتها، هذه المصادر ترتبط أساسا بأنشطة غير مشروعة، لا تسجل في الحسابات الاقتصادية للدولة، وبالتالي دخولها في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع استثمارية يهدد بحدوث مخاطر عديدة على الاقتصاد الوطني.

1.1.1.1.تعريف تبييض الأموال

يمكن تعريف ظاهرة تبييض الأموال بأنها عملية إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها بطريقة غير مشروعة، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة فردية أو مشتركة[3] (ص5).

كما يمكن القول بأن ظاهرة تبييض الأموال بأنها جريمة اقتصادية تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط كما يحصرها البعض في الأموال المحصلة عن تجارة المخدرات[4] (ص23).

ومن خلال هذين التعريفين يمكننا استخلاص تعريف شامل لجريمة تبييض الأموال، فهي جريمة اقتصادية ذات بعد دولي، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية، والمناطق ذات السرية المصرفية العالية، تستمد مصادر أموالها من خلال أنشطة غير مشروعة، يعمل أصحابها وبطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على تبييضها وتنظيفها من كافة الشكوك، لتبدو في الأخير وكأنها أموال مشروعة المصدر، ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع استثمارية دون جدوى واضحة، هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع مصدرها، دون أي اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

2.1.1.1. مصادر نشاط تبييض الأموال

إن مرحلة الحصول على الأموال القذرة مع مرحلة استعمال تلك الأموال، يعتبران جوهر القضية، خاصة من طرف البنوك التي ترفض أن تكون ميدانا لعملية تبييض تلك الأموال، لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، والتي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها :

1.2.1.1.1. تجارة المخدرات [5] (ص14): وهي من أهم المصادر نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998، تبين أن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم، قد زاد عن 500 مليار دولار سنويا، وأن عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص، من بينهم شباب ومراهقون، مما يهدد بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية[6] (ص58).

وتشير الإحصاءات الدولية إلى أن حجم الدخل المحقق من تجارة المخدرات في العالم يصل إلى 688 مليار دولار سنويا.

وللذكر فإن أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بالمخدرات تلك التي قام بها رئيس باناما المخلوع (نوريغا)، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام (باناما) كمحطة عبور لتجارة المخدرات، مقابل حصوله على مبالغ مالية طائلة، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض لها.

2.2.1.1.1. الفساد الإداري [7] (ص150-151) : إذ يقوم بعض المسؤولين السياسيين من مختلف دول العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى، مقابل تمرير صفقات معينة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري (مثلما يحدث في الدول النامية و الجزائر بشكل خاص، حيث يؤدي الفساد الإداري في الجزائر أحيانا إلى ضياع العديد من فرص الاستثمار و رؤوس الأموال الأجنبية)، ثم يقومون بتهريب تلك الأموال إلى المصارف الأجنبية لتنظيفها من كافة الشكوك، كل هذا تحت غطاء المصلحة العامة التي يحاولون من خلالها إستغباء المواطنين وتنويمهم بها.

وفي الجدول التالي نشير إلى حجم الأموال التي اختلسها بعض السياسيين الفاسدين في العالم :

الجدول رقم 01 : حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين عبر العالم [6] (ص63).

المسؤول	حجم الأموال المختلسة. (تقديرات تقريبية).
محمد سوهارتو، رئيس إندنوسيا 1967 – 1998.	15 – 35 مليار دولار
فرديناند ماركوس، رئيس الفيلبين. 1972 – 1986.	5 – 10 مليار دولار.
هوبوتوسيسيكو – رئيس الزائير. 1965 – 1997.	5 مليار دولار.
ساني أباتشا، الرئيس النيجيري. 1993 – 1998.	2 – 5 مليار دولار.
سلوبودان ميلوزوفيتش، الرئيس الصربي 1989 – 2000.	1 – 2 مليار دولار.
جون كلورد دوفالييه، رئيس هايتي.	300 – 800 مليون دولار
البرتو فوهيميوري، الرئيس البيروني. 1996 – 2000.	600 مليون دولار
بابلو لازانكو، رئيس الوزراء الأوكراني. 1996 – 1997.	114 – 200 مليون دولار
ارنولد واليمان، الرئيس النيكاراغوي. 1997 – 2000.	100 مليون دولار
جوزيف ايستراد، رئيس الفيلبين. 1998 – 2001.	78 – 80 مليون دولار

3.2.1.1.1. الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض) : بدأ إنتشار هذه الظاهرة في أوربا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية، بعد إنهيار النظام الشيوعي، وتخفيف القيود على الحدود [4] (ص121)، وتقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم، حسب تقديرات 1994.

4.2.1.1.1.التهرب غير المشروع من دفع الضرائب[5] (ص26) :يقصد بالتهرب غير المشروع من دفع الضريبة بأنه تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، و ذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود و ومخالفة القوانين المعتمدة، لأي سبب كان، و يعد التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة، تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال.

5.2.1.1.1.تجارة السلاح[6] (ص61) :أصبحت تجارة السلاح تجارة رائدة ورائجة بسبب النزاعات في العالم، مثل : أفغانستان، مقدونيا، العراق، السودان ...الخ، وأصبحت مافيا السلاح تجني أرباحا خيالية من صفقات الأسلحة، وتضطر هذه المافيا إلى إخفاء هذه الأموال عن طريق التبييض في البنوك التي تتمتع بالسرية المصرفية العالية.

2.1.1.مراحل وأساليب تبييض الأموال

مراحل نشاط تبييض الأموال متعددة ومتتالية، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية هي : مرحلة التوظيف Le placement، ثم مرحلة التكديس L'empilage، ثم آخر مرحلة وهي عملية الدمج L'intégration ، أما عن الأساليب المعتمدة في ذلك فهي غير محدودة، ومتنوعة حسب الظروف، والمجال الذي يتم فيه التبييض، وأشهرها على الإطلاق هي عملية الإيداع والتحويلات عن طريق البنوك.

1.2.1.1. مراحل تبييض الأموال

هناك ثلاثة مراحل رئيسية لعملية تبييض الأموال القذرة وهي :

1.1.2.1.1.مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي Le Placement : وهي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال [5] (ص47)، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتضاح أمرها، ومن ثم

فإن هناك حاجة إلى التعاطي المباشر بين الغاسل للأموال ومؤسسات الغسيل، عن طريق نقل الأموال النقدية الهائلة من مصادرها وإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الإنتباه، وذلك باللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود، هذه المراكز التي تكون بمنأى عن المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى[8] (ص59).

2.1.2.1.1.مرحلة تكديس الأموال : L'empilage : ويطلق عليها أيضا مرحلة التمويه، وهي المرحلة الثانية من مراحل تبييض الأموال، ويقصد بالتكديس منع عودتها مرة أخرى إلى المصدر غير المشروع، وإخفاء الصفة غير المشروعة عنها نهائيا، وذلك بقطع الصلة نهائيا عن مصدرها [9] (ص57)، ويقوم في هذه المرحلة أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتظليل أي محاولة للكشف عنها[2] (ص11).

إذن في هذه المرحلة يتم إشراك القطاع المالي عموما والمصارف خاصة الموجودة في البلدان ذات النظام المصرفي عالي السرية لكافة الحسابات المفتوحة، سواء حسابات مفتوحة بأسماء أو حسابات مرقمة.

3.1.2.1.1.مرحلة الدمج L'intégration : وفيها يقوم أصحاب الأموال القذرة، بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي، وإختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تماما، وذلك من خلال ضخ هذه الأموال مرة أخرى في الإقتصاد كأموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون المصارف طرفا أصليا وأساسيا ومشاركا في هذه العمليات، حتى وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الأموال القذرة[7] (ص152).

والشكل التالي يبين مختلف المراحل السابقة الذكر والمتعلقة بتبييض الأموال القذرة:

شكل رقم 01 : شكل توضيحي يبين عملية تنظيف الأموال القذرة [5] (ص52).

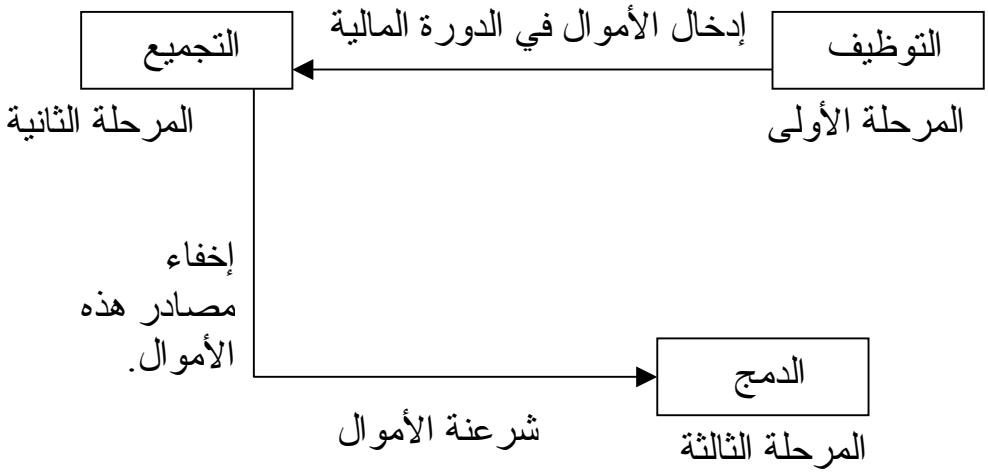

2.2.1.1.أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل الإيرادات والمتحصلات من تلك الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتستخدم هذه العناصر طرقا متعددة بناءا على المرحلة التي تكون فيها عملية التبييض، أو طبيعة الجريمة وإرتباطها بمختلف النشاطات الإقتصادية الأخرى، ولقد تعددت الطرق والوسائل والأساليب المستخدمة لتبييض الأموال من الطرق التقليدية والتي أصبحت محط أنظار المراقبين، إلى الطرق والوسائل الحديثة [8] (ص59)، وسوف نعرض أهم هذه الأساليب في صور ثلاث هي : أساليب التبييض في المجال المصرفي، أساليب خارج المجال المصرفي، وأخيرا أساليب التبييض الإلكتروني عبر الإنترنيت.

1.2.2.1.1.أساليب التبييض في المجال المصرفي :

وهي الحالة التي يكون فيها المصرف طرفا في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، سواء عن علم أو غير علم، بمصدر الأموال المودعة فيه، والذي لا شك فيه هو أن النظم القانونية قاطبة تقرر مبدأ السرية المصرفية، وتفرض على من ينتهك هذه السرية جزاءا جنائيا، ولكن هل يجوز للمصرف والحال كذلك أن يحتج بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة إستنادا إلى مبدأ السرية المصرفية ؟.

الواقع أنه ليس ثمة ما يحول دون إمكان التوفيق بين السرية المصرفية من ناحية، وبين مكافحة وتجريم تبييض الأموال القذرة من ناحية أخرى [10] (ص26)، وذلك حتى يجنب المصرف نفسه

المساءلة القانونية حول إستخدامه كميدان ووسيلة لعمليات تبييض الأموال، ويمكننا إجمال مختلف أساليب التبييض في الميدان المصرفي في العناصر التالية:

- الإيداع والتحويل والإقراض عن طريق البنك : في حالة قيام مرتكب الجريمة بإيداع أمواله القذرة في بنوك مختلفة، والبحث عن شركاء ومتعاونون داخل البنك من أجل تسهيل المهمة، وتهريب الأموال نحو الخارج.

- التواطؤ المصرفي : والمقصود به هو قيام العاملين في المصارف بتسهيل عملية الإيداع للأموال القذرة في المصارف دون مواجهة أي صعوبات تذكر في مجال الإيداع والتحقيق[6] (ص88).

- إستعمال بطاقات الإئتمان : إن أخطر عمليات تبييض الأموال بإستخدام بطاقات الإئتمان، هي التي قام بها مجرمو تبييض الأموال في أمريكا، حيث قام المجرمون ببناء ماكينة صرف آلي مزورة إستطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين إستخدموها، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات وإستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب الآلي، وبالتالي الإستيلاء على مبالغ هؤلاء العملاء[4] (ص165).

أما عن كيفية إستخدام بطاقات الإئتمان كوسيلة لتبييض الأموال القذرة هو قيام المجرمين بسحب المبالغ المالية المودعة في حساب البطاقة على دفعات من نافذة الصراف الآلي في بلد أجنبي ما، ثم يقوم الفرع الذي صرف من آلته بطلب تحويل المبلغ من الفرع المصدر للبطاقة، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الإلكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد بيّض أمواله، إضافة إلى عدم دفعه لرسوم التحويل.

2.2.2.1.1. أساليب مختلفة وخارج المجال المصرفي : هناك وسائل وطرق مشهورة لعمليات تبييض الأموال من أهمها :

– التهريب [1] (ص17) : إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلاتهم النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، ولقد تم مؤخرا إنشاء شركات متخصصة في التهريب، تعرف بإسم (Ghost companie)، وهي شركات تمارس نشاطا تجاريا

أو غير تجاري، تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال غير المشروعة بهدف إضفاء الصفة المشروعة على نشاطاتهم، وإدخال أموالهم القذرة إلى دولهم الأصلية مقابل عمولات كبيرة، ويكمن خطر هذه الشركات في أنها تلعب دورا مزدوجا في مجال التهريب ومجال تبييض الأموال.

– التصرفات العينية : وذلك عن طريق بيع وشراء السلع العينية النادرة، مثل الذهب والفضة، وذلك بأسعار مختلفة من أجل تبرير حجم أرباحهم.

– الشركات الوهمية : وتسمى أيضا شركات الواجهة (Front compagnies)، وهي شركات مخفية، يصعب على الدولة التعرف والإطلاع على مستنداتها المالية، لا يوجد لديها هدف تجاري أو إقتصادي واضح، وإنما تعمل على مساعدة أصحاب الأموال القذرة في تبييضها بطرق ووسائل مختلفة، وفي أماكن عديدة من العالم، هذه الشركات يتم إنشاؤها في مجموعة من الدول التي تفرض نظام (سرية الحسابات)، حيث لا يسمح بالكشف عن حقيقة الدخل، أو تتبع حركته داخل المصارف، كما أنه لا يمكن للسلطات الحكومية الإطلاع على دفاتر هاته الشركات، وهذه الدول يطلق عليها إسم (دول الملاذ المصرفي)، ومن أهمها هولندا، سويسرا، موناكو، لكسمبورغ، النمسا، جزر الباهاما، جزر الفوكلاند [7] (ص152-153).

3.2.2.1.1. أساليب التبييض الإلكتروني عبر الإنترنيت : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعملية تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر الإنترنيت، خاصة مع تطور الأساليب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، وإستخدامها لنقل الأرباح غير القانونية بعيدا عن أعين المراقبة، وتحويلها إلى أي مكان في العالم، ويتم تحويل هذه الأموال أيضا عبر التحويل البرقي للنقود عبر أنظمة عالمية تعمل في هذا المجال مثل Swift ، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أنه ما يقرب من ترليون دولار تتحرك يوميا عبر تلك الأنظمة.

وكتتمة لمختلف أساليب عملية تبييض الأموال، نقوم في هذا الجدول التالي بتوضيح حجم مبالغ تبييض الأموال في بعض دول العالم.

جدول رقم 02 : حجم مبالغ غسيل الأموال سنة 1998 [6] (ص76):

الترتيب	البلد	المبلغ (مليار دولار).	النسبة على المستوى العالمي :
1	الولايات المتحدة	1320	% 46.30
2	إيطاليا	150	% 5.30
3	روسيا	147	% 5.20
4	الصين	131	% 4.60
5	ألمانيا	128	% 4.50
6	فرنسا	125	% 4.40
7	رومانيا	116	% 4.10
8	كندا	82	% 2.90
9	المملكة المتحدة	69	% 2.40
10	هونغ كونغ	63	% 2.20
11	إسبانيا	56	% 2.00
12	دول أخرى	463	% 16.10
الإجمالي	الإجمالي	2850	% 100

3.1.1.المصارف وتبييض الأموال

تعتبر البنوك هي القناة الرئيسية التي تصب فيها عملية تبييض الأموال، من جانب أصحاب الأموال القذرة، ومن القواعد المتعارف عليها في العمل المصرفي قاعدة سرية الحسابات المصرفية، هذه القاعدة إستفاد منها كثيرا مبيضوا الأموال، مما جعل المؤسسات المصرفية تعيد النظر فيها، من أجل مكافحة الظاهرة، و قد اعتمدت الجزائر في مختلف النصوص القانونية خاصة التي جاء بها الأمر رقم 11/03 مسألة السرية المصرفية و ذلك حسب ما سنبينه في الفصلين المواليين.

1.3.1.1. وسائل إستخدام المصارف كميدان لتبييض الأموال

تدخل الأموال القذرة المصارف بطرق مختلفة مما يعرض المصارف لمسؤولية قبولها هذه الودائع، مع علمها بأنها مستمدة ومتحصلة من نشاط غير مشروع [1] (ص40)، ويذهب البعض إلى

تحميل المصرف المسؤولية حتى في حالة عدم علمه مباشرة بالمصدر الحقيقي للأموال القذرة، حيث يشير بعض الإقتصاديين إلى أن البنك يمكنه إكتشاف الأموال القذرة داخله من خلال بعض الظروف المحيطة والموضوعية، ومن ثمة فإنه يتعين على البنوك لكي لا تكون تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها، من خلال كل المعطيات والمعاملات مثل : فتح حسابات، تحويلات إلكترونية، إجراء معاملات نقدية ذات حجم كبير، لا سيما وأن هذه العمليات تبنى على أساس الثقة والإعتبار الشخصي الكبير ، وفي حالة وجود شكوك في أي عميل يتعين إبلاغ الجهات المختصة، وإلا وقع المصرف تحت طائلة المسؤولية.

ولقد حكم في فرنسا بإدانة مدير أحد البنوك، بإعتباره مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء، وهي جريمة تهريب أوراق نقدية بمساعدة المدير، ولقد أعتبر البنك مساهما في الجريمة بحجة أن المدير كان يعلم بحقيقة العملية[10] (ص42).

وبصفة عامة تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاثة صور، فهي إما أن تكون في شكل التحريض، أو إتفاق جنائي، أو في شكل مساعدة، ومن الصعب تصور البنك محرضا أو متفقا، ولكن قد يعتبر مساعدا ولو بطريقة غير مباشرة.

كل هذا يؤكد أن تبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المصارف و المال، وخبراء التقنية ,لتحويل أموال طائلة من كونها قذرة المصدر إلى أموال مشروعة [11] .

و فيما يخص كيفية امكان استغلال مجرمي الأموال القذرة للمؤسسات المصرفية، فإنه يمكن توضيح ذلك من خلال النماذج التالية[2] (ص22) :

- زيادة ملموسة في الايداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح.

- عملاء لديهم حسابات متعددة، يغذونها منفردة، بحيث يمثل مجموع حساباتهم مبلغا كبيرا، وتحويل تلك المبالغ إلى حسابات مصرفية في الخارج.

- الإحتفاظ بأسماء وهمية، وغير متسقة مع نشاط أصحابها.

2.3.1.1. السرية المصرفية وتبييض الأموال

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الموجب الملقى على عاتق المصرف، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته [4] (ص285)، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى الإضرار بمصلحة العميل، وبالتالي فإن هذه القاعدة الأساسية في العمل المصرفي، تلتزم بموجبها المصارف بحفظ كافة أسرار العملاء.

ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره، حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه، فإن إخلال البنك بهذا الإلتزام يعتبر إخلالا بالإلتزام التعاقدي[5] (ص99).

ولقد أصبحت في السنوات الأخيرة هذه السرية المصرفية بمثابة الحصن المنيع لعمليات تبييض الأموال، وثغرة كبيرة في العمل المصرفي، خاصة على المستوى الدولي، يستغله أصحاب الأموال القذرة ليقوموا بتحويلات عديدة معقدة من أجل تبييض أموالهم، من خلال هذا جعل كثيرا من الدول تعدل من صلابة هذه القاعدة المصرفية، وذلك للمساهمة بشكل فعال في مكافحة أخطر جريمة إقتصادية إنتشرت في السنوات الأخيرة بشكل واضح، خاصة إذا علمنا أنه سنويا يتم تبييض حوالي 590 مليار دولار، إستنادا إلى إحصائيات 1996[12].

إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى، لكن من المتعارف عليه أيضا ألا تكون هذه السرية بمثابة سياج واق لحماية أصحاب الأموال غير المشروعة، لذا على المصارف أن تعيد النظر في هذه القاعدة التي تعتبر العقبة الصلبة في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال[13] (ص325).

3.3.1.1. مسؤولية المصارف في مكافحة تبييض الأموال

إن الرقابة على النظام المصرفي تأتي كخطوة أولى وأساسية لمكافحة نشاط تبييض الأموال، وفقا للأساليب المتطورة، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة بإستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية، فلقد جاء في تصريح لمدير تسويق القطاع المصرفي وتطوير المنتجات في شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة (Intégration computer système) العالمية، أن تقديرات صندوق النقد الدولي حول عمليات تبييض الأموال تقدر بحوالي 1800 بليون دولار سنويا، مما جعل شركته تفكر في منح المصارف والمؤسسات المالية أنظمة كمبيوتر متكاملة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال[14]

أما عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المصارف لمكافحة الظاهرة نذكر :

– توافر برامج ضد تبييض الأموال لدى المصارف لمتابعة الأموال المشبوهة[7] (ص163).

– الإعتماد بشكل كبير على مراقبي الحسابات والعمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة، وملاحقة الأموال المشبوهة عبر المصارف.

- الإسترشاد بالبيان الذي أصدرته لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف في ديسمبر عام 1988 [15] (ص95)، حيث قامت آنذاك اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية، بإصدار وثيقة عرفت بإسم (بيان بازل) بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، حيث تدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الإلتزام بعدد من المبادئ الأساسية، لمواجهة عمليات تبييض الأموال، والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، من بين هذه المبادئ نذكر :

- التحلي بالمزيد من اليقظة، لا سيما بصدد معرفة هوية العملاء.

- الإمتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.

- التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين.

وبشكل عام فإن بيان لجنة بازل يهدف إلى منع إستغلال الجهاز المصرفي كميدان لتبييض الأموال، هذا البيان الذي تضمن 40 توصية، يمكن إعتبارها الميثاق الذي يحكم الظاهرة[2] (ص26).

2.1.خصائص و أسباب ظاهرة تبييض الأموال وعلاقتها بالاقتصاد الخفي

إن ظاهرة تبييض الأموال، نمت وترعرعت من خلال أسباب عديدة، جعلت منها جريمة إقتصادية عالمية، تتميز بخصائص ومميزات معينة، و إن من أبرز ما تدعمت به هذه الظاهرة إنتشار ما يسمى بالإقتصاد الخفي.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم عرض مفصل حول مختلف الخصائص التي تتميز بها ظاهرة تبييض الأموال، إضافة إلى ذكر أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهورها وإنتشارها، وذلك من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنبين علاقة هذه الظاهرة بالإقتصاد الخفي، ودور هذا الأخير في تمويل نشاطات تبييض الأموال.

1.2.1.خصائص و أسباب تبييض الأموال

تتميز ظاهرة تبييض الأموال بعدة خصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم المالية الأخرى، والتي تؤثر على طبيعة تحركها، وأهدافها، وهناك أسباب عديدة أيضا لبروز جريمة تبييض الأموال، سنحاول ذكر أهم الخصائص و الأسباب لظاهرة تبييض الأموال فيما يلي .

1.1.2.1. خصائص عمليات تبييض الأموال [16] (ص12- 13)

من أهم الخصائص لجريمة تبييض الأموال نذكر :

– إن عمليات تبييض الأموال هي أنشطة تابعة لنشاط رئيسي سابق، أسفر عنه تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، أهم مصادرها كما بينا سابقا : المخدرات، الرشوة، والفساد الإداري، وقد تتحقق هذه الأموال من أنشطة مشروعة سواء في الإقتصاد الظاهر أو الخفي، ولكن رغبة من أصحابها في التهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم القانون مثل دفع الضرائب، فإنهم يقومون بإخفاء مكاسبهم بعيدا عن القانون، تمهيدا لتبييضها بعد ذلك.

– تتسم عمليات تبييض الأموال بسرعة الإنتشار المكاني والجغرافي، فبعد أن تكون في البداية مرتكزة في عدد محدود من الدول والأفراد، نجدها تبدأ في الإنتشار جغرافيا بشكل كبير، لتضم عددا أكبر من الدول والأفراد،

– إن إمتداد عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي، أضفى عليها تعقيدات وصعوبات كبيرة خاصة في مجال مكافحتها.

– عمليات تبييض الأموال تواكب تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المستخدمة خاصة في البنوك، حيث تشهد هذه العمليات تطورا كبيرا في فنونها، مدعومة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة.

– ترتبط عمليات تبييض الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرر الإقتصادي والمالي في العالم [16] (ص15)، ومن ثم نمو القطاع الخاص، حيث تزيد هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات المالية.

– عمليات تبييض الأموال تتم عادة بواسطة خبراء متخصصين فيها، وعلى علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المتخلفة ، و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، كذلك فان هؤلاء يكونون على علم بفرص و مجالات الإستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، ومعنى ذلك أن عمليات تبييض الأموال لها المتخصصون فيها، وليسوا هم بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية.

2.1.2.1.أسباب بروز ظاهرة تبييض الأموال

إن من أبرز العوامل والأسباب التي أدت لبروز وإنتشار ظاهرة تبييض الأموال عبر العالم نذكر مايلي :

- إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الإقتصادية، مما يدفع بالأفراد إلى التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا يتم إنفاقها في تحقيق المنافع العامة [2] (ص10) ، مثل ما قامت به الجزائر من صرف أموال طائلة في سنة الجزائر في فرنسا تجعل من معدل التهرب الضريبي يتجه نحو الإرتفاع.

- البحث عن الأمان وإكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية، وهذا ما يمثل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية لتبييض أموالهم في أكثر المناطق أمنا لهم.

- إشتداد حدة المنافسة غير الشريفة بين البنوك، في مجال جذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة، وكذلك العملات المختلفة، مما يدفع بأصحاب الأموال غير المشروعة بالتوجه لهاته البنوك التي لا يهمها مصدر الأموال[16] (ص17).

- إختلاف وتباين التشريعات و قواعد الإشراف والرقابة بين مختلف دول العالم، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال غير المشروعة، ويتم تبييضها بواسطة خبراء متخصصون.

- وجود بعض الدول التي أعلنت صراحة أنها تدعم عمليات غسل الأموال على أراضيها، وهي ما يعرف بدول الجنات الضريبية Les paradis Fiscaux، مثل مدينة

(ناسو)عاصمة جزر الباهاما.

2.2.1. دور الإقتصاد الخفي في تمويل عمليات تبييض الأموال

إن التأمل والتفحص لجريمة تبييض الأموال يكشف لنا عن وجود علاقة طردية بين إكتساب الأموال القذرة التي يسعى المتعاملين بها إلى تبييضها وبين النمو المتزايد لأنشطة الإقتصاد الخفي التي تمارس في إطار ما يعرف بالإقتصاد الخفي.

وسنحاول في هذا المطلب توضيح مفهوم الإقتصاد الخفي و أسباب نموه، مع تبيين العلاقة بينه وبين ظاهرة تبييض الأموال.

1.2.2.1. مفهوم الإقتصاد الخفي [17] (ص15)

يوجز المختصون تعريف الإقتصاد الخفي في أنه (كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني، إما لتعمد إخفائه تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، و إما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد).

ويعد تعريف المقصود بالإقتصاد الخفي من الأمور المهمة، خصوصا في مجال الدراسات التطبيقية والميدانية لهذا الإقتصاد.

ووفقا للتعريف المذكور، فان أنشطة الإقتصاد الخفي تشمل الدخول المولدة بطرق شرعية، ولكن لا يعلن عنها لمصالح الضرائب، كذلك هناك الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل المخدرات، القمار، التهريب، وغيرها من النشاطات الممنوعة.

2.2.2.1. أسباب نمو الإقتصاد الخفي

تختلف أسباب نمو الإقتصاد الخفي من دولة لأخرى إلا أنه من الممكن إجمال هذه الأسباب في العناصر التالية :

- إرتفاع مستوى الضرائب[17] (ص16): يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الإقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الإقتصاد الظاهر تتعرض للمزيد من الضرائب، ويخلق نمو العبء الضريبي إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج الوطني، وهو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو

التهرب من دفعها، مما يؤدي إلى وجود دخول غير مسجلة في الناتج الوطني، وبالتالي لا يتم دفع الضرائب، هذا الأمر يجعل المشروعات الأخرى تتجه نحو الإقتصاد الخفي.

ويطرح أحيانا تساؤل حول مدى فعالية الإجراء الذي يعمل على تخفيض معدلات الضريبة في القضاء على الإقتصاد الخفي، هذا الإجراء الذي لا يؤدي دوما إلى القضاء على الإقتصاد الخفي بسبب التخوف من التصريح بالمداخيل الحقيقية لأصحاب المشاريع.

- عدم توفر مناصب العمل في الإقتصاد الظاهر، يدفع بالأفراد إلى التوجه إلى الإقتصاد الخفي لمزاولة نشاطات مختلفة، تمكنهم من الحصول على مداخيل توفر لهم ضمان العيش.

- يعتبر الإقتصاد الخفي من الأماكن المفضلة لتجار المخدرات، والسلع التي يتم تهريبها عبر الحدود.

و الجدول التالي يوضح حصة القطاع الخفي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية:

جدول رقم 03 : حصة القطاع غير الرسمي في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية[18] (ص63).

	التشغيل % غير الفلاحي	PIB غير الفلاحي	إجمالي التشغيل %	إجمالي PIB %
الجزائر (1997)		26.5		24.2
تونس (1995)	48.7	22.9	37.8	20.3
المغرب (1986)		30.7		24.9
إفريقيا الجنوبية (1995)	18.9	7.2	16.6	6.9
الكامرون (95/96)		42.3		33.6
كوريا الجنوبية		16.9		15.9
إندونيسيا (1998)	77.9	31.4	42.9	25.2
الفيلبين (1995)	66.9	32.5	34.3	25.4
المكسيك (1998)	28.5	13.4		12.7
كولومبيا (1992)		25.1		16.8

3.2.2.1.العلاقة بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال

في أغلب إقتصاديات دول العالم هناك إقتصاد ظاهر وإقتصاد خفي، ووجود جريمة تبييض الأموال في ذلك الإقتصاد يكشف لنا عن وجود علاقة دائرية بين دخول الإقتصاد الخفي، وتبييض الأموال والإقتصاد الظاهر، والعلاقة بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر يتم تقويتها من خلال عمليات تبييض الأموال[16] (ص32).

وتظهر هذه العلاقة الدائرية أهمية وخطورة ظاهرة تبييض الأموال القذرة التي يكون الإقتصاد الخفي مصدرها،

ولقد أصبحت عمليات تبييض الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتعميق العلاقة بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر، وتستمر عمليات تبييض الأموال طالما استمر النشاط الإقتصادي الخفي والظاهر.

وتحدث عمليات تبييض الأموال التي تتم بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر مجموعة من الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الخطيرة، والتي تؤثر على كفاءة السياسات الإقتصادية.

ويمكن التعبير عن العلاقة الدائرية بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الظاهر من خلال الشكل البياني التالي :

شكل رقم 02 : شكل يوضح العلاقة بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الظاهر[16] (ص35).

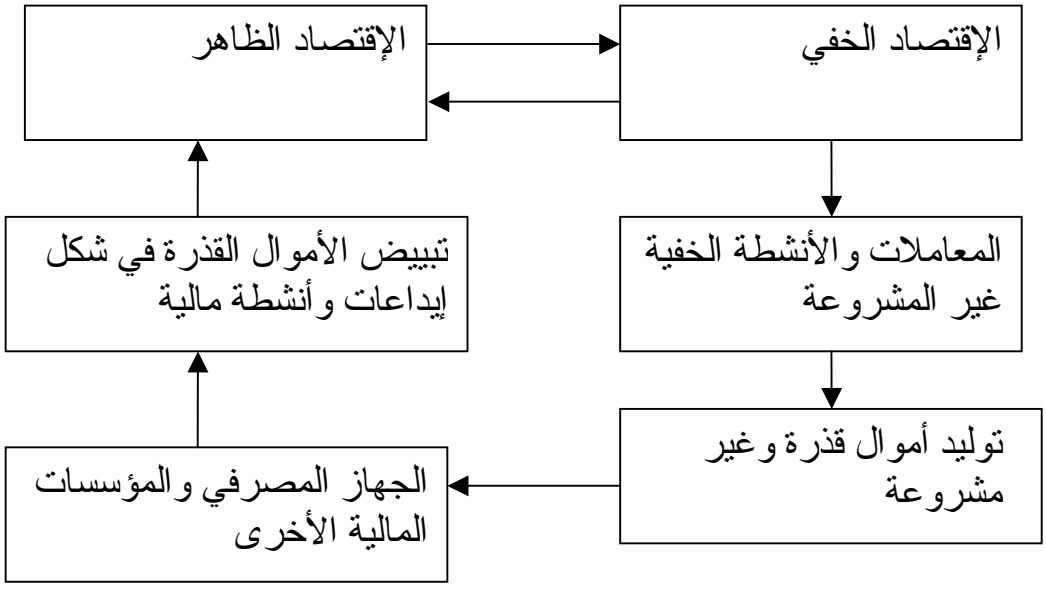

يوضح الشكل رقم 02 ، العلاقة بين الإقتصاد الخفي وما يتولد عنه من دخول غير مشروعة، تجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة، ليتم تبييضها لتصبح بعد ذلك دخولا مشروعة تدور في الإقتصاد الرسمي للدولة، كما يتضح لنا من الشكل أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر، يقوم الإقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة، والتي ينتج عنها أموالا قذرة، وبالتالي تصبح هناك حاجة ماسة لتبييض تلك الأموال ، ومن ثم تتجه الاموال القذرة إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، حيث تجري عليها عمليات التبييض بطرق مختلفة، تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل إستثمارات مختلفة تصب في الإقتصاد الظاهر، ومن خلال العلاقة التبادلية القائمة بين القائمين على إدارة الإقتصاد الخفي و إدارة الإقتصاد الظاهر، تبدأ الدورة من جديد، وكلما زاد حجم الإقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال، وكلما زادت هذه الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو وإزدهار الأنشطة الخفية في الإقتصاد الخفي، فتنتج المزيد من الدخول والأموال القذرة التي تجد طريقها إلى التبييض وهكذا.

وتكشف العلاقة الدائرية بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الظاهر، أن إستراتيجية وأساليب المواجهة لظاهرة تبييض الأموال من الضروري أن تبدأ وأن تقوم أساسا على ضرورة تقليل أنشطة الإقتصاد الخفي (مصدر الدخول غير المشروعة) عند أقل درجة ممكنة، وأن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى منظومة شاملة من المشاركة والتعاون بين مجموعة من الأجهزة ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي.

3.1.آثار ظاهرة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها

إن الحديث عن الآثار والمخاطر الإقتصادية والإجتماعية والمصرفية، وحتى السياسية لظاهرة تبييض الأموال، لهو حديث من صميم الواقع المعاش، بحيث تؤكد الوقائع أن هناك آثارا خطيرة جدا، هذه الآثار من شأنها أن تدحض بعض الآراء التي يخيل لها بأن عملية تبييض الأموال لها آثار إيجابية، خاصة في حال إتخاذ عمليات التبييض لصور عينية مثل إقامة شركات إستثمارية، وتوفير مناصب شغل [5] (ص77) ، كما هو حاصل في الجزائر أين نجد المشاريع الإستثمارية التي تستمد أموالها من مصادر غير مشروعة توظف عدد كبير من اليد العاملة.

وإنطلاقا من هذه الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد المحلي والعالمي بصفة عامة، قامت المجموعة الدولية بجهود عديدة لمكافحة الجريمة، عبر تشريعات وقوانين ومعاهدات دولية، من شأنها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين لمحاكمتهم قضائيا[1] (ص52).

وسوف نرى في هذا المبحث مختلف الآثار السلبية لتبييض الأموال إضافة إلى إعطاء نماذج لأشهر وأكبر عمليات تبييض الأموال عبر العالم، مع إختتام هذا المبحث بإبراز مختلف الجهود الدولية التي بذلت في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

1.3.1.آثار ظاهرة تبييض الأموال

إن أصحاب الأموال القذرة همهم الوحيد إضفاء الصبغة المشروعة على مصدر اموالهم، فهم عند قيامهم بأي نشاط إقتصادي، أو أي عملية مصرفية لا تكون لهم جدوى إقتصادية وإجتماعية إيجابية، أي أنهم سيقومون بتبييض أموالهم حتى ولو كان لذلك آثار إقتصادية وإجتماعية كارثية، سنحاول إيضاحها بكل تفاصيلها :

1.1.3.1. الآثار الإقتصادية : يقدر الخبراء أن الإتجار في المخدرات في العالم يمثل ما قيمته 400 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل كل ناتج النفط العالمي، وتقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9 % من حجم التجارة الدولية[19] (ص221).

إن هذه المعطيات تعطي لنا صورة واضحة عن خطورة الظاهرة وآثارها على إقتصاديات مختلف دول العالم، وذلك ما تبينه العناصر التالية :

1.1.1.3.1. آثار على الدخل الوطني وتوزيعه : تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج عبارة عن استقطاعات من الدخل الوطني للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد يحرم هذه الدولة من أية عوائد إيجابية لتلك الأموال لو تم إستثمارها محليا [2] (ص47)، ولأن عدم اهتمام مبيضوا الأموال بالجدوى الإقتصادية لأي مشروع إستثماري يقومون به، من شأنه إفساد المناخ العام للإستثمار داخل البلاد، وأن إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية يؤدي إلى إخفاء مصدر هذه الأموال، كما يضخ كميات كبيرة من النقود القذرة في الدورة الإقتصادية، مما يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني [20] (ص238)، هذا الخلل في التوزيع يكون ناتجا بسبب حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على أية زيادة، وما يتبع هذا من فروقات إجتماعية، وإنتشار

خطير للآفات الإجرامية، وتوجه الدخل من الإستثمارات السليمة والنافعة إلى الإستثمارات الخطيرة ذات النوعية المنخفضة، مما يخلق أضرارا بالإقتصاد الوطني.

2.1.1.3.1. آثار على الإدخار المحلي : توجد علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والإدخار المحلي، بمعنى أنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الإدخار المحلي، وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه لتنمية الإقتصاد[7] (ص 182).

3.1.1.3.1. آثار على معدل التضخم وإنخفاض قيمة العملة الوطنية : تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة، دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي حدوث التضخم، وحدوث عمليات تبييض الأموال مرتبط كما أشرنا سابقا بعملية تهريب الأموال للخارج، مما يستلزم تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية، هذا يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية وإنخفاضه على العملة المحلية، وبالتالي تدهور قيمتها، مما يستدعي من السلطة النقدية حمايتها، والحفاظ على قدرتها الشرائية، ومحاولة تثبيت معدل صرفها مقابل العملات الأجنبية[21] (ص52).

2.1.3.1. الآثار الاجتماعية : تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى عدة إضطرابات إجتماعية خطيرة :

1.2.1.3.1. البطالة : ذلك أن هروب الأموال للخارج، يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين، كما أن الأموال التي يتم تهريبها أغلبها ناتجة عن الفساد السياسي، مما يؤدي إلى تسرب جزء من المنح والمعونات إلى هؤلاء المجرمين.

2.2.1.3.1.تدني مستوى معيشة المواطنين :خاصة و نحن نعلم أن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء, و بالتالي يزداد عدد الفقراء, و خلق تميز بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

3.2.1.3.1. إنتشار الأمراض والأوبئة : إن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة، نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي، ونظافة المحيط[4] (ص203).

3.1.3.1. الآثار السياسية

تخلق عمليات تبييض الأموال مخاطر عديدة على الإستقرار السياسي للبلدان التي تحدث فيها، ومن أهم هذه المخاطر :

1.3.1.3.1. السيطرة على النظام السياسي و إفساده [6] (ص123) : بحيث يؤدي إنتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم، بسبب محاولة فرض هيمنة وسطوة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم، والتأثير عليهم من خلال دفع المسؤولين في الدولة إلى إتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية تكون في صالح هؤلاء المجرمين، إضافة إلى إنتشار الرشوة وتغييب الكفاءات.

2.3.1.3.1. تمويل النزاعات العرقية والطائفية : حيث يقوم أصحاب هذه الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزاعات العرقية والطائفية والدينية في مختلف مناطق العالم، بواسطة السلاح والمال، حيث أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في عام 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات العرقية والطائفية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن العرقية والدينية، وتمويلها بالسلاح اللازم[5] (ص87).

4.1.3.1. آثار على القطاع المصرفي : [22]إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المؤسسات المصرفية تمثل عائقا أمام إتخاذ وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية والنقدية وذلك من أجل توفير مناخ أفضل لجذب الإستثمار، كما يمكن أن تحدث عمليات تبييض الأموال ضررا كبيرا على النظام المصرفي، قد يصل إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في هذا النظام، و قيام خطر تشويه المنافسة بين المصارف، وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي [23] (ص295)، كما قد تضع قسما منه تحت سيطرة المافيا، والجريمة المنظمة، خاصة وأنها تربح عمولات كبيرة جراء تبييض الأموال القذرة.

2.3.1.نماذج لأشهر عمليات تبييض الأموال عبر العالم

منذ بروز ظاهرة تبييض الأموال كجريمة إقتصادية دولية، وهناك مناطق جغرافية

– مراكز مالية خارج الحدود – أو ما يسمى أحيانا بالمراكز المالية وراء البحار[24] (ص32)، مازالت مسرحا لممارسة هذا النشاط، ولقد أصبحت خدمات الأوفشور التي تتميز بها هذه المراكز تأخذ

أوجها وأشكالا متطورة في العالم، وكما أشرنا سابقا بأن أصحاب الأموال القذرة يعتبرون أن المؤسسات المصرفية هي أفضل ميدان لإجراء عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد في العالم فضائح كبيرة لعمليات تبييض الأموال كانت البنوك مسرحا لها، من هذه البنوك نجد إمبراطورية الفساد المالي والمتعلقة ببنك الإعتماد والتجارة الدولي، إضافة إلى الهزة المالية التي عصفت بكيان سيتي بنك الخاص.

1.2.3.1. بنك الإعتماد والتجارة الدولي BCCI : يعتبر هذا البنك بمثابة إمبراطورية الفساد المالي، تم إنشاؤه عام 1972 بلندن، وعند توقفه عن النشاط كان البنك يدير 146 فرع في 32 دولة، وهناك غموض حول طبيعة نشاط هذا البنك، إذ لم تطرح أسهمه للإكتتاب العام، ولم يكن مطالبا بتقديم معلومات أو بيانات عن أنشطته إلى أي جهة رسمية، وقد أنشئ هذا البنك حين بدأت لندن في جذب رؤوس الأموال العربية، حيث إستطاع بتجميع أكثر من مليار دولار مودعة من طرف العربية السعودية وحدها[9] (ص132).

قام البنك بإنشاء قسم للخدمات خاص بتقديم خدمات تسهيل عمليات تزوير الفواتير، وتوفير الأموال اللازمة لإستخدامها كرشاوى للموظفين الرسميين، وتنظيم عمليات تبييض الأموال ونقلها عبر الحدود، ولقد حرص هذا البنك أن يلعب دورا هاما في ميدان الجوسسة الإقتصادية من خلال توطيد علاقاته مع وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات الباكستانية لتسهيل عمليات تمويل المجاهدين الأفغان في حربهم ضد الإتحاد السوفييتي.

لقد كان هذا البنك غارقا في عمليات الفساد المالي،ومتورطا في العديد من الأحداث الإرهابية والتجارة غير المشروعة، إضافة إلى كافة العمليات المشبوهة وسوء التخطيط للعمليات المصرفية[6] (ص102).

ولقد قيل الكثير حول هذا البنك، خاصة فيما يتعلق بالشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وملاحقة الشيخ أمام القضاء الأمريكي فيما يتعلق بتهمة سرقة أزيد من 12 مليار دولار من البنك، ولقد حاول الشيخ بكافة الأساليب التهرب من ملاحقات القضاء ونفي التهمة، حيث قام بدفع مبالغ كبيرة لمكتب المحاماة الشهير في واشنطن (باتون – يوغنز)، من أجل تخليصه من هذه الورطة[25].

2.2.3.1. مصرف سيتي بنك[6] (ص103)

في أعقاب التحقيقات التي أجرتها اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي عن عمليات الفساد الحكومي، وإختلاس الأموال العامة لعدد من الشخصيات والمسؤولين

الحكوميين وتبييضها عبر مصرف سيتي بنك، أعدت تقارير كشفت فيها بالأرقام والوقائع كيف فتح البنك حسابات المتهمين الرئيسيين في عمليات الإختلاس، من بينهم (راوول سالیناس، عاصف على زرداري، عمر بنغو...) دون التحقق من مصدر أموالهم، وقد إنتقدت اللجنة السالفة الذكر البنك لتبييضه الأموال في الجهاز المصرفي الأمريكي.

ولقد كان سيتي بنك مستعد لقبول التحويلات والودائع دون طرح أية أسئلة عن مصدرها.

إن كل قضايا الفساد المالي التي تورط فيها مصرف سيتي بنك متعلق برؤساء دول وحكومات إستغلوا مناصبهم من أجل سرقة أموال شعوبهم.

وقد ركزنا في هذه القضايا على أن البنوك المتعددة الجنسيات والتي لها فروع في مختلف دول العالم يمكن أن تستغل تلك الفروع لتحويل أموال مسروقة إلى المراكز المالية خارج الحدود، وذلك بالإستعانة بالسرية المصرفية التي تتبعها غالبية تلك المراكز.

3.3.1. الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي،وخاصة منظمة الأمم المتحدة، ولقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة اتفاقيات دولية وتوصيات ومؤتمرات عديدة أهمها ما سيأتي ذكره في هذا المطلب :

1.3.3.1. أهم الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

لقد أفضى التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة إلى عقد إتفاقيات عديدة هي :

1.1.3.3.1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988) : تعتبر إتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت فيها قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، ولقد إرتبطت هذه الإتفاقية بجريمة المخدرات إستكمالا للعديد من الإتفاقيات الدولية المبرمة لمحاربة الإتجار في المخدرات بكافة أنواعها [26] (ص184)، ولقد بلغ عدد الدول التي إنضمت إلى إتفاقية فيينا 1988 حتى عام 1994 إلى 103 دولة حسب تقرير صادر عن I N C B ، ولقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف المعنية تدرك جيدا بأن الإتجار غير

المشروع بالمخدرات يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق و إفساد هياكل الحكومات[3] (ص34).

ولقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإحتفال بيوم 26 جوان من كل سنة بوصفه اليوم العالمي لمكافحة إستعمال المخدرات والإتجار غير المشرع بها، وذلك تعبيرا عن عزمها على تعزيز العمل والتعاون الدوليين لبلوغ هدف إقامة مجتمع دولي خال من المخدرات [27]، وفي عام 1989 إجتمع ممثلو الدول الصناعية الثمانية (فرنسا، الو.م.أ، روسيا، كندا، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا) وإتفقوا على إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبييض الأموال GAFI ، وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد المقررات الخاصة لمؤتمر القمة الإقتصادي الخامس عشر للدول السالفة الذكر، وتعمل هذه الفرقة أو المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال، وقد أصدرت الفرقة تقريرها الأول في 06 فيفري 1990، متضمنا 40 توصية، تعزز وتكمل أحكام إتفاقية فيينا، وبيان بازل لعام 1988، وبذلك تشكل هذه المجموعة الأرضية الصلبة لمكافحة تبييض الأموال، ولقد كان لهذه الإتفاقية ثلاثة صور للسلوك المكون لتبييض الأموال وإستخدام عائدات جرائم المخدرات [10] (ص92) :

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات.

– إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم.

– إكتساب أو حيازة الأموال القذرة مع العلم بمصدرها.

ومن هذا فإن اتفاقية فيينا أولت أهمية بالغة بهدف ملاحقة جرائم تبييض الأموال، كما دعت الاتفاقية كافة الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم، وكشف الأموال المحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفائها.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب التفكير يذهب إلى إرتباط تبييض الأموال بجرائم المخدرات حسب هذه الإتفاقية، ذلك أن الإتفاقية جاءت ضمن إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في عام 1988 بفيينا، ومبرر ذلك حجم الأموال المغسولة التي مصدرها المخدرات.

2.1.3.3.1.مبادئ لجنة بازل لمكافحة تبييض الأموال

تأسست لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف بمدينة بازل السويسرية، وتعد هذه الإتفاقية من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات [28] (ص50)، أما فيما يخص مساهمتها في مكافحة تبييض الأموال، فلقد قامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات تبييض الأموال، ووضع حد لها، بناءا على التوجيهات والمبادئ التي وضعتها لجنة بازل، ولقد ركزت تلك المبادئ على مايلي :

– تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

– الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها[7] (ص180).

– مبادئ أخرى مثل تجنب التحويلات المشبوهة، والتعاون مع الجهات الأمنية المختصة.

3.1.3.3.1.معاهدة مكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو – إيطاليا 2000) : تم التوقيع عليها في مؤتمر باليرمو عام 2000، بحضور مندوبي 150 دولة، شددت على إجراء المزيد من الجهود لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم المؤسسات المصرفية، وإسقاط القوانين المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية التي تعرقل ذلك.

4.1.3.3.1. إعلان IXTAPA بالمكسيك عام 1990: صدر هذا الاعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك عام 1990 ، وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها وإقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع السلطات المختصة في تحقيق هذا الغرض[4] (ص227).

5.1.3.3.1. مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام 1997 : عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي الأمريكية، وتمت فيه مناقشة موضوع تبييض الأموال، بإعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم، ومن شأنها التأثير على إستقرار هذه المؤسسات، وقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

2.3.3.1. الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال

تهتم الدول العربية و منها الجزائر تحت مظلة جامعة الدول العربية، بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب المالية وغيرهم، لبحث مكافحة الجريمة المنظمة، والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ولعل أهم المؤتمرات التي عقدتها الدول العربية لمكافحة الجريمة نذكر :

1.2.3.3.1. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 [3] (ص41) : تم التوقيع على هذه الإتفاقية في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 [29] (ص47)، من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورة إنعقاد الحادية عشر، وقد سلكت هذه الإتفاقية، نفس النهج الذي سلكته إتفاقية فيينا. في مقام معالجتها لظاهرة تبييض الأموال، ولقد توصلت الوفود المشاركة إلى عقد إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك في إطار التعاون الإقليمي، والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة، ومنع تبييض الأموال الناتجة عنها.

2.2.3.3.1.مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994 : عقد هذا المؤتمر بالأردن، وشاركت فيه وفود من مصر والأردن والسعودية والبحرين، وقد إهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة.

3.2.3.3.1.مؤتمر التعاون الأمني عام 1996 : عقد في تونس، حضره وزراء الداخلية العرب، من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة العوائد المحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال، وتحقيق التعاون مع منظمة الأنتربول الدولية في تسليم المجرمين، وعدم إستخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات[6] (ص152).

خلاصة الفصل 1

إن ظاهرة تبييض الأموال جريمة إقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها، بل هي تابعة ومرتبطة بجرائم و أنشطة سابقة لها، والتي تتحقق فيها تلك الأموال التي يتم تبييضها.

لقد خلفت هاته الظاهرة الخطيرة آثارا سلبية على كافة المستويات، وفي جميع الدول، حتى وصل بها الحد إلى المساهمة في إشعال فتيل النزاعات والحروب بين بعض الدول، مما جعل المجموعة الدولية توحد الجهود لمكافحة كافة عمليات تبييض الأموال عبر العالم.

إن أصحاب الأموال غير المشروعة يفضلون دوما تبييض أموالهم في المؤسسات المصرفية، والتي يعتبرونها أكثر أمانا وضمانا لهم، لذا فإننا نجد أن اغلب دول العالم تعمل على وضع تشريعات وقوانين مصرفية قوية، من أجل جعل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، بمثابة الحصن المنيع لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

والجزائر مثلها مثل هاته الدول، أرادت من خلال إصلاحاتها المصرفية، تشديد الخناق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

فما هي أهم وأبرز مراحل هاته الإصلاحات التي قامت بها الجزائر على نظامها المصرفي في سبيل ذلك ؟

الفصل 2
علاقة الجهاز المصرفي بظاهرة تبييض الأموال

عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عديدة منذ إفتكاك الجزائر لإستقلالها، حيث عرف مراحل مختلفة إبتداءا من بداية بناء المؤسسات المصرفية وفصلها عن المؤسسات التابعة للنظام المصرفي الفرنسي، وقد واكب النظام المصرفي الجزائري التحولات الإقتصادية الداخلية والدولية، وذلك عبر مراحل إصلاحية كان أبرزها قانون النقد والقرض عام 1990، وما تبعه من تعديلات أخرى.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء صورة مفصلة حول النظام المصرفي الجزائري، من خلال مبحثين أساسيين، حيث نتناول في المبحث الأول وضعية النظام المصرفي الجزائري ما قبل إصلاحات التسعينات، وما تضمنه من إصلاح عام 1971، وقانوني 1986 و 1988.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى قانون 90 – 10 والأمرين المعدلين والمتممين لعامي 2001 و 2003، مع إعطاء نظرة واضحة حول واقع ومستقبل البنوك الخاصة المنشأة في الجزائر.

1.2. وضعية النظام المصرفي ما قبل إصلاحات التسعينات

ورثت الجزائر عشية إستقلالها نظاما مصرفيا هشا، بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الإقتصادي والمصرفي إبان فترة الإستعمار، مما إستدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالإستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، وقد كان بناء النظام المصرفي الجزائري قد مر في سنواته الأولى بعدة مراحل متتالية، يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل أساسية، هي مرحلة بناء الجهاز المصرفي بداية الإستقلال، ثم مرحلة التأميمات التي مست البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا، ثم مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية، وما تبع أيضا هذه المراحل من إصلاحات مست الجهاز المصرفي سنوات السبعينات والثمانينات وذلك تماشيا مع التحولات الإقتصادية التي واكبتها الإقتصاد الجزائري.

1.1.2. بناء الجهاز المصرفي بداية الإستقلال

عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات إصلاحات هامة على مستوى الإقتصاد الجزائري، وعلى الخصوص في المجال المصرفي[30] (ص99) ، وذلك إستجابة للأوضاع الإقتصادية المحلية و العالمية، والتي تميزت بالأزمات الإقتصادية المختلفة، مما أثر بشكل كبير على أداء المؤسسات المصرفية آنذاك.

1.1.1.2.مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية 1962 – 1964

إن تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وهي بمثابة الإنطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، حيث سميت بداية هذه المرحلة بمرحلة إسترجاع السيادة الوطنية، وقد قامت الجزائر أيضا في 10 آفريل 1964 بإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري، وخلال هذه المرحلة باشرت الحكومة الجزائرية بإنشاء عدة مؤسسات مصرفية تمثلت في :

1.1.1.1.2. البنك المركزي الجزائري BCA [31] : تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62 – 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وتم تمويله برأس مال قدره 40 مليون فرنك جديد، مملوكة بالكامل للدولة[32] (ص103).

ولقد أصبح البنك المركزي يسير آنذاك من طرف محافظ ومدير عام، معينان بموجب مرسوم رئاسي، ولقد كان إنشاء البنك المركزي في تلك الفترة حدثا تاريخيا عظيما، ومكسبا للجزائر بعد إستقلالها، ووفقا لقانون المالية لعام 1965 فإن البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية. وبدون قيود ولا شروط، وعلى ذلك كان البنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخزينة العامة[33] (ص173).

2.1.1.1.2. الصندوق الجزائري للتنمية [34] : تأسس بتاريخ 7 ماي 1963، أعطيت له صلاحيات واسعة، ولكن لم يمارس إلا القليل منها، وخاصة كونه بن أعمال، أصبح هذا الصندوق فيما بعد يسمى البنك الجزائري للتنمية BAD ، مع إعطاء صلاحيات أكثر دقة، خاصة في مجال التمويل طويل المدى[30] (ص100).

3.1.1.1.2.الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط cnep:أنشئ هذا الصندوق في 10 أوت 1964، بموجب امرسوم التنفيذي 64 – 277، على شكل هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، يعمل تحت سلطة مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية، تتمحور مهامه حول ثلاثة مجالات أساسية هي[35] (ص36):

- جمع مدخرات الأفراد وإستثمارها.

- تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية.

- وضع إستراتيجية لإنطلاق عمليات جمع الموارد.

أما فيما يخص الإستثمار والإدخار العام، يتمثل تدخل الصندوق فيما يلي :

- تقديم القروض الشخصية للبناء، وتمويل السكنات الإجتماعية.

- تمويل الجماعات المحلية لإنجاز الهياكل المختلفة.

- المشاركة في مؤسسات الترقية العقارية، الإنجازات الصناعية والسياحية.

2.1.1.2. مرحلة التأميمات 1965 – 1970

إزاء الوضع المالي الذي ميز المرحلة السابقة، وتماشيا مع متطلبات التغيير الجذري والشامل، قامت السلطات الجزائرية بتأميم كل البنوك الأجنبية، وبذلك وضعت الجهاز المصرفي تحت رقابتها، وذلك لخدمة التنمية الوطنية، حيث أصبحت تراقب كافة التدفقات النقدية والمالية، والتي كانت تقتصر فقط على كل من البنك المركزي، الخزينة العمومية، الصندوق الجزائري للتنمية، غير أن هذه الشبكة المصرفية أثبتت عدم قدرتها على الإستجابة للحاجات النقدية والمالية للدائرة الإقتصادية المتسعة بإستمرار، مما إستدعى إنشاء عدة بنوك ودائعية، تمثلت في البنوك التالية :

1.2.1.1.2. البنك الوطني الجزائري BNA : تأسس بتاريخ 13 جوان 1963، بالأمر رقم 66 – 178، حيث تخصص في تمويل القطاع الزراعي الإشتراكي، كما إهتم بتمويل عمليات الاستيراد العام والخاص[36] (ص30).

2.2.1.1.2. القرض الشعبي الجزائري CPA : أنشئ بموجب الأمر رقم 67 – 57 المؤرخ في 15 ماي 1967، حيث أخذ على عاتقه كافة النشاطات الرئيسية للبنوك الشعبية التي كانت وقت الإستعمار، إضافة إلى الحصول على الودائع من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية [35] (ص39)، ومثله مثل باقي البنوك الأخرى، أسندت له مهمة التخصص في القطاعات الحرفية، السياحية، الفندقة، الصيد، كلما كلف أيضا بمنح القروض بمختلف أشكالها (القصيرة، المتوسطة، الطويلة) لكافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.2.1.1.2. البنك الخارجي الجزائري BEA : تأسس في أول أكتوبر 1967، بالأمر رقم 67 – 204، ليصبح ثالث بنك تجاري يتم إنشاؤه تبعا لقرارات تأميم القطاع المصرفي، ولقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية وهي :

القرض الليوني Crédit lyonnais ، الشركة العامة Société général ، قرض الشمال Crédit du nord ، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط Banque industriel de l'Algérie et de medeterannée وأخيرا بنك باركليز Barclays Bank ، يمارس البنك الخارجي الجزائري كل المهام الموكلة للبنوك التجارية إضافة إلى تكلفه بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنع القروض للاستيراد، كما يقوم بتامين المصدرين الجزائريين، وتقديم الدعم المالي لهم[37] (ص190).

وفيما يلي نعرض شكل توضيحي يتضمن هيكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية عام 1982 :

شكل رقم 03 : يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى عام 1982 [36] (ص31).

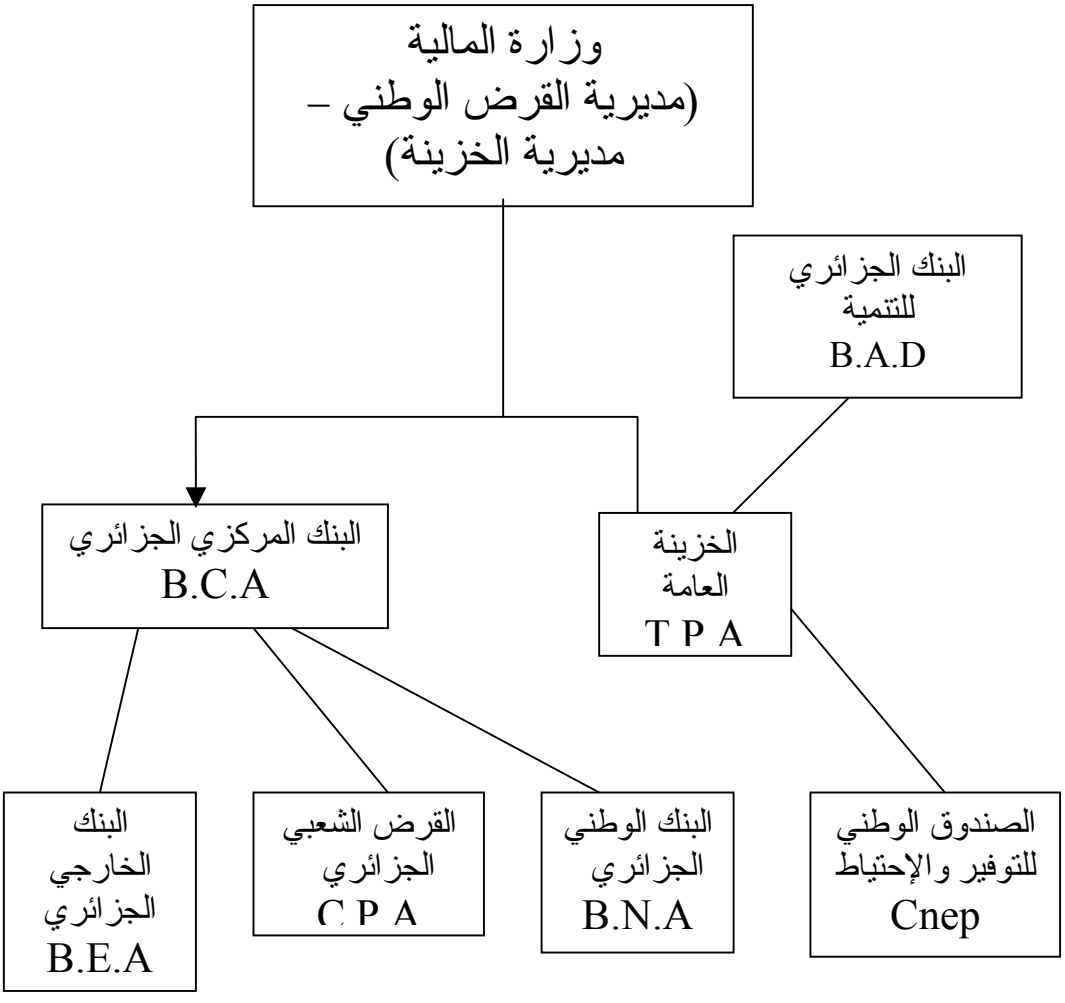

3.1.1.2. مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية 1982 – 1985

إن إعـادة هـيكلة الـنظام المصـرفي بدايـة الثمانينـات، أفـرزت فـي أول الأمـر علـى لامركـزية النشـاطات لـبعض البـنوك، وذلـك بإنشـاء عـام 1982 بـنك الفلاحـة والتنمية الـريفية، وبنك التنمية المحلية عـام 1985، مـع ضـرورة وضـع إجـراءات تحسين القطـاع الفلاحـي، حيث كـان يعانـي نمـط التسيير من إفـلاس مـزمن علـى مستوى الإنـتاج والنـتائج المالية، حيث أصبح من الضروري على السلطات العمومية أن تفكر فـي وضـع هيئات مصرفية خاصة، مهمتها الأساسية الأخذ على عاتقها مشكلات التمويل المتعلقة بالقطـاع الريفـي [35] (ص44)، وفـي هذا الإطـار تم إنشاء، بنكين جديدين، كما أشرنا، هما بنك الفلاحة والتنمـية الـريفية، وبـنك التنمـية المحلـية، حيث كـان الأول نتيجة إعـادة هيكلة البـنك الوطنـي الجزائـري، والثاني نتيجة إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري:

1.3.1.1.2.بـنك الفلاحـة والتنمـية الـريفية BADR[38]:تأسـس هـذا البـنك بمـوجب المرسوم رقم 82– 206 المؤرخ في 13 مـارس 1982، بـرأس مـال قدره مليار دينار جزائري، وقد نـتج هذا البنك عن إعـادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أنيطت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات الإنـتاج الزراعـي، ومختلف المهن الحـرة، ولقد رفـع هذا البـنك مهمـة تطوير القطاع الزراعي عن البنك الوطني الجزائري[32] (ص111).

2.3.1.1.2.بنك التنمية المحلية BDL [39]:أنشـئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85 – 85 المؤرخ في 30 آفريل 1985، إنطلاقا من هياكل ونشاطات القرض الشعبي الجزائري، رأسماله مكتتب بالكامل من طـرف الدولـة [40] (ص62)، من أبـرز مهامه تمويل النشاطات التنموية والإستثمارية التي تقوم بها الهيئات المحلية.

من كل مـا سبق نجد أن الجهـاز المصـرفي الجزائري، وفي الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1985، كـان يتكون من خمسة بنوك تجارية هي : BEA, CPA, BNA, BDL, BADR ، والتـي كانـت تمثل كلهـا الدائـرة الإئتمانية فـي الجهـاز المصـرفي ليضـاف إليه دائرة أخرى،

وهي دائرة الإدخارات والإستثمارات، والتي كانت تضم كل من البنك الجزائري للتنمية BAD ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP ، والذي يهدف إلى جمع الإدخارات وتوظيفها.

2.1.2. إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات

تبنت السلطات الجزائرية إبتداءا من عام 1970، وتكريسا لنهجها السياسي والإقتصادي القائم على الإشتراكية ومركزية القرار، إعادة تنظيم الجهاز المصرفي الذي كان يرتكز على قاعدتين أساسيتين هما :

مركزية قرار الإستثمار من جهة، حيث كانت كل القرارات التمويلية ترجع إلى الحكومة، ومن جهة أخرى تخصص البنوك، حيث تم إسناد قطاع معين لكل بنك مع ضرورة إدراج المؤسسات الصناعية والتجارية فيه، وتحولت البنوك التجارية إلى مجرد قناة تسجيل ومحاسبة التيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الإقتصادية، لذا قررت السلطات أن تكلف البنوك بتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهو ما يستوجب بالضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلاد[41] (ص56).

كل هذا سنوضحه في هذا المطلب من خلال إستعراض الإصلاح المالي لعام 1971، وإعادة هيكلة المنظومة المصرفية وهيكلة نظام التمويل عبر هيمنة الخزينة.

1.2.1.2. الإصلاح المالي لعام 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة، وهذه الطرق هي [37] (ص181) :

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل : البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية، وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة، والتي منح امر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.

ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 لإزالة الاختلال في السياسة المالية والنقدية، عبر مخطط رباعي أول عام 1970 إلى غاية 1973، ودعم هذا الإجراء التخصص البنكي، ولقد انبثق عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما[32] (ص113):

1.1.2.1.2. مجلس القرض : والذي أنشئ بمقتضى الأمر 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971. وحسب المادة الأولى منه [42] : (يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض، يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض) وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية :

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود، وطرق تمويل الإقتصاد،

- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي، مع القطاعات الإقتصادية في البلاد، وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الإقتصادية.

- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن الوضع العام للنقود والقرض

2.1.2.1.2. اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[32] (ص114) : أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971، حيث تم إحداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية ، وتوليها بالمهام التالية :

- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور المصرفية.

- تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الإقتصادية.

- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية، وعرضها على وزير المالية.

ويمكن القول أن أهم ما خرج به الإصلاح المالي لعام 1971 هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما، وذلك بسبب عدم ولادتهما أصلا، لكن حقبة السبعينات كان لها الفضل في أنها فتحت الباب واسعا للإصلاحات المصرفية في الجزائر حتى يومنا هذا.

2.2.1.2. إعادة هيكلة المنظومة المصرفية وهيمنة الخزينة

ما تميزت به إصلاحات السبعينات هو تغير قواعد تمويل النشاط الإقتصادي[43] (ص139)، حيث أعطيت أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القروض الممولة للنشاط الإقتصادي الوطني، وجعل الخزينة العمومية عنصرا أساسيا في عمليات الإستثمار، وتحويل البنوك التجارية إلى غرف تسجيل ومحاسبة للتيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الإقتصادية، كما أصبحت البنوك التجارية أداة تنفيذ، وأهملت وظيفة الوسيط المالي الذي يقترض من أصحاب الفائض المالي، ويقرض أصحاب العجز المالي، وبالتالي يقوم بعرض خدمات جذابة للجمهور حتى يستقطب أمواله، مما أدى إلى إنعدام دور سعر الفائدة في السياسة الإقتصادية[44] (ص70).

من كل هذا نقول بأن عمليات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية التي أدت إلى تغيير في هيكلة تمويل النشاط الإقتصادي، أدت إلى هيمنة الخزينة العمومية، التي أصبحت تمول الإستثمار من عائدات البترول، أو عن طريق الإصدار النقدي، كما أدى تضاعف الموارد من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الإدخار الخاص، وإنعدام إصدار السندات العمومية[41] (ص56).

3.1.2. إصلاحات فترة الثمانينات

إن الأوضاع الميدانية للنظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة لعام 1986، قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام، ومما ساهم في دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام المصرفي، هو تعثر النظام الإقتصادي الذي كان قائما على التخطيط المركزي لكل النشاط الإقتصادي، وقد كان للتحولات الإقتصادية الدولية الدافع أيضا لتبني قواعد إقتصاد السوق، والتحول إلى الإقتصاد الرأسمالي[37] (ص193).

إن القواعد التي أصبح يقوم عليها التنظيم الإقتصادي الجديد، يجب أن يخضع لها التنظيم المصرفي أيضا، وعليه فان هدف الإصلاحات الخاصة بالنظام المصرفي هو تكييف هذا القطاع مع فلسفة الإقتصاد الجديدة.

لذا نجد أن القطاع المصرفي عرف قانونين أساسيين في هذه الفترة وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

1.3.1.2. قانون 86 – 12 المؤرخ عام 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض[45]:

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة**[33] (ص182)**، كان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الإقتصادي بمبادئه ومؤسساته نحو

إقتصاد يقوم على أسس وقواعد إقتصاد السوق، هو إصدارها لقانون مصرفي جديد، هدفه الأساسي هوالقيام بإصلاح جذري للمنظومة المصرفية.

لقد قام قانون 86 – 12 بإصلاح جذري للمنظومة المصرفي فقد أعاد للبنك المصرفي دوره الأساسي كبنك البنوك، و أعيدتله أدواره التقليدية، وتقليل دور الخزينة في عملية التمويل[30] (ص101)، ويهدف قانون البنوك والقروض إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، عبر التحديد بوضوح لمهام البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي، مع إعادة الإعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها، تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية الكلية[46] (ص 158).

ولقد قام هذا القانون أيضا بتغييرات على مستوى الهياكل الإستثمارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ووفقا لما جاء به هذا القانون فان البنك المركزي ومؤسسات القرض تعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتنجزان كافة العمليات المصرفية الإعتيادية[47] (ص86).

والشكل التالي يبين لنا هيكلة النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب هذا القانون.

<u>شكل رقم 04 : شكل يوضح النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب قانون 86 – 12 عام 1986 [46] (ص162):</u>

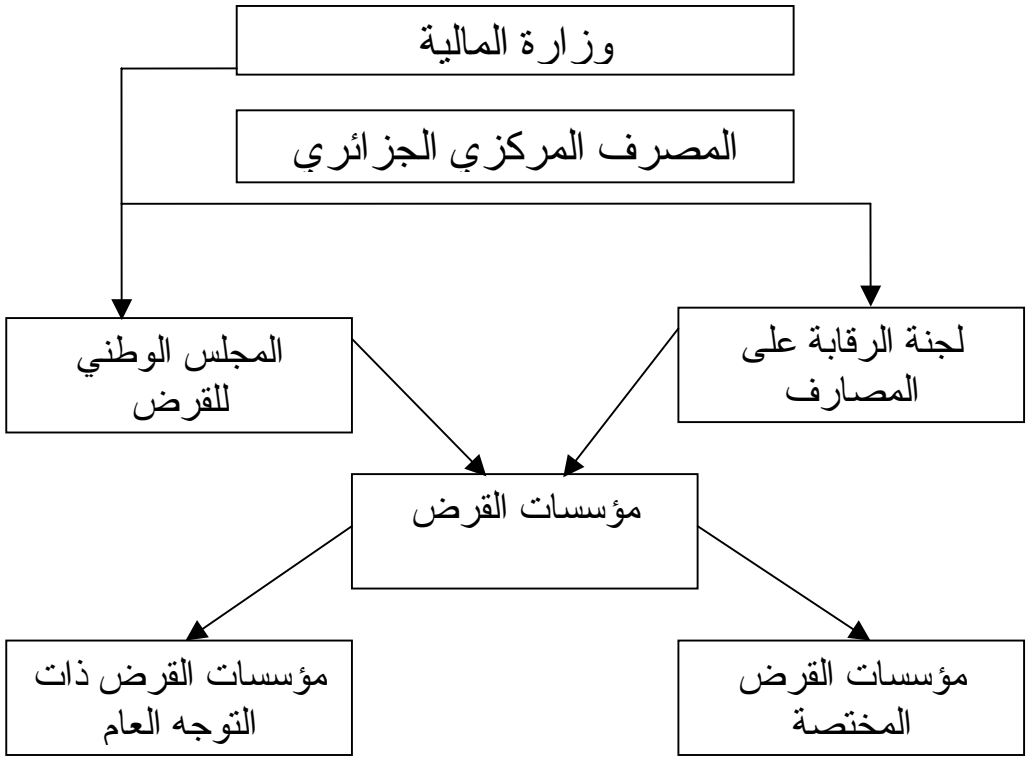

2.3.1.2. قانون 88 – 06 عام 1988 معدل ومتمم لقانون 86 – 12 عام 1986[48]

لقد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الإقتصادية، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الإقتصادية تشكل أهم إجراءات قانون 88 – 06 تدعيما للقانون 86 – 12، ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة، ويسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون[47] (ص89).

من هنا نقول أن إستقلالية البنوك بصفتها مؤسسات إقتصادية عمومية، قد تمت فعلا عام 1988 ، وهذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة، حيث نجد أيضا تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقوف إعادة الخصم[49] (ص141).

وبصفة عام فإنه يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية :

- إعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات.

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الإقتصاد الكلي.

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذه الفترة إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الإتجاه.

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في إقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني، أو خارجه.

- يمكن للمؤسسات أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل. والنتيجة أن الإصلاحات الإقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية وهامة سنة 1988، فبعد اصدار النصوص القانونية المتعلقة بإستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على إعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية إقتصادية.

ومن هنا يمكن القول أن إستقلالية البنوك بصفتها مؤسسات إقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988[33] (ص185).

2.2. الإصلاحات المصرفية ما بعد التسعينات وواقع البنوك الخاصة

عرف النظام المصرفي الجزائري منذ التسعينات إصلاحا جديا، يدخل ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات، من أجل ضمان الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وقد تمثل هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرض 90 – 10، والذي يعتبر من أبرز القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى انه حمل معه أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، إضافة إلى إحتفاظه بأهم الأفكار التي كانت متظمنة في قانوني 1986 و 1988، كما جاء أيضا قانون 90 – 10 ترجمة لصورة ومستقبل النظام المصرفي الجزائري، وأهم المبادئ التي يقوم عليها،

من أجل التوضيح أكثر سعينا في هذا المبحث إلى إعطاء صورة تفصيلية وواضحة للنظام المصرفي الجزائري بعد إصلاحات التسعينات، عبر الحديث عن قانون النقد والقرض 90 – 10 عام 1990، والأمرين المعدلين والمتممين 01 / 01 عام 2001 والأمر 03 / 11 عام 2003، إضافة إلى الكلام عن البنوك الخاصة التي أنشئت بموجب هذه الإصلاحات، وأهم المشاكل التي واجهتها، وآفاقها المستقبلية.

1.2.2. قانون 90 – 10 عام 1990 المتعلق بالنقد والقرض[50]

لقد أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية أن الإصلاحات الإقتصادية التي فرضتها المعطيات الدولية، والتحول لإقتصاد السوق، لا بد أن تواكبها إصلاحات مصرفية مماثلة، فكان إصلاح آفريل عام 1990 وصدور قانون النقد والقرض 90 – 10 بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح هذا القطاع، حيث تم وضع الأسس الجديدة لعمل البنك المركزي وتحديد مهامه وصلاحياته، وفصلهما عن عمل

الخزينة العمومية، حيث أصبح البنك المركزي يتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات المناسبة، دون التعرض لأي أوامر أو ضغوطات من الحكومة أو وزارة المالية.

ولقد تزامن صدور قانون 90 – 10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 آفريل 1990 مع فترة حكومة السيد (مولود حمروش)، والتي تواجدت في ظروف صعبة جدا من حيث المعطيات التالية [32] (ص120) :

- بداية الإنفتاح الإقتصادي والسياسي ودخول الجزائر في تجربة ديمقراطية لم يمر عليها آنذاك إلا سنة واحدة.

- الأزمة النفطية التي هزت الإقتصاد الجزائري من حيث إنخفاض الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة.

- تزايد عبء المديونية والفوائد المستحقة.

لذا كان إهتمام الحكومة منصبا على النقاط التالية :

- الإهتمام بالمشاكل الإجتماعية، من خلال تطوير علاقات العمل والحماية الإجتماعية.

- إرساء الإطار القانوني ذي الصلة بالإصلاحات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية، من أجل مواكبة الأهداف المسطرة.

وبصفة عامة فان برنامج الحكومة في ذلك الوقت غلب عليه الطابع النقدي، وسطر لذلك السبل الواجب إتباعها.

1.1.2.2. مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

لقد أعطى قانون النقد والقرض 90 – 10 دفعا قويا لإعادة تنظيم الهيئات الرئيسية لتسيير الجهاز المصرفي الجزائري، يتجلى ذلك من خلال الإستقلالية الممنوحة للبنك المركزي في تسيير أموره، وتحديد شروط تعيين مسيريه وممارسة وظائفهم، حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية وإدارة المراقبة على التوالي[49] (ص142)، يعين محافظ البنك المركزي بمرسوم رئاسي، يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، كما يتم تعيين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا تجدد ولايتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز أو إرتكابهم خطأ فادح في مجال العمل المصرفي.

ويلاحظ أن إستقرار مدة الولاية وإمتداد أجلها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك المركزي ضمانا قانونيا للإستقرار والإستمرارية.

كما يقوم مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة بنك الجزائر وهو عندئذ يمتلك الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، ويتم في هذه الحالة إشراك المراقبين في أشغال مجلس الإدارة، ولهم الحق في الإدلاء بآرائهم بإعتبار صوتهم إستشاري، كما يتصرف مجلس النقد والقرض تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة ببنك الجزائر.

في هذا الإطار تقوم الحكومة بإستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد، كما يمكن لبنك الجزائر إقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات، والوضعية العامة للمالية العمومية، وعلى تطور الإقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر بإطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالإستقرار النقدي.

أما بخصوص المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض فإنه يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1.1.1.2.2. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية [33] (ص187) : حيث كانت في السابق القرارات تتخذ تبعا للمعطيات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الإستثمارية المخططة.

وفي هذا الإطار تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

ولقد سمح هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف هي :

– إستعادة البنك المركزي (بنك الجزائر) لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

– تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي.

– خلق جو مناسب لمنح القروض دون تمييز بين المؤسسات العامة أو المؤسسات الخاصة.

2.1.1.2.2.الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة[37] (ص197)

كانت الخزينة العامة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لكافة النفقات العمومية، وذلك على الأخص عبر اللجوء إلى القروض، وبشكل عام عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما فسح المجال واسعا لعملية التمويل بالعجز، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما المسطرة.

وقد إعتمد قانون النقد والقرض من أجل إزالة هذا التداخل في الأهداف والسلطات بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، بل أصبح هذا الأمر يخضع لبعض القواعد والأسس المبنية على دراسات نقدية وإقتصادية.

وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق عدة أهداف أهمها :

– إستقلالية بنك الجزائر عن الدور المتزايد للخزينة.

– تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر وتسديد الديون السابقة.

– تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3.1.1.2.2. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض [41] (ص58) :

حمل قانون النقد والقرض أفكارا جديد فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، فقد مكنه من إستعادة مهامه التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض التي سلبتها منه الخزينة العمومية في النظام المصرفي السابق، حيث كانت الخزينة العمومية آنذاك تلعب الدور الأساسي في تمويل الإستثمارات العمومية، مما جعل للنظام المصرفي دورا هامشيا يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.

وقد سمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض التي جاء بها قانون النقد والقرض من بلوغ الأهداف التالية :

– تناقص التزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

– أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.

أما الأهداف التي جاء لتحقيقها قانون النقد والقرض فهي :

- إقامة نظام مصرفي من مستويين، سلطة نقدية ممثلة في البنك المركزي، والبنوك الأولية أو التجارية التي تتلقى الأوامر من البنك المركزي.

- تمكين هذا القانون البنك المركزي من أداء وظائفه التقليدية، وفصله عن الوظائف المتداخلة مع الخزينة.

- استقلالية البنك المركزي، والتي تقوم على عدة معايير هي :

طول مدة تعيين محافظ البنك المركزي وتحديد مدته، وهو مؤشر على الإستقلالية.

الجهة التي تقوم بالتعيين، حيث أن هناك أساليب عديدة لتعيين محافظ البنك المركزي مثل : الإنتخاب من طرف أعضاء البنك، إختياره بالتوافق ما بين مجلس البنك والحكومة و البرلمان، إختياره من قبل الحكومة أو البرلمان، إختياره من طرف عضو الحكومة وزير المالية.

نلاحظ أن هناك درجة متدحرجة من الإستقلالية.

مدى إمكانية ممارسة المحافظ للمهام الأخرى، بحيث أنه كلما لم تسمح القوانين للمحافظ بممارسة مهام أخرى كلما كان مؤشر على تمتعه بالإستقلالية، وحمايته من الضغوط.

أهداف السياسة النقدية، بحيث كلما كانت هذه الأهداف مرتبطة بهدف إستقرار الأسعار كلما كانت مؤشرا على إستقلالية البنك المركزي.

ولقد كانت أهداف السياسة النقدية في هذا القانون هي :

- بنك مركزي يعمل على تحقيق هدف وحيد هو إستقرار الأسعار.

- لا يتعارض هذا الهدف مع الحفاظ على التوازن الخارجي.

من أهداف هذا القانون أيضا تمكين الخواص من تأسيس بنوك، وتمكين البنوك الأجنبية من فتح فروع لها في الجزائر، حيث أن البنك المركزي يضع الشروط الملائمة لإقامة فروع البنوك وتأسيس البنوك الخاصة، وهو وحده المانح للاعتماد، وهذا ما نلاحظه في الساحة المصرفية بعد صدور قانون 90 – 10 ، حيث تم تأسيس مجموعة من البنوك، وفتح فروع للعديد من البنوك الأجنبية.

مما جاء في قانون 90 – 10 هو محاولة بنك الجزائر إستخدامه لأدوات السياسة النقدية مثل : آلية معدل الإحتياطي الإجباري، كما عمل بنك الجزائر على إقامة سوق نقدية

ما بين البنوك، يتدخل فيها هذا البنك تبعا لرغبته في ضخ أو امتصاص السيولة، كما أصبح بنك الجزائر يلجأ إلى آلية إعادة الخصم لكي يوجه أسعار الفائدة لعلاقتها بالإستثمار والنمو الإقتصادي.

هدف أيضا قانون النقد والقرض إلى تعزيز الرقابة المصرفية، وذلك عن طريق اللجنة المصرفية التي ترصد عمل البنوك، وتحلله لتقرر ما إذا كان عمل وسير البنوك ينسجم ويتلاءم مع قواعد العمل المصرفي.

2.1.2.2. هيكل النظام المصرفي وآليات الرقابة في ظل القانون.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي، أو بهيكل المؤسسات المصرفية، وإعتماد آليات فعالة للرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي.

- بنك الجزائر : يعرّف البنك المركزي بصفة عامة بأنه مؤسسة نقدية، تحتل الصدارة في أي جهاز مصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتضمن بوسائل مختلفة أسس النظام المصرفي[51] (ص92).

ويعرف بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [50]، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير [50]،و رأسماله مكتسب من طرف الدولة، وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي بإعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد في الجزائر، وهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد، ويسير بنك الجزائر من طرف :

- المحافظ : يقوم المحافظ بمساعدة نوابه الثلاثة بإدارة أعمال البنك المركزي بإتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يقوم بتوقيع جميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية، ونتائج نهاية السنة، وحسابات الربح والخسارة[52] (ص137).

ويعين كل من المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية، كما يتم إنهاء مهامه عن طريق مرسوم رئاسي أيضا.

إضافة إلى المحافظ، فهناك العديد من النواب يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، حيث يحدد هذا المرسوم رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة، كما يستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد منهم[50].

- مجلس النقد والقرض Coseil de la monnaie et de crédit : يتكون المجلس من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء نواب للمحافظ، إضافة إلى ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، وذلك حسب قدراتهم وكفاءاتهم المالية والاقتصادية.

يمارس مجلس النقد والقرض في هذا الإطار صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، بإعتباره يصدر أنظمة ويرعى تنظيمها، تتعلق هذه الأنظمة بـ :

- إصدار النقود.

- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها، من أجل هذا يحدد المجلس الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية.

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال[53] (ص107).

إن مجلس النقد والقرض بإعتباره هيئة جديدة تهتم مباشرة بشؤون النقد والإئتمان، إنما يعتبر تحولا في النظر إلى المشاكل الإقتصادية، وطرق معالجتها.

لقد أصبح بنك الجزائر بمقتضى قانون النقد والقرض 90 – 10 يتمتع بإستقلالية أكبر، حيث أعاد هذا القانون تشكيل دور البنك بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية، وقصد تعزيز

إستقلالية بنك الجزائر والمساعدة في حسن تنفيذ قراراته وأهدافه، أنشئت عدة هيئات رقابية على البنوك، حتى يكون عملها منسجما مع القوانين. ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي هي في الغالب أموال الغير، والتي نوجزها فيما يلي :

- اللجنة المصرفية [50] : ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، ومعاقبة كافة المخالفات، كما تعمل اللجنة على فحص شروط الإستغلال للبنوك والمؤسسات المالية[41] (ص60).

وفي حالة مخالفة الأنظمة، تستطيع اللجنة المصرفية أن تتخذ عددا من القرارت، وهذا بإعتبارها تملك نوعين من السلطة، إدارية وقضائية [54] (ص110)، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تأمر البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ أي إجراء من شأنه تقوية توازنها المالي، أو تصحيح طرق التسيير المعتمدة، كما يمكن للجنة المصرفية إتخاذ أي عقوبات تأديبية في حالة عدم إحترام البنوك للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها.

إضافة إلى ذلك فإنها تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات أخرى تصل حتى سحب الإعتماد، مثلما فعلت مع عدة بنوك، مثل البنك الخاص (أركوبنك)الذي تقرر فيما بعد تصفيته، بسبب إفلاسه نتيجة التلاعبات المالية التي حدثت داخله [55] (ص02)، هناك اخبار حول سحب الإعتماد أيضا من البنك العام المتوسطي [56] (ص13)، حيث تم تعيين مصف له.

- مركزية المخاطر[57] (ص58) :

إن مفهوم مركزية المخاطر مرتبط أساسا برد الإعتبار والتقدير لقانون النقد والقرض، خاصة مع إصدار اللائحة رقم 92 – 01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر.

حيث أنه وحسب المادة 160 من قانون النقد والقرض، ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى (مركز المخاطر)، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و يلاحظ في هذا الاطار أن مركزية المخاطر قامت بتحسين سرعة التصريحات للقروض الموجهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية, حيث ترسل كافة المعلومات وبإحترام كل شهرين في شكل قرض مغناطيسي.

إن الوظيفة الإعلامية لمركز المخاطر تسمح بتحقيق عدة أهداف منها :

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل المصرفي.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

للإشارة فإن تطور عدد التصريحات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في السنوات الأخيرة كان على النحو التالي :

- سنة 2002 : 17502 تصريح.

- سنة 2003 : 19150 تصريح.

- سنة 2004 : 24816 تصريح.

نلاحظ انه توجد زيادة سنوية في عدد التصريحات حتى سنة 2004، بزيادة قاربت 30 %، وهذا مؤشر لعودة أفضل لتحمل المسؤولية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- مركزية عوارض الدفع[57] (ص89): هذه المركزية مكلفة بتنظيم كافة الأمور المتعلقة بعدد ودرجة عمليات الدفع، خاصة الموانع المحتملة، لا سيما المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد، هذا الدور محدد بالنظام رقم 92 – 02 المنظم لكافة المعلومات المرتبطة بمشاكل عدم إسترجاع القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

في إطار الوقاية إن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بالتدقيق والمراجعة قبل إستخراج الشيكات، خاصة الداخلة في إطار مكافحة الشيك بدون رصيد، أو رصيد ناقص.

إن أية عملية أو حادثة دفع (شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف)، يجب التصريح بها لمركزية عوارض الدفع.

الجدول رقم 04 : إحصاءات حول التصريحات المصرفية والشيكات الممنوعة[57] (ص90).

السنة	عدد التصريحات	المبالغ	عـــــدد الشـــــيكات الممنوعة

2002	29387	27 مليار دج	4584
2003	23389	16 مليار دج	3770
2004	31271	18 مليار دج	5805

أما بالنسبة لجهاز مكافحة الشيكات دون رصيد، فإنه يعتبر بمثابة تكملة لبقية الهيئات السابقة، وخاصة منها مركزية عوارض الدفع، هذا المركز تم إنشاؤه بموجب النظام رقم 92 – 03 المؤرخ في 22 مارس 1992 من أجل تجميع المعلومات المرتبطة بموانع الدفع بالشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، ويهدف هذا المركز إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عناصر الغش والتزوير، وخلق قواعد للتعامل المصرفي والمالي المنبني على أساس الثقة.

- مركزية الميزانيات :

هذه المركزية، كانت في مرحلة التطور والنمو، حيث بلغ درجة متقدمة من التطوير النهائي، وإختبارات العمل الحاصلة سنة 2004، لتكون الإنطلاقة في سير مهام مركزية الميزانيات مع بداية عام 2005، والذي سيحقق فوائد عديدة، خاصة فيما يتعلق بالتحليل الذي تقدمه حسب الفروع والقطاعات.

وفي سنة 2003 نظم بنك الجزائر أياما دراسية من أجل تبسيط المفهوم وشرحه حول وظيفة مركزية الميزانيات وعملها مع البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بدورها الإستشاري.

كما سمحت هاته الأيام الدراسية بتحسيس البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة مساهمتها في نجاح مهمة مركزية الميزانيات، خاصة من أجل توفير هذه المركزية لمختلف المعلومات الإقتصادية والمالية حول مختلف القطاعات[57] (ص92).

2.2.2. أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90 – 10.

بعد مرور اكثر من عشر (10) سنوات عن دخول أحدث قانون لتنظيم الجهاز المصرفي ودعمه للتنمية الإقتصادية، وخلق جو ومحيط مناسب لجذب الإستثمار المباشر الأجنبي [54] (ص110) ومع مرور سنوات تطبيق قانون 90 – 10 بدأت تظهر بعض الثغرات خاصة الإدارية منها، ومن أجل

ضمان فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، والتحكم أكثر في الوضع النقدي للبلاد، فقد تعرض هذا القانون إلى تعديلين أساسيين هما تعديل بالأمر 01 / 01 والأمر 03 / 11.

1.2.2.2. الأمر 01 / 01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض[58].

قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول تعديل أساسي لقانون 90 – 10 عبر الأمر المعدل والمتمم رقم 01 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تم الفصل فيه بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[59] (ص20) ، ولقد جاء أيضا تعديل قانون 90 – 10 بالأمر رقم 01 / 01 كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه لمدة غير محدودة، وإتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المصرفي والمالي، من خلال إصلاح أساليب إدارة المصارف، وتحسين مستوى الخدمات، وتحسين أيضا عملية مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات واستخدام أجهزة الكمبيوتر من أجل ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام[60].

وبصفة عامة يتكون مجلس إدارة الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 06 من الامر 01 / 01 عام 2001، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والإقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضائه عشرة (10) بعدما كان سبعة (7) أعضاء في السابق[61] (ص129).

2.2.2.2. الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض[62].

لقد جاء الأمر المعدل و المتمم رقم 11/03 في سياق الإصلاحات المستمرة و المتواصلة التي عرفها الإقتصاد الجزائري و جعل المؤسسات المصرفية القاطرة الحقيقية في التنمية الإقتصادية ، إضافة إلى لعب دورها في مكافحة كافة أشكال التسيير الخاطئ، و الذي يتسبب في حدوث فضائح مالية و حالات عديدة لتبييض الأموال ، و الإختلاسات و الثغرات المالية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

و من أهم ما تضمنه هذا الأمر نجد[59] (ص20) :

– المادة 39 في الأمر المعدل والمتمم (إن إحتياطات الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر ملك للدولة، ويمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب لا سيما الشراء , البيع ، القرض

والرهن الفوري أو بأجل، الودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق موجه للتسيير النشط للدين الخارجي).

– إلغاء المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي تنص (يمكن لبنك الجزائر القيام بإعادة الخصم للبنوك والمؤسسات المالية لمدة ستة (06) أشهر كحد أقصى لتشكيل قروض متوسطة المدى، وهذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لا تتعدى 03 سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية : تطوير وسائل الإنتاج، تطوير وتمويل عمليات التصدير، إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها بنك الجزائر).

ـ تمنع المادة 120 من قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن المادة 121 وبصفة إستثنائية تنص على السماح للخزينة والمصالح المالية للبريد القيام بهذه العمليات طالما ترخص بذلك النصوص القانونية، خاصة ما تعلق بالمادة 121 من قانون النقد والقرض 90 – 10.

هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية، قد تم إلغاؤها بالأمر المعدل للقانون 90 – 10 فالمادة 77 من الأمر 03 / 11 تنص على أنه لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخزينة العمومية، وبعض الهيئات والمؤسسات المحددة في القانون.

ـ أما بالنسبة للجنة المصرفية [46] (ص183)، فقد تم تعديل المادة 144 من قانون 90 – 10 بالمادة 106 من الأمر 03 / 11 والتي تنص على (تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء, يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، فبموجب المادة المعدلة تغير أعضاء اللجنة المصرفية والذين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في المادة الملغاة).

أما بالنسبة لضمان الودائع فقد تم تعديل المادة 170 من قانون 90 – 10 بالمادة 118 من الأمر 03 / 11، حيث تدفع البنوك علاوة ضمان سنوية تقدر بـ : 01 % على الأكثر من ودائعها.

3.2.2. واقع البنوك الخاصة في الجزائر.

أتاح القانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض إنشاء مصارف خاصة، محلية كانت أم أجنبية، وقد حدد التنظيم رقم 93 – 01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط الإنشاء وإجراءات إقامة الفروع الأجنبية للمصارف والمؤسسات المالية، كما عمدت السلطات الجزائرية إلى إتخاذ خطوة نحو تقوية المنافسة بإتخاذها قرار بشان فتح رأسمال المصارف العامة[46] (ص215).

1.3.2.2. أهم البنوك الخاصة المنشأة منذ التسعينات.

مع نهاية سنة 2004، كان النظام المصرفي الجزائري يتكون من 29 مؤسسة مصرفية ومالية وهي مشكلة على النحو التالي[57] (ص73) :

- ستة بنوك عمومية.
- تعاونية للتامين معتمدة في العمليات البنكية CNMA.
- 15 بنك خاص.
- 04 مؤسسات مالية.
- شركتين للإعتماد الإيجاري leasing.
- بنك متخصص في التنمية وإعادة البناء.

مع الإشارة أن للبنوك العمومية شبكة واسعة منتشرة عبر وكالات فرعية في كامل البلاد، عكس البنوك الخاصة المتواجدة في بعض مراكز المدن الكبرى فقط، حيث نجد أنه ومع نهاية 2004 شبكة البنوك العمومية كانت تحتوي على 1063 وكالة وفرع، أما البنوك الخاصة فهي ممثلة فقط بـ : 120 وكالة، ليصبح المجموع 1183 شباك بنكي.

أما بالنسبة لمساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل دور الوساطة المالية، من خلال جمع أحسن للموارد وتوزيع ناجح للقروض[63] (ص106).

فقد إستفادت البنوك الجزائرية جيدا من النمو و المنافسة، فمنذ سنة 1999 إرتفع جمع الموارد من طرف البنوك العمومية بنسبة 17 % في السنة، ليس فقط بفضل موارد المحروقات، لأن المؤسسات والأسر قد أودعت كذلك أموالها في البنوك، ولقد كان لنمو توظيف هذه الأموال له مدلوله أيضا، من خلال نسبة 11 % التي حققتها سنويا منذ سنة 1999.

كما أن البنوك العمومية قد عرفت كيف تتعامل مع القطاع الخاص، حيث أن السيولة الإضافية للقروض، تذهب منذ سنوات إلى المؤسسات الخاصة بنسبة 75 %.

أما الشيء الجديد والمهم في هذا الأمر، فيتمثل في تزايد دور المؤسسات الخاصة والأسر في نمو الموارد وتوظيفات البنوك العمومية.

ولقد لعبت الدولة دورا في ذلك، حيث أعادت شراء أزيد من 350 مليار دينار (4.5 مليار دولار) التي كانت في حوزة البنوك، كديون غير ناجعة، مستحقة على المؤسسات غير الناجعة، ولقد أدى هذا التطهير المالي إلى الرفع من قدرة الوفاء بالدين، وإلى شيء من الإنتفاع لدى البنوك، ولذلك فإن البنوك العمومية أمام سوق تنافسية، وبعد هذا التطهير المالي لم يعد هناك ما يحول دون إزدهارها، ومن واجبها أن تسعى إلى تحسين مستوياتها التنظيمية والتسييرية لكي تكون في خدمة إستراتيجية سوق متجددة، خاصة وأن منافسيها من الخواص يتقدمون الآن بخطوات بطيئة لكن واثقة، وقد بدأوا في أخذ أقساطهم من السوق.

إن ما قلناه حول البنوك العمومية التي تستحوذ على 90 % من السوق المصرفية في البلاد، هو تقديم لواقع معين، لكن لتوضيح معالم مستقبل مغاير، أما بالنسبة لنشاط القطاع المصرفي الخاص فقد تطور بشكل واضح منذ بداية التسعينات، والجدول التالي يوضح نشاط البنوك الخاصة في الجزائر :

جدول رقم 05 : نشاط البنوك الخاصة بالجزائر (بالمليار دينار جزائري)[64] (ص69).

	1999	2000	2001
مجموع الأموال المجمعة	931.2	1078.2	1388.2
حصة البنوك الخاصة	% 3.3	% 7	% 10
مجموع القروض الموزعة	934.5	775.6	838.5
حصة البنوك الخاصة	% 1.5	% 3.4	% 5.4

وفيما يلي سنعرض قائمة البنوك الخاصة في الجزائر عام 2004 [47] (ص130):

1.1.3.2.2.البنوك الخاصة ذات رأسمال وطني :

– الشركة الجزائرية للبنك : (CAB) Compagnie Algerienne de Banque، أنشئ هذا البنك في أغلبيته من قبل مستثمرين جزائريين في 28 أكتوبر 1999، يقدر رأسماله بـ : 700 مليون دج، مقره الرئيسي في حيدرة بالعاصمة.

وقد سحب منه الإعتماد بقرار من اللجنة المصرفية التي إجتمعت في 25 ديسمبر 2005، من أجل الفصل في مصير هذا البنك، وسبب سحب الإعتماد هو عدم ملاءة الشركة الجزائرية للبنك، التي تفاقمت بإعتراف مساهمي البنك، بعدم قدرتهم لتكوين رأس المال الأدنى المطلوب، وبالتالي سحب الإعتماد بتاريخ 27 ديسمبر 2005 [65] (ص04).

– المصرف العام لحوض المتوسط : تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 01 مليار دج، حيث تمثل المساهمة الأجنبية فيه نسبة 8 %، وقد منح له الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في 30 آفريل 2000، لتسحب منه اللجنة المصرفية هذا الإعتماد بتاريخ فيفري 2006.

2.1.3.2.2. بنوك خاصة مختلفة :

– بنك البركة الجزائري : وهو مصرف مختلط، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وبنك البركة السعودي، تم إعتماده في 03 نوفمبر 1990، بلغت حصته سنة 2003 نحو 600 مليون دولار أمريكي.

– البنك المختلط الشامل : أنشئ هذا البنك في 19 جوان 1998، بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50 %، وأربعة بنوك عمومية بنسبة 50 % وهي :,CPA, BADR, BNA, BEA ، يقوم هذا البنك بإنجاز كافة العمليات البنكية والمالية والتجارية وذلك من أجل ترقية وتنمية التجارة في الدول المغاربية.

3.1.3.2.2. فروع البنوك العمومية :

ـ الشركة العربية المصرفية – الجزائر (ABC) : أعتمدت في 24 سبتمبر 1998، برأسمال قدره 20 مليون دولار، وذلك بمساهمة الشركة العربية للبنك ABC بنسبة 70 %، فرع للبنك

العالمـي بنسـبة 10 %، الشـركة العـربية للإسـتثمار بنسـبة 10 %، الشـركة الجزائـرية للتأمـين 5 %، متعاملين جزائريين خواص بنسبة 5 %.

– بنك الريان EL Ryan Bank : أنشـئ فـي 8 أكتوبـر 2000، وهو فرع لبنك قطري، تم إنشاؤه من قبل مجموعة الفيصل التي مقرها قطر، برأسمال قدره 30 مليون دولار.

– البنك العربـي بـي آل سـي الجزائـر Arab Bank PLC Algeria : أنشـئ فـي 15 أكتوبر 2001، وهو فرع لبنك أردني، مقره الرئيسي في عمان، يقدر رأسماله بـ : 500 مليون دج.

4.1.3.2.2. فروع لبنوك أجنبية :

– سيتي بنك CITI BANK : هو فرع لبنك أمريكـي، اعتمد فـي 18 جوان 1998، يقدر رأسماله بـ 500 مليون دج.

– الشركة العامة Societe General – Algérie : أنشـئ فـي 04 نوفمبر 1999، برأسـمال قـدره 500 ملـيون دج، بمسـاهمة البـنك الأصـلي بنسـبة 49 % و FibaHolding Luxembourg، بنسبة 31 %، و(SFS) بنسبة 10 %، والبنك الإفريقي للتنمية بنسبة 10 %.

– ناتكسـيس بـنك Netexis Banque : أنشـئ فـي 27 أكتوبـر 1999، نتـيجة دمـج القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، برأسمال قدره 500 مليون دج، مقره الجزائر.

– بي أن بي باري باس الجزائر BNP / Paribas El Djazair :

وهو فرع لبنك فرنسي، أنشئ في 31 جانفي 2002 مقره حيدرة، رأسماله 500 مليون دج.

5.1.3.2.2. بنوك ومؤسسات مالية أخرى :

لقد تم إعتماد العديد من البنوك والفروع والمؤسسات المالية :

– أركونيك ArcoBank : إعتمد فـي 24 آفريل 2003، مقره حسين داي، رأس ماله 02 مليار دج.

– ترست بنك – الجزائر Trust Bank – Algeria : إعتمد فـي 30 ديسمبر 2002، مقره حيدرة، رأسماله 750 مليون دج.

– بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر : إعتمد في 08 أكتوبر 2003، مقره دالي إبراهيم، رأسماله 2.4 مليار دج.

– بنك الغولف الجزائري Algeria golf bank.

– يونيون بنك Union Bank : تأسس في 07 ماي 1995 بمساهمة مجموعة من رؤوس الأموال الجزائرية والأجنبية، برأسمال أولي قدر بـ : 100 مليون دج، وقد نزع منه الإعتماد من طرف بنك الجزائر.

– البنك الدولي الجزائري Algerian international Bank : أنشئ في 21 فيفري 2000، وهو مؤسسة مالية تأسست برؤوس أموال جزائرية وأجنبية خاصة.

وهناك مؤسسات مالية أخرى مثل :

- المونة بنك El mouna bank.

- الشركة المالية للإستثمارات والتوظيف، إعتمدت في 09 جانفي 2001.

- Finalep أنشات في 06 آفريل 1998.

- Salem أنشات في 28 جوان 1997.

- شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH).

- شركة الإيجار العربية.

2.3.2.2. مشاكل وآفاق البنوك الخاصة :

في أي إقتصاد يعتبر النظام المصرفي العصب الحيوي، والمساهم الفعال والرئيس في التنمية الإقتصادية، لذا عملت الجزائر على تحرير هذا النظام وفتح المجال للقطاع الخاص، وإعادة هيكلة البنوك العمومية وتحضيرها للخوصصة[66] (ص68).

وإذا كان قانون 90 – 10 للنقد والقرض قد سمح بتحرير هذا القطاع، إلا أنه ورغم مرور أكثر من عقد من الزمن، لم تعرف البنوك الخاصة في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري، ومع ضعف الأداء المصرفي لدى البنوك العمومية، وما يحدث فيها من فضائح مالية

في الآونة الأخيرة، فان الوقائع تنبئ على أن البنوك الأجنبية هي التي ستملأ الفراغ الناتج عن فشل البنوك العمومية وإنهيار البنوك الخاصة[67] (ص13).

ومع قرار بنك الجزائر بوضع حد لنشاط الشركة الجزائرية للبنك نهاية سنة 2005، تكون الجزائر بذلك قد وضعت حدا نهائيا للتحكم في إقتصادها، وتركت لأوساط خارجية المجال لتوجيه وتسيير الإقتصاد الجزائري، لأن سحب الإعتماد من الشركة الجزائرية للبنك، هو بمثابة الإعلان الرسمي لفشل النظام المصرفي الجزائري، فهذا البنك كان آخر مؤسسة مصرفية جزائرية ذات رأسمال خاص ينشط في الجزائر.

والحقيقة تفرض أن نقول أن البنوك الخاصة إنتهت منذ مدة، لما ضاعت ثقة المتعاملين معها، خاصة مع الفضائح السابقة التي زعزعت البلاد مثل فضيحة الخليفة وبنك BCIA [68] (ص09).

ومما يزيد في القضية مرارة، هو أن هذا الفشل التام في ميدان الإصلاح المصرفي الجزائري، جاء بعد خمسة عشر سنة من المصادقة على قانون النقد والقرض عام 1990، وبذلك تكون الجزائر قد قضت خمسة عشر سنة لتعود إلى نقطة الصفر، بل أدنى من نقطة الصفر، لأنها لم تكتف بالقضاء على البنوك الخاصة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لتسحب منها الثقة بصفة نهائية، وأمام عجز البنوك العمومية، فإنه لم يبق إلا اللجوء إلى البنوك الأجنبية للتحكم في القطاع المصرفي الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن تجربة المصارف الجزائرية الخاصة في الجزائر تجربة قصيرة، تتطلب الكثير من المجهودات، والإصلاحات الإضافية، فلابد على الدولة أن تدعمها وتنظمها وتطورها أكثر، إضافة إلى تفعيل دور البورصة والسوق النقدية، فهي الأماكن الملائمة لعمل القطاع الخاص بصفة عامة، والمصارف بصفة خاصة، وأن تجعل من القطاع العمومي المصرفي مكملا للقطاع المصرفي الخاص، حتى يمكن إيجاد نظام مصرفي كامل ومتكامل يستجيب لمتطلبات التحول الإقتصادي[61] (ص 134).

خلاصة الفصل 2

من خلال تتبعنا لمراحل تطور النظام المصرفي الجزائري، نجد أنه نجح إلى حد بعيد في مواكبة التحولات المالية والإقتصادية على المستوى المحلي والعالمي.

ويعتبر قانون النقد والقرض 90 – 10 بمثابة التحول الجذري في مسار لإصلاح المصرفي، وهو تحول من النظرة الإشتراكية، إلى إعتماد قواعد إقتصاد السوق.

ولقد كان لإنشاء البنوك الخاصة، وفتح فروع البنوك الأجنبية، الدور الكبير من أجل تطوير الخدمة المصرفية في الجزائر، ووضع البنوك العمومية أمام الأمر الواقع، لتحسين خدماتها المصرفية من جميع النواحي.

إن ما يمكن قوله أيضا، هو أن الإصلاحات المصرفية في الجزائر، لم تأخذ بعين الاعتبار قضية مكافحة الجرائم المالية عبر البنوك، وخاصة ظاهرة غسيل الأموال، إلا بعد حدوث الكارثة، بمعنى أن الأمر المعدل والمتمم رقم 03 / 11 لعام 2003 كان بمثابة تغير في العمل المصرفي، وتهيئتة لمحاربة كافة صور الجرائم المالية وعمليات غسيل البنوك عبر البنوك الجزائرية.

فما هو واقع هذه الظاهرة الخطيرة ؟ وهل ساهمت الإصلاحات المصرفية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟

هذا ما سنعرفه خلال الفصل الثالث، الذي سنتناول فيه واقع هذه الظاهرة الخطيرة على الإقتصاد الجزائري.

الفصل 3

دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

إن الطابع الدولي لظاهرة تبييض الأموال، وإنتشارها في جميع أنحاء العالم، جعل الجزائر في موقع المكافح لهاته الظاهرة الخطيرة، والتي إزدهر نشاطها في الجزائر مع إزدهار نشاط الجرائم المنظمة بكافة أنواعها، خاصة مع الأوضاع الإقتصادية والسياسية والأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات وطيلة فترة التسعينات، وما صاحبه من تحول الإقتصاد الجزائري من طابعه الموجه والمخطط، والتحول لإقتصاد السوق، والإنفتاح على الإقتصاد العالمي، وسنحاول في هذا الفصل القيام بدراسة معمقة حول واقع ظاهرة تبييض الأموال في الإقتصاد الجزائري وذلك عبر ثلاثة مباحث أساسية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مصادر الأموال غير المشروعة والمتأتية من الإقتصاد الموازي والتهرب الجبائي، إضافة إلى التهريب والفساد الإداري، ومختلف الجرائم المنظمة الأخرى، وأساليب غسيل هاته الأموال غير المشروعة، أما في المبحث الثاني فسنتحدث من خلاله عن إستفحال ظاهرة تبييض الأموال داخل النظام المصرفي الجزائري، ومسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحتها، خاصة على ضوء الإصلاحات المصرفية المختلفة.

أما في المبحث الثالث فسيكون تناولنا للآثار المختلفة لظاهرة تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري، ومختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة هاته الظاهرة، مع الإشارة إلى العقبات التي تواجهها في ذلك.

1.3. مصادر الأموال غير المشروعة وأساليب تبييضها في الجزائر.

إرتبطت مصادر نشاط تبييض الأموال بمختلف الأنشطة غير المشروعة، الإجرامية والمخالفة للقوانين، وهي مرتبطة أيضا بمختلف التطورات التي عرفها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في الجزائر، ومن أبرز الميادين التي تطورت ونمت فيها هذه الأنشطة الإجرامية، هو الميدان الإقتصادي، الذي عرف تطورا رهيبا في ممارسة الأنشطة الإقتصادية غير المشروعة، من خلال ممارسة أنشطة الإقتصاد الموازي، وما يتهرب عنه من تهرب جبائي، إضافة إلى إستفحال ظاهرة التهريب عبر الحدود خاصة الغربية والجنوبية منها، إضافة إلى مختلف أشكال الفساد الإداري، هذه الأنشطة الإجرامية تولد أرباحا طائلة، يعمد أصحابها إلى تدويرها في أنشطة مشروعة وقانونية من أجل تبييضها وإضفاء المشروعية على مصدرها، عبر أساليب وآليات مختلفة.

1.1.3. مصادر الأموال غير المشروعة.

عرفت الجزائر منذ اكثر من عشرية من الزمن انتشارا متزايدا للجريمة بكافة أنواعها واشكالها، سواء في المجال الإقتصادي أو المجالات الأخرى، هذه الجريمة مكنت أصحابها من الحصول على مداخيل كبيرة، فاصبحوا أثرياء بين عشية وضحاها، ومن أجل إزالة كافة الشبهات عن تلك الأموال يعمد أصحابها إلى غسيلها بكل الطرق والسبل المتاحة، ومن أجل إزالة القناع عن ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، يجب أن نتعرف بصورة واضحة عن أهم النشاطات التي تؤدي إلى الحصول على الأموال الطائلة بصورة غير مشروعة.

1.1.1.3. الإقتصاد الموازي والتهرب الجبائي :

يعتبر الإقتصاد الموازي أو الإقتصاد غير الرسمي آفة إقتصادية ومحاولة لإختراق القانون، ورغم عدم شرعية هذا الإقتصاد إلا أن نشاطاته أصبحت مسموحة بها نسبيا ومعترف بها من طرف الجميع بشكل أصبح ينظر إليه المستهلك على أنه شكل أو نموذج أو نشاط عادي حيث يجلب إليه عدد كبير من الزبائن ويشغل عدد كبير من اليد العاملة، كما يشمل هذا القطاع عدة أنشطة إقتصادية سواء مشروعة وغير مصرح بها، أو أنشطة غير مشروعة أصلا [69] (ص167).

ولقد مرت نشأة القطاع غير الرسمي وإنتشاره في الجزائر عبر مراحل متتالية، وحسب الأوضاع الإقتصادية السائدة، ويرتبط الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر بعلاقة وثيقة مع نسبة البطالة. حيث يمتص هذا القطاع جزء كبير من طلبات التشغيل التي يعجز الإقتصاد الرسمي عن توفيرها لهم،

ويعتبر بمثابة صمام الأمان لمواجهة الأزمة الحادة لسوق العمل التي إستفحلت مع مرحلة التصحيح الهيكلي الممتد من سنة 1994 إلى غاية 1998.

إن سيطرة النشاطات غير الرسمية في الجزائر، بالإضافة إلى أنها تحرم الدولة وصناديق الضمان الإجتماعي من إيرادات هامة، تهدد أيضا بزوال المؤسسات العمومية والخاصة المنظمة في قطاع الإنتاج[18] (ص85).

وفضلا عن الإنعكاسات الإقتصادية للنشاطات غير الرسمية، فإن عواقبها الإجتماعية لا تقل أهمية، حيث أن الترقية الإجتماعية الوهمية الناجمة عن النشاطات غير الرسمية الكبرى، والمضاربة، والريوع على حساب العمل تعتبر مصادر حرمان وغضب لدى المواطنين، وهي في طريقها إلى إعطاء نموذج للثراء والكسب غير المشروع بالنسبة للعديد من الشباب.

وتشير الإحصائيات إلى أن القطاع غير الرسمي في الجزائر يشغل حوالي مليون شخص سنة 1996، ونبين في الجدول التالي تطور وبنية التشغيل غير الرسمي في الجزائر.

الجدول رقم 06 : تطور وبنية التشغيل غير الرسمي في الجزائر (بالآلاف) [18] (ص92).

	فيفري 1992				أوت 1995				مارس 1996			
إجمالي التشغيل	4403.7				5055.9				4957.2			
التشغيل الزراعي	761.3				578.3				664.4			
التشغيل خارج القطاع الزراعي	3642.4				4477.6				4292.8			
التشغيل غير الرسمي والمصرح به جزئيا	التشغيل غير الرسمي	التشغيل الرسمي المصرح به جزئيا	المجموع	%	التشغيل غير الرسمي	التشغيل الرسمي المصرح به جزئيا	المجموع	%	التشغيل غير الرسمي	التشغيل الرسمي المصرح به جزئيا	المجموع	%
الصناعة	26	40	66	10.4	38	98	136	14.5	0	73	73	7.6
البناء والأشغال العمومية	3	193	196	30.9	161	33	194	20.6	197	49	246	25.6
الخدمات	48	106	154	24.1	95	192	287	30.5	167	140	307	31.7
التجارة	102	118	220	34.6	37	286	323	34.3	196	140	336	34.9
المجموع	179	457	636	100	331	609	940	100	560	402	962	100
النسبة	28	72	100		35	65	100		58	42	100	
التشغيل غير الرسمي/ إجمالي التشغيل	% 14.4				% 18.6				% 19.4			
التشغيل غير الرسمي/ التشغيل خارج قطاع الفلاحة	% 17.4				% 21				% 22.4			

ويشير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في مشروع تقريره لعام 2004 إلى أن إحصائيات سنة 2000 تشير إلى وجود 700 سوق غير شرعي في الجزائر، تشغل حوالي 100000 شخص، كما سمحت التحقيقات التي أجريت على مستوى هذه الأسواق بتسجيل عدة إختلالات ومخالفات للقوانين الإدارية والتجارية.

ولقد قدرت وزارة التجارة حصة السوق غير الرسمية بنسبة 25 % من مجموع النشاط التجاري، أما إنعدام الفاتورة (عقد صفقة بدون فاتورة) بالنسبة للأشهر الثمانية الأولى من سنة 2003 فقد قدرت بـ 2.3 مليار دينار حسب مصالح رقابة الممارسات التجارية التابعة لمديريات المنافسة والأسعار لولايات الوسط، ومقارنة بنفس الفترة لسنة 2002، سجلت قيمة الصفقات دون فواتير تطورا بنسبة 14 % [18] (ص139).

أفرزت أيضا المعاملات التجارية في القطاع الموازي غياب التعامل بالشيك، حيث أصبح تسديد المستحقات يتم نقدا وبكميات نقدية هائلة يصعب عدها، لذا قررت وزارة التجارة مع نهاية 2005 وفي إطار محاربتها للإقتصاد الموازي والتعامل بدون شيك إلى تحديد المبلغ الأدنى المتعامل به دون شيك، حيث أنه أي عملية تفوق قيمتها 50000 دج يجب تسديدها بإستعمال الشيك،

ومن أبرز الآثار السلبية التي يخلفها الإقتصاد الموازي هو عدم تسديد هؤلاء التجار لكل الضرائب والرسوم المستحقة عليهم، مما يحرم الخزينة العمومية من موارد مالية هامة، ويخل بقواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، ويرجع وزير التجارة الجزائري إقبال المستهلك على الإقتصاد الموازي، إلى أنه قد يجد المستهلك في هذا الإقتصاد ما لا يجده في الإقتصاد المنظم من سلع وخدمات بجودة و أسعار منافسة، أما عن كيفية محاربته فيقول السيد الوزير أن العلاج يكون عبر بناء فضاءات تستوعب هؤلاء التجار، مثل مبادرة رئيس الجمهورية لبناء 100 محل تجاري في كل بلدية[70].

وفي ختام حديثنا عن الإقتصاد الموازي، يجب أن نقول أن مكافحة هذا القطاع الخفي يستوجب عملية تنظيف واسعة للمجتمع من الفئات التي تسلك مسلك الكسب السهل وغير الشرعي، وهي موجودة في مجموعتين من الأشخاص، هما مجموعة الذين يستغلون مراكزهم في قطاعات الدولة الإدارية والإقتصادية للثراء الشخصي، ومجموعة الطفيليين من رجال الأعمال الذين يحرصون على ممارسة الإقتصاد غير الرسمي تهربا من القوانين السائرة المفعول التي تنظم الإقتصاد الوطني، وتشكل كلتا المجموعتان عصابة المافيا الإدارية والإقتصادية.

إن إحدى المظاهر البارزة لأعمال هذه العصابة هي التحايل المستمر والمتزايد على دفع الضرائب، بحيث يكاد أصحاب الأجور والذين يشكلون الشريحة المحدودة الدخول في المجتمع، هم الذين يستوفون وحدهم دفع الضرائب. وهي تقتض منهم عند المنبع، لكن غيرهم من العاملين في النشاط الإقتصادي، وخاصة في القطاع التجاري، لا يكادون يدفعون الضرائب المستحقة سوى 30 % خاصة أصحاب الأعمال الكبيرة.

ويتواطأ في بعض الأحيان رجال الإدارة مع هؤلاء على التهرب لقاء رشاوى مالية أو مادية، أو لأن لهم مساهمات في النشاط الممارس، وبذلك يحدث إنحراف الضريبة عن هدفها النبيل، وتتحول إلى جيوب هؤلاء الأشخاص.

إن الرهان الإقتصادي أمام هذه الوضعية غير اللائقة، هو فرض سياسة إحترام العمل كمصدر للكسب الشرعي، وإحترام القوانين المنظمة للنشاط الإقتصادي في البلاد[71] (ص259).

ولكن و رغم هذه الاثار السلبية للإقتصاد الموازي، فإن هناك من يرى أن القطاع غير الرسمي يعتبر قطاعا منتجا، ومحاربته تعني القضاء على جزء كبير من الناتج المحلي الإجمالي، حيث تعتمد الجزائر على نسبة عالية من الإستهلاك الذاتي للأعمال المنزلية التي لا تظهر في الحسابات الوطنية[69] (ص171).

2.1.1.3. التهريب وتجارة المخدرات.

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات و أصحاب التراباندو والتجارة غير الشرعية، وتعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي والإقتصادي قبلة لهؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة[6] (ص197).

وعلى الرغم من تطور عملية التهريب نتيجة تحرير التجارة الخارجية، إلا أنها انحصرت هذه السنوات الأخيرة في بعض المنتوجات فقط، بسبب توسع قائمة الواردات وإلغاء الدعم لأسعار المواد الإستهلاكية مثل : السكر، البن، الزيت، والوقود، هذا الأخير الذي شددت عليه رقابة صارمة من طرف رجال الجمارك وحرس الحدود، ويوجد تهريب البضائع في إتجاهين هما [18] (ص158):

- عند الإستيراد : يتعلق الأمر خصوصا بالمخدرات والمفرقعات والسجائر والكحول.

- أما عن التصدير فالأمر يتعلق أساسا بالماشية والجلود والوقود وبعض المواد الأساسية التي تشتريها بالعملة الصعبة.

إن شساعة التراب الوطني بالإضافة إلى نقص الوسائل الملائمة للمراقبة والتغطية تتيح للمهربين قدرة كبيرة في الحركة، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني.

والأمر المهم الواجب التنويه به هو الجهود الجبارة التي تقوم بها مصالح الجمارك بتعاونها مع حرس الحدود والدرك الوطني في ملاحقة المهربين، حيث إستطاعوا خلال منتصف سنة 2004 حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر تم إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية من طرف بارونات التهريب في الجزائر.

أما السلع التي تحارب مصالح الجمارك تصديرها أو بالأحرى تهريبها خارج الحدود نجد الوقود في الجهة الغربية، المرجان في الجهة الشرقية.

كل هذه النشاطات غير الشرعية جعلت التهريب يحتل المرتبة الأولى في الجزائر من بين الجرائم المنظمة حتى عام 2005، أما النشاط الإجرامي الذي يأتي في المرتبة الثانية فهو الاتجار بالمخدرات، وذلك حسب تأكيدات رسمية لمصالح الدرك الوطني الجزائري [72].

وفي هذا الإطار أوضح رئيس مكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابع لمصلحة الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني، أن إحصاءات 2004 أظهرت أن تجارة المخدرات مثلت 24 % من مجموع الجرائم المنظمة في الجزائر، مما يشير إلى أن هذه الجريمة تبقى أحد أهم مظاهر الجريمة المنظمة التي تعاني منها البلاد خلال السنوات الأخيرة. وأشار أيضا إلى أنه توجد علاقة وثيقة تربط التجارة غير المشروعة بالمخدرات والأنواع الأخرى من الجرائم المنظمة كالتهريب، موضحا أن هذه السموم تمثل بالنسبة للمهرب سلعة مثل غيرها من السلع الأخرى التي يريد تهريبها، ولا يهمه المخاطر الناجمة عنها، بقدر ما يهمه المداخيل والمبالغ المالية التي يحصل عليها، التي يستعملها مرة أخرى في نشاطات أخرى غير مشروعة.

وفي معرض حديثة عن إنتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر منذ سنوات، أشار إلى أن الجزائر وعلى الرغم من أنها ليست بلدا منتجا للمخدرات، إلا أنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى منطقة إستهلاك وعبور بعد أن كانت مجرد فضاء لعبور ونقل المخدرات إلى البلدان المتاخمة والدول الأوربية، ومما يزيد في تعقد مهمة توقيف تجار المخدرات إعتمادهم على تغيير المسالك التي ينتهجونها في كل مرة لإيصال هذه المخدرات إلى زبائنهم، إضافة إلى إنتشار الهاتف الجوال الذي تحول إلى عقبة كبيرة في وجه أعوان الجمارك، حيث يقوم بعض معاونو المهربين بمراقبة كافة تحركات رجال الجمارك وإبلاغها المهربين من أجل تفادي الإلتقاء بهم.

كمـا يشـير نفـس المسـؤول إلـى أن الموقوفـين هـم فـي الغالـب أشـخاص مكلفـين بـنقل كمـيات المخـدرات، فـي حـين يبقـى البارونات الحقيقيون فـي الخفـاء، يعطون الأمر ويأخذون كل الأموال المحققة من بيع تلك السموم داخل الوطن.

جدول رقم 07 : حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992 – 2002 [6] (ص193).

العام	كمية مخدرات رانتج القنب المحجوزة (بالطن)		الحجم الكلي
	مصالح الدرك الوطني	المديرية العامة للأمن الوطني	
1992	0.582	6.039	6.621
1993	0.206	1.022	1.228
1994	0.469	1.121	1.590
1995	2.511	1.811	4.322
1996	1.728	0.712	2.416
1997	0.728	1.592	2.319
1998	1.842	1.217	2.059
1999	2	2.452	4.452
2000	4.568	1.694	6.262
2001	3.098	1.728	4.826
2002	3.962	2.148	6.110
الحجم الكلي	21.670	21.537	43.207

يبين لنا هذا الجدول لكميات من المخدرات التي قامت بحجزها كل من مصالح الدرك الوطني ومديريات الأمن الوطني عبر كل وحداتها المنتشرة على المستوى الوطني، خلال المدة المذكورة.

إن الإحصاءات المتعلقة بالعشرية الأخيرة تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مضطربة من سنة لأخرى صعودا ونزولا، فالكمية المحجوزة عام 1992 تقريبا هي نفسها عام 2002، غير أن الكمية المحجوزة لا تعبر بصورة واقعية كمية التجارة في المخدرات أو الإستهلاك من هذه المادة الخطيرة على أفراد المجتمع خاصة الشباب منهم، ذلك أن تعاطي المخدرات سبب رئيسي في إرتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، وأن أضرارها على الدين والخلق والصحة والمجتمع والإقتصاد بالغة الأثر[73] (ص12).

من كل هذا نستنتج أن عمليات التهريب وتجارة المخدرات من أنشط الأعمال الإجرامية المستفحلة في البلاد، والتي يتحكم فيها مافيا حقيقية، تتمتع بالقوة والنفوذ والحماية، مما يجعل محاربة هذه المافيا أمرا صعبا للغاية، هذه المافيا تحصل سنويا على أموال طائلة تعمد إلى غسيلها سواء عن طريق تحويلها إلى البنوك الأجنبية، أو قيامهم بمشاريع إستثمارية تحت غطاء شركات محترمة.

إن محاربة هذه الأنشطة الإجرامية التي تنخر الإقتصاد الوطني أصبح اليوم من أولويات الدولة الجزائرية من أجل حماية إقتصادها.

وللتخفيف والتقليص من هذه الممارسات الخطيرة يجب القيام بمتابعة ومراقبة مستمرتين على مستوى هذه المناطق التي تغذي وتتغذى من بعض الممارسات التي تولد عمليات التهريب، ويتعلق الأمر بـ [18] (ص178):

- مناطق تعرف (بأنها غير خاضعة للقانون)، حيث تتم الصفقات التجارية في وضح النهار ولكن في خفاء تام.

- مناطق ذات تمركز شديد لنشاطات التجارية من أجل بيع المنتوحات المستوردة بالجملة والتجزئة بدون فواتير.

- بعض الأسواق الأسبوعية غير المؤطرة من طرف الأجهزة المؤهلة، حيث لا يتوفر بعض المتدخلين على رخص الممارسة التي يفرضها القانون الساري المفعول.

3.1.13. الإختلاسات والفساد الإداري :

يعتبر الفساد الإقتصادي والإداري وإختلاس الأموال العمومية من أخطرالقضايا المشوهة لدور أية حكومة ينتشر فيها هذا الداء، حيث يأتي الفساد بأشكال وصور مختلفة من الصعب تحديدها والتعرف

عليها، ويأتي لفظ الفساد Corruption من الفعل اللاتيني Rumper أي يكسر، وهو ما يعني أن شيئا ما قد كسر، وهذا الشيء قد يكون مدونة سلوك أخلاقية أو إجتماعية، أو غالبا قاعدة إدارية، من أجل تحقيق منفعة خاصة [74] (ص24) على حساب المصالح العامة للمجتمع، أما الإختلاس فيمكن تعريفه على أنه الإحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكولة إليه أمر إدارتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإدارة التي هي صاحبتها[75] (ص15).

إن توضيحنا لمفهوم الفساد وإختلاس الأموال العمومية هو بقصد معرفة واقعه في الإقتصاد الجزائري بصفة عامة، والإدارة بصفة خاصة

إن الرشوة، إستغلال النفوذ، الغش والتهرب الجبائي، كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الإقتصادي والإداري في الجزائر، على غرار بعض الدول التي تنتشر فيها هذه الظواهر الخطيرة، وتكفي الإشارة إلى أن هناك رقم واحد لإدراك حقيقة الظاهرة في الجزائر، إذ أن حوالي 40 % من الناتج الداخلي الخام في الجزائر عبارة عن إقتصاد غير رسمي، بمعنى غير خاضع للضريبة والجباية، مما يوضح حجم الظاهرة وتفشيها في دولة الجزائر.

وبعملية حسابية أوضحها خبير إقتصادي (لموقع الزمان عبر الأنترنيت لم يذكر إسمه) أن الناتج الداخلي الاجمالي رسميا نجده يساوي 47 مليار دولار أمريكي، وهذا الرقم لا يعبر عن حقيقة الواقع الجزائري، لأنه من الضروري إضافة نصف هذا الرقم لمعرفة حجم الناتج الداخلي الإجمالي الجزائري بصورة دقيقة [76].

رقم آخر يوضح تفشي الفساد في جسم الإقتصاد الجزائري، فوزارة المالية تقدر حجم التهرب الجبائي بالجزائر حوالي 600 مليار دينار جزائري عام 2006، وهو رقم هائل خاصة إذا عرفنا أن الضريبة على المداخيل في الجزائر يدفعها أساسا الأجراء، مما يعني أن جزءا أساسيا من الثروة ومن المجتمع غير خاضع للضريبة.

أما عن آليات الفساد والرشوة في الجزائر فهي متعددة ومتنوعة، فيها إستغلال النفوذ للأغراض الشخصية والعائلية، إضافة إلى دفع الرشوة ودفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ لإدخال سلع محظورة إلى البلاد.

ولقد كانت أشهر قضايا الفساد على الإطلاق في الجزائر ، تلك الفضيحة الكبرى التي فجرها الوزير الأول في عهد الرئيس الأسبق شاذلي بن جديد، والمتعلقة بقضية 26 مليار دولار أمريكي، علما

أن حجم الدين الخارجي في ذلك الوقت كان يساوي 26 مليار دولار أمريكي، أي أن السيد الإبراهيمي أراد أن يقول للرأي العام أن كل الديون هي عبرة عن تحويلات لصالح فئة معينة من المجتمع، وهي القضية التي بينت للجميع مظاهر الفساد الإقتصادي في الجزائر مجسدا في أبرز مظاهره [76].

أما إذا حاولنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإننا نعجز عن فعل ذلك، لأن الفساد قد شمل كافة مناحي الحياة، وكل الإدارات بدرجات متفاوتة، والحل حسب الإقتصاديين يكمن في الإسراع في إرساء قواعد السوق، أما عن مسار مكافحة الفساد في الجزائر فهو مستمر ومتواصل منذ عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، أين تم في أوائل السبعينات إنشاء مجلس المحاسبة، الذي كانت مهمته هي السهر على حماية أملاك الدولة من الاستعمالات غير المشروعة من قبل القائمين بالتسيير في المؤسسات الإقتصادية الإجتماعية والإدارية، ولكنه ومع تطبيق إستقلالية التسيير في القطاع الإقتصادي إبتداءا من عام 1988، صدر قانون تنظيم وتسيير مجلس لمحاسبة شهر نوفمبر 1990، لتنحصر مهامه في مراقبة إستعمالات أموال الدولة، ولقد كان صوت هذا المجلس هادئا في عهد الرئيس هواري بومدين، وكان يزاول رقابته بالتركيز خاصة على القطاع الإقتصادي للدولة [71] (ص39)،

ولقد إستمرت معركة مكافحة الفساد في الجزائر حتى يومنا هذا، خاصة مع الفضائح التي حدثت مع بعض المسؤولين في الإدارة الجزائرية.

لقد إستفحلت الرشوة في الجزائر بشكل ملفت للإنتباه، خاصة على مستوى الرأي العام الدولي، فلقد أشار البنك العالمي في تقاريره الدورية لسنتي 2004 و 2005 في مجال مناخ الأعمال، إلى أن العمولة والرشاوى ظاهرة تضاعف من أعباء المشاريع الإستثمارية في الجزائر، كما كشف مؤشر الرشوة لدى منظمة (شفافية دولية) لعام 2005، عن حصول الجزائر على 2.8 نقطة من مجموع عشر نقاط مقابل 2.6 عام 2003، 2.7 عام 2004، وهو ما يضع الجزائر ضمن الدول التي تسود فيها مستويات رشوة مرتفعة، حيث أن الحد الأدنى هو 04 من 10، وتوجد الجزائر في الرتبة 97 في مجال تقييم الرشوة من مجموع 159 دولة [77] (ص06).

هناك أيضا ظاهرة خطيرة تفشت في الإدارة الجزائرية و أكسبت أصحابها أموالا طائلة، وهي ما يحدث عقد للصفقات العمومية بالتراضي، بحيث يتم منح رخص إنجاز المشاريع تحت الطاولة، أي دون المرور عبر المناقصات النزيهة والشفافة، مما يسمح بإسناد الأمور إلى غير أهلها، وبالتالي توجه التنمية الإقتصادية نحو الإنحراف و تضيع بالتالي مصالح المجتمع.

إن ما ذكرناه حول مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر، ما هو إلا عينة بسيطة، خاصة إذا أضفنا الجريمة المنظمة التي تفشت في العشرية الدموية، وعصابات تنظيم الهجرة، والجرائم المالية الإلكترونية بكل أشكالها ... إلخ.

إن إعتبارنا لظاهرة إختلاس الأموال العمومية كمصدر من أبرز مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر، والتي يعمد أصحابها إلى غسيلها في الجزائر أو في البنوك الأجنبية، هو إعتبار مستمد من الواقع الجزائري المعاش، والدليل الأكثر وضوحا هو أننا خرجنا من ظلمات الإستعمار الفرنسي عام 1962 ولم يكن في الجزائر ملياردير واحد، أما اليوم فإننا نسمع عن وجود 6000 ملياردير جزائري، فمن أين لهم هذا ؟

2.1.3. أساليب تبييض الأموال في الجزائر.

إن الذين يسرقون وينهبون أموال الشعب، والذين يكسبون أموالا عن طريق أنشطة غير مشروعة أو مخالفة للقوانين العامة، سوف يحاولون إخفاءها بكل الوسائل المتاحة، ويتحينون الفرص والثغرات من أجل إزالة الشبهات عن تلك الأموال، ومن أبرز وأشهر الطرق الموجودة في الجزائر لتبييض الأموال هي عملية تحويل تلك الأموال إلى المصارف الأجنبية التي تتوفر على السرية المصرفية العالية، كما قد يعمد هؤلاء المجرمين إلى إستغلال ضعف وفقر بعض المواطنين، في عمليات إستخراج سجلات تجارية للتصدير والإستيراد بأسمائهم، ثم يقوم هؤلاء المجرمين بعمليات الإستيراد من الخارج وتحصيل أموال طائلة لا يتحملون دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها، ولكن يبررون بها حجم أرباحهم من حيث مصدرها، هناك أيضا ظاهرة السوق النقدية الموازية التي إنتشرت في كبريات المدن الجزائرية.

1.2.1.3. التحويلات المالية بإتجاه المصارف الأجنبية :

لقد تزايد إهتمام الرأي العام الدولي بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال عبر العالم، خاصة بما يعرف بنظام الحوالة، ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الحوالة في تمويل الأنشطة الإرهابية وغير القانونية، إلى جانب دوره التقليدي في تحويل الأموال بين الأفراد والأسر، وتستخدم الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في العديد من المناطق لتحويل الأموال غير الرسمية محليا ودوليا على حد سواء، ويعتبر نظام الحوالة أحد الأنظمة المستخدمة لتحويل الأموال غير الرسمية القائمة تحت مسميات مختلفة ومناطق متعددة في العالم[78] (ص31).

إن تحويل الأموال غير المشروعة بإتجاه البنوك الأجنبية جريمة كبرى في حق الإقتصاد الذي تكونت فيه هذه الأموال، يجب مكافحتها بكل الأساليب القانونية المتاحة، ووضع شروط صارمة للسماح لأي شخص بإخراج الأموال (العملة الصعبة)عند توجهه خارج البلاد، إذ يجب أن يكون هذا المبلغ مصرحا به عند أحد المصارف المعتمدة من أجل معرفة وتحديد حركة النقد الداخل والخارج من البلاد [79] (ص19).

إنه ومثلما ذكرنا في الفصل الأول من هذه المذكرة بأن أفضل ميدان لإجراء عمليات غسيل الأموال هو المؤسسات المصرفية، والجزائر مثلها مثل باقي الدول النامية، فان نظامها المصرفي الذي ورغم الإصلاحات التي عرفها إلا أنه مايزال يعاني من بعض الثغرات، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، هذه الثغرات الموجودة في الأداء المصرفي إستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة في غسيل وتنظيف أموالهم.

إن الجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من سوء التسيير ومن البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو البنوك الأجنبية، ومن أخطر وأبرز التحويلات المالية نحو الخارج تلك التي كان يقوم بها عبد المؤمن خليفة صاحب مجمع الخليفة المنهار، حيث تم توقيفه في مطار هواري بومدين عدة مرات وهو يحمل في حقيبته مبالغ من العملة الصعبة متوجها نحو الخارج، دون التصريح بتلك الأموال بالطرق القانونية، وقد تم إنذاره عدة مرات من طرف بنك الجزائر، ولكنه إستمر تحويله للأموال نحو الخارج بمختلف الطرق حتى تم إفلاس البنك والمجمع بصفة نهائية.

إضافة إلى ذلك هناك حالة البنك الصناعي والتجاري الجزائري [6] (ص210)، والذي تمت تصفيته نهائيا بعد قيامه بعدة تجاوزات خطيرة، مثل قيامه بإختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ... الخ)، وتبديد الأصول (تضخيم حسابات السندات)، كما عرف نشاطه نوع من الإحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحوالخارج، كما إتهم هذا البنك أيضا بمساهمته في تسهيل عمليات تصدير للنفايات الحديدية للخارج، لكن دون أن تدخل الأموال المتحصلة إلى الجزائر، أي تم تحويلها للبنوك الأجنبية العالية السرية المصرفية.

إن حديثنا عن تحويل المجرمين الجزائريين للأموال التي إكتسبوها بطرق غير مشروعة، يجعلنا في موقف المتفحص والمدقق لهذه الجريمة الكبرى، في حق الإقتصاد الوطني، والأجيال القادمة التي ستتحمل نتائج أعمالهم.

لكن أليس من المعقول أن نلفت النظر إلى المصارف الأجنبية التي تتجمع فيها هذه الأموال المهربة، و تحميلها جزءا من المسؤولية في ذلك، لأنه من المشين حقا أن يغمض العالم البنكي الغربي الذي يعتبر نفسه منصفا ونزيها وشريفا على الممارسات الخطيرة ذات المضاعفات الكارثية على كل السكان، وأكثر من ذلك يمكن أن نتكلم عن تواطؤ إجرامي عندما نعرف النتائج المباشرة لمثل هاته التواطؤات على السياسة الداخلية الجزائرية، والأحداث التي وقعت منذ أقرب من عقدين من الزمن، بالفعل فإن مسؤولي البنوك الأجنبية المعنية بممارسات تبييض الأموال يعرفون جيدا مصدر هذه الأموال لتي وضعها أصحابها في بنوكهم، وبالمقابل تعاملهم بإحترام كبير، وذلك بإغلاق الأعين أمام تدفق أموال هائلة من ثروات الشعب الجزائري. وبالتالي يساهمون في تشجيع المجرمين على غسيل أموالهم في بنوكهم.

2.2.1.3. شركات التصدير والإستيراد :

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، إلى إنفتاح إقتصادي وتجاري على المنتجات الأجنبية، خاصة من دول الإتحاد الأوربي،و لقد أدى عرض مواد الإستهلاك المستوردة إلى خلق أرباح طائلة للمستوردين، مما دفع العديد من التجار الجزائريين ورجال الأعمال وخاصة الذين إكتسبوا أموالا غير مشروعة إلى عمليات الإستيراد من الخارج.

فقد أشارت الإحصاءات في 30 جوان من سنة 2002 بأن القطاع التجاري للبلاد كان يتشكل من 826.450 مؤسسة، تمثل 755.755 شخصا طبيعيا، و 70.695 شخصا معنويا، ومن بين هؤلاء التجار يوجد اكثر من 23.017 مستورد [18] (ص135)، ومع تطور هذه الأرقام المتعلقة بأصحاب الشركات الخاصة بالتصدير والإستيراد (في الواقع هي فقط للاستيراد)، برزت ظاهرة كراء السجل التجاري بين الأفراد، والذي وجد سهولة كبيرة في ذلك، حيث يقوم أصحاب الأموال بإغراء بعض المواطنين خاصة الفقراء منهم، بإستخراج سجل تجاري تصدير وإستيراد بأسمائهم، وأحيانا بأسماء لأشخاص موتى أو معوقين ذهنيا، وبعد الإنتهاء من عملية الإستيراد وتحصيل الأموال يتم إيداع تصريح من طرف صاحب السجل التجاري بالتوقف عن مزاولة النشاط أو حل المؤسسة نهائيا، وذلك للتهرب من دفع الضرائب، بالمقابل يكون الأشخاص الذين قاموا بإستئجار السجلات التجارية قد حصلوا أموالا طائلة دون تحمل دفع الضرائب والرسوم، ولقد أدت هذه الوضعية إلى إختلال في الميدان التجاري وفي مجال الإنتاج، في ظل سوق قوية الطلب على منتوجات مختلفة، علاوة على ظهور وتطور ظاهرة (الطراباندو والبازار)، وتهريب السيارات المسروقة والسجائر، إلى إنحرافات خطيرة في الإستيراد،

وإنتشار الغش والتهرب الجبائيين، وصعوبة التحكم فيهما، خاصة مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية والمالية وحتى التقنية التي سهلت إنتشار هذه الظواهر.

وقد تم في آفريل 2003 تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة الجزائر، بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، هذه التبعات تقدر بالملايير، ولكن في الواقع لا يملكون قوت يومهم، مما خلق انتهاكات خطيرة للقوانين العامة، الهدف منها تهريب الأموال وتحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية، والضحية هو الإقتصاد الوطني والإستثمار المنتج، ولقد إستنزفت هذه العملية مئات الملايين من الدولارات دون أن يجرأ أحد على وقف هذا النزيف[6] (ص211).

ولتوضيح حجم الغش الجبائي المتعلق بعمليات الإستيراد من الخارج، نأخذ مثال مستوردي الموز، فخلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2002، و30 نوفمبر 2002، حقق 40 مستورد مبلغا إجماليا من الواردات قدره 5.070 مليار دينار منها 4.786 مليار دينار (نسبة 96 %) لم تصرح لدى مصالح الضرائب.

إن إقبال أصحاب الأموال غير المشروعة، أو الذين يمارسون نشاطات الربح السريع، على إستعمال عملية كراء السجل التجاري بأسماء مستعارة، قد ساهم بشكل كبير في تفاقم الغش الجبائي، وخلق في الإقتصاد فئتين، فئة الخاضعين للضريبة المزيفين وهم الأصحاب الحقيقيون للسجلات التجارية، وفئة الأثرياء الذين يحصلون على أموال طائلة دون دفعهم للضرائب، وهم في الغالب مجهولي الهوية والعنوان.

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وهي عملية كراء سجلات تجارية (تصدير واستيراد)، قامت مؤخرا وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة المالية برفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب توفره لدى أصحاب هذه الشركات، حيث أصبح الأدنى يقدر بـ : 20 مليون دينار، ودخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بداية سنة 2006، وقد ساهم هذا الإجراء بتخفيض عدد الشركات الخاصة بالتصدير والإستيراد بحوالي 8 آلاف شركة، وبالتالي تم تطهير المحيط التجاري والإقتصادي من الطفيليين الصغار ومن المنتهزين الكبار، وهو إجراء من شانه حماية الأموال العمومية من السرقة من طرف التجار المزيفين، ومن أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يبحثون على الفرص المتاحة لغسيل أموالهم.

3.2.1.3. السوق النقدية الموازية :

تؤكد الإحصائيات الرسمية أن الإقتصاد الموازي يسيطر لوحده على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الإقتصادية في هذه الظاهرة، نتيجة التساهل الكبير في معالجة هذا الملف، ويترجم هذا التساهل في البرنامج الرئاسي للعهدة الأولى، حيث انه لم تتخذ أية إجراءات من أية جهة كانت لحماية الإقتصاد الوطني.

ولقد تم التلميح و الإشارة لهذه النقطة في البرنامج الخاص بالآفاق المستقبلية للعهدة الثانية، حيث ترى الجهات المختصة ضرورة إدماج الإقتصاد الموازي بعيدا عن أية إجراءات قمعية، وبغض النظر عن الإجراءات القمعية التي تقصدها السلطات الحالية لمحاربة الظاهرة، فان مكافحة كل الآفات الإقتصادية والجرائم التي ترتكب في حق الإقتصاد الوطني، لا يمكن أن تتم لا باللجوء إلى تطبيق القانون وبصرامة كبيرة، فالقانون واضح وضوح الشمس، إذ لا يمكن محاربة الظاهرة بالوسائل السلمية[80].

ويبدو من خلال تجاهل السلطات العمومية للسوق الموازية للعملة الصعبة، أن الدولة لا تنوي محاربة السوق السوداء للعملة الصعبة، وهي بالتالي تسير على نمط أو أسلوب التجاهل الكلي للظاهرة، وهو الطرح الذي ذهب إليه بعض المحللين الإقتصاديين، الذين عبروا في أحد الحصص التي بثتها قناة (آرتي) الفرنسية الألمانية، عبروا عن تخوفهم من تحول الإقتصاد الموازي إلى إقتصاد مافيوي.

ولقد أثار بعض المتاجرين في العملة الصعبة في السوق السوداء في ذات الحصة، هذا الموضوع من خلال تأكيدهم على السيرورة العادية لهذه السوق، وتحولها إلى قبلة يقصدها كل الراغبين، حيث يقصدها المواطن العادي والمقاول والمستثمر، والكل يأتي لشراء لعملة الصعبة وبالمبالغ التي يريد.

إن إلقاء نظرة على المكان المسمى (بور سعيد) بالعاصمة التي تحولت إلى سوق عادية للعملة الصعبة. يؤكد أن هذه السوق لا تتعارض مع توجهات أصحاب المصالح والذين هم أنفسهم هم أصحاب النفوذ القوي، الذين يكيفون الإقتصاد الوطني وفق مصالحهم الضيقة.

إن إستمرار بقاء السوق الموازية في الجزائر على حالها، رغم تعاقب الحكومات العديدة، لدليل واضح على قوة نفوذ هذه السوق، وهذا في حد ذاته يعتبر تحديا هاما أمام الإصلاحات الإقتصادية الراهنة، وأمام الحكومة الحالية، فهل ستواصل ذات السياسة وتتجاهل بدورها المسالة، أم ستعمد إلى

إدماجها وبدون إجراءات قمعية، ومن هو المعني بالإجراءات القمعية، هل هو البائع البسيط، أم الذي يقف وراءه ؟

2.3. المصارف الجزائرية وتبييض الأموال.

إن ميدان البنوك، يعتبر من أشد الميادين حساسية تجاه ظاهرة تبييض الأموال فهي من جهة أفضل ميدان لغاسلي الأموال، ومن جهة أخرى المنطلق الأساسي لمكافحة هذه العمليات الإجرامية، والمصارف الجزائرية مثلها مثل بقية المصارف العالمية، يجب أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة، من أجل قيامها بدورها في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة وأنها كادت أن تستفحل في النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة الماضية.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض بشكل مفصل ومن خلال مطلبين، أشهر الفضائح المصرفية المتعلقة بتبييض الأموال، والتي عرفتها البنوك الجزائرية مؤخرا، ومسؤولية هاته البنوك في مكافحة الظاهرة، من خلال إتخاذها الإجراءات التي نصت عليها الإصلاحات المصرفي، والقوانين المعتمدة.

1.2.3. أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر.

عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة، وهزات إقتصادية كبيرة، أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، وذلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، إضافة إلى فضائح أخرى مست عدة مصارف، سنحاول ذكر أهمها من خلال هذا المطلب.

1.1.2.3. فضيحة الخليفة بنك.

قبل أن نخوض في الحديث عن نشأة بنك الخليفة، وأسباب تصفيته، وما خلفه من خسائر مالية، على الإقتصاد الوطني، سنحاول معرفة النشأة الحقيقية لما كان يسمى بمجمع الخليفة، والذي كان يعتبر إمبراطورية كبرى، لكنها في الحقيقة من ورق، حيث كان يملك صيدلية في مدينة الشراقة بالجزائر العاصمة وكان إنسانا بسيطا، لا يملك مالا ولا عقارات، لكن السؤال المطروح هنا، كيف إستطاع عبد المؤمن خليفة أن يكسب تلك الثروات الطائلة ؟

تشير بعض المعلومات إلى أن شركة الخليفة أسسها مجموعة من الأشخاص من أجل تبييض أموالهم، التي إكتسبوها بطريقة غير مشروعة [81] ، وكان عبد المؤمن عبارة عن واجهة في أيدي هؤلاء الأشخاص.

لقد تأسست هاته الشركة عام 1990 في زمن بداية الفوضى التي عرفتها البلاد، فتحصلت الصيدلية المذكورة على أول رخصة لإستيراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين تحت اسم شركة (KRG pharma)، وبقيت تستغل إلى غاية 1994، أي إلى وقت إختطاف طائرة فرنسية من نوع (إيرباص)، تلك العملية التي تركت شركة الخطوط الجوية الفرنسية تتخذ قرار تعليق رحلاتها من وإلى الجزائر فحدث فراغ في النقل الجوي بالجزائر، إستغله الذين يقفون من وراء شركة أو مجمع الخليفة فرصة للإستثمار في مجال الطيران، ولقد قال حينها السيد عبد المؤمن خليفة بأنه حقق أرباحا طائلة من عملية إستيراد الأدوية، وبوسعه الآن توسيع مجال الإستثمار إلى مجال النقل الجوي، وقد حصل في عام 1998على رخصة إنشاء شركة الطيران للخليفة، وعام 1998 أنشئ بنك الخليفة، بحيث إستطاع تحقيق وفي ظرف قصير أرباحا طائلة تقدر بملايير الدولارات، فأصبح يوزع الأموال في كل الإتجاهات، ويشارك في مختلف المشاريع، ويقدم الدعم للأندية الرياضية الوطنية والأجنبية.

هذه مقدمة بسيطة عن نشأة وتطور مجمع الخليفة بصفة عامة.

أما بالنسبة لبنك الخليفة، فإنه تأسس بمساهمة رؤوس أموال جزائرية، إذ بلغ عدد المساهمين فيه تسعة، ينشط أغلبهم في القطاعات الصناعية والتجارية الخاصة بلغ رأسماله 05 مليون دينار جزائري. تم منحه الإعتماد في 27 جويلية 1998 ولقد بدأ في التوسع والإنتشار عبر التراب الوطني.

جدول رقم 08 : عدد الوكالات والفروع لبنك الخليفة [47] (ص135).

السنة / البنك	1998	1999	2000	2001
الخليفة بنك	05	05	24	24

من هذا الجدول يتبين أن شبكة بنك الخليفة إرتفعت من 05 وكالات عام 1998 إلى 24 وكالة، وبقي الإنتشار مستمرا في التراب الوطني، وهذا بهدف محاولة البنك السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية والإقتصادية في البلد، وقد إعتمد البنك في ذلك أحيانا رفع أسعار الفائدة فوق الحد القانوني، وذلك من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، هذا الإجراء أقلق كثير بنك الجزائر، مما جعله يوجه لبنك الخليفة تحذيرات في ذلك.

ولقد نجح بنك الخليفة في إستقطاب مبالغ مالية معتبرة بنسبة فائدة تفوق تلك المعتمدة لدى البنوك العمومية والخاصة، حيث قدرت ما بين 12 % و 17 %، وكانت هذه الموارد تخص عددا من المؤسسات والهيئات العمومية وحتى البنوك [47] (ص135).

ولقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف بنك الخليفة إلى إعاقة السياسة النقدية والإقتصادية للسلطات النقدية والإقتصادية في الجزائر، ويمكن القول أن أهم بوادر الأزمة لهذا البنك هي قيامه بتمويل العمليات غير المربحة، مثل تمويل النوادي الرياضية من خلال (السبونسور)، وكذلك منح قروض ذات درجة عالية من المخاطر، ومن بين عوامل الأزمة لبنك الخليفة أيضا هي تلك المرتبطة بالتسيير، والذي إنعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال، بالإضافة إلى قيامهم بتضخيم أصول البنك، وذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية والصرف، والتي كانت في الواقع أعمال غش لتغطية أعمال مالية أخرى، وهي تهريب الأموال نحو الخارج.

هناك مشكل آخر كان يعاني منه بنك الخليفة هو عدم الملاءة، وفي هذا الصدد حدث أمرين متناقضين تماما، فمن جهة لم يكن بنك الخليفة في حالة توقف عن الدفع لأن حسابه الجاري لدى بنك الجزائر كان في سيولة مفرطة، ولكن من جهة أخرى بينت المذكرة التي أجرتها اللجنة المصرفية في 29 / 05 / 2003 وجود حالة عدم السيولة المتفاقمة، بحيث أصبح لا مفر من إعلان حالة التوقف عن الدفع، لأن الإلتزامات المستحقة لا يمكن تلبيتها، كما أن اللجنة المصرفية أعلنت توقيف الدفع لبنك الخليفة وصرحت بعدم توفر الأموال، ويمكن إرجاع العجز في الموارد إلى الأسباب التالية [47] (ص 139):

تهريب رؤوس الأموال للخارج.

تبذير الأموال من طرف البنك.

- تراكم قيم المستحقات غير القابلة للإسترجاع على المؤسسات المنظمة، وللعلم، فإن بنك الخليفة لم يكن يحترم عملية إرسال التقارير الدورية إلى بنك الجزائر، كما ينص عليه قانون النقد والقرض، و قد إستمر سوء التسيير داخل بنك الخليفة، إضافة إلى عمليات الغش المحاسبي، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، إلى أن تم الإعلان الرسمي عن إفلاس البنك نهائيا، وبالتالي سحب الإعتماد الممنوح للبنك، بمقتضى المقرر رقم 04 – 98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003 [53] (ص 111).

وقد ترتب عن تصفية بنك الخليفة إنعكاسات بالغة الخطورة على المودعين سواء كانوا صغارا أم كبارا، خواصا أم عموميين، وعلى الإقتصاد الوطني ككل [46] (ص215).

لقد كانت النتائج سلبية وكارثية على النظام المصرفي الجزائري، ولقد خلفت هذه الخسائر أن كلفت الخزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري، أي حوالي 1.2 مليار دولار [47] (ص144)، كما قدر عدد المدينون بالحسابات الفردية حوالي 250 ألف زبون، والذين سيعوض منهم الزبائن التي لا تتعدى ودائعهم 600 ألف دينار جزائري، من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية.

وكانت الجزائر قد أصدرت مذكرة إعتقال دولية في حق عبد المؤمن خليفة، المتواجد بلندن، وذلك من أجل محاكمته على الجريمة الإقتصادية التي إرتكبها، وكان لفضيحة الخليفة إرتدادات على بعض المسؤولين العامين لبعض المؤسسات العمومية، حيث وصل عدد المدراء العامين للمؤسسات العمومية الذين تم وضعهم تحت الرقابة القضائية إلى 40 مسؤول، وجهت لهم تهم حول تبديد مئات الملايير من الدينارات، وتلقي الرشوة، وإستغلال النفوذ [82] (ص07).

فيما تم إيداع بعض المسؤولين الحبس المؤقت، من بينهم مسؤول الخليفة للطيران، وكذا مدير مدرسة الشرطة لعين البنيان بالعاصمة، وكذا مدير وكالة الخليفة بنك بحسين داي بالعاصمة، في حين صدر الحكم بسنتين سجنا نافذا ضد مسؤولين سابقين، بعد أن حجزت مصالح الأمن لديهما مبالغ مالية في مطار هواري بومدين بالعاصمة، كانا بصدد تحويلها إلى فرنسا بطريقة غير قانونية، وذلك قبل توقيف نشاط المجمع بعد إكتشاف الفضيحة،

وقد كان عدد من الأشخاص الذين تم التحقيق معهم أكدوا بأنهم قد تلقوا أوامر من بعض الوزراء بإيداع أموال المؤسسات التي يديرونها ببنك الخليفة [83] (ص02).

كما تم بمحكمة الشراقة بالتحقيق مع مالك شركة النقل الجوي (إيغل أزور)، كشاهد في قضية مجمع الخليفة، وتمحورت الأسئلة الموجهة له حول صفقة تنازل من طرف مالك شركة (إيغل أزور) عن شركة (إنتينيا) للطيران التي كان يملكها مجمع الخليفة في ديسمبر 2000.

إن قضية الخليفة قضية جد معقدة، خاصة أن مؤسس بنك الخليفة كان يقوم بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، وقد كان بعض موظفي البنك كانوا يمتون بصلة قرابة وثيقة إلى كبار المسؤولين الحكوميين، وفي الوقت الذي يوجد فيه عبد المؤمن خليفة في لندن، حيث يحظى بالحماية من الإيقاف، بالرغم من الخسارة التي خلفها والتي تتحملها الخزينة العمومية، والتي يقدرها البعض بحوالي ملياري دولار، بالمقابل يعيش بعض مسؤولي البنوك الخاصة على ضوء التحقيقات الأمنية المشددة [84].

وتشير بعض المصادر إلى وجود إتصالات مباشرة في لندن بين المكلف بتصفية مجموعة الخليفة المنهارة وعبد المؤمن خليفة لبحث مستقبل التحقيق في هذه القضية [85] (ص04)، وقد كان للمسؤولين الجزائريين مباحثات مع وزير خارجية بريطانيا الذي زارالجزائر في شهر فيفري 2006 حول مسالة تسليم السيد عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائرية.

إن ما يمكن القول على قضية الخليفة، أنها أكبر عملية إحتيال عرفتها الجزائر، نشأت داخل الجزائر، لكن خيوطها كشفت خارج البلاد، خاصة في فرنسا، وقد بدأت نهاية مجمع الخليفة عندما إتفق صاحبها مع شركة (ارباص) الأوربية على إقتناء 14 طائرة نقل، ثم حدث خلاف مع أصحاب الشركة الفعليين، ليتم التوصل في النهاية على إتفاق لإقتناء نصف عدد الطائرات المطلوبة من (ارباص)، والنصف الآخر من شركة (بوينغ)، وهذا كان يعني خسارة بالملايير للشركة الفرنسية، من هنا بدأ الإهتمام الفرنسي بشكل جدي بمجمع الخليفة، إلى أن تمت تصفيته نهائيا عام 2003.

وقد كان الذين يقفون وراء الخليفة يوهمون الرأي العام الوطني بأن مجمع الخليفة مكسب للجزائر، وراحوا يشهرون الأرقام الوهمية، التي تبين أن شركة وظفت أكثر من 30000 عامل، فبهرت المجتمع بهذا النجاح الخيالي لسنوات عديدة، استغلها بارونات الفساد في الجزائر لتهريب ملايير الدولارات ووضعوها في البنوك الأجنبية.

لهذا يجب أن نقول ونؤكد أن مجموعة الخليفة ما هي إلا خديعة كبرى، إستغلها رموز الفساد في الجزائر لسرقة الأموال العمومية، وتبييضها في المصارف الأجنبية.

2.1.2.3. فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA :

تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم، برأسمال قدره 01 مليار دينار جزائري، منح له الإعتماد من بنك الجزائر في 28 جوان 1997، بموجب القرار رقم 01 / 97، ويقوم هذا البنك بعدة العمليات الخاصة بالبنوك التجارية وقد بدأ في الإنتشار عبر وكالاته المتفرعة في بعض جهات البلاد.

جدول رقم 09 : عدد وكالات وفروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري [47] (ص135).

السنة / البنك	1998	1999	2000	2001
البنك الصناعي والتجاري الجزائري	01	01	12	12

يتضح لنا من خلال الجدول أن شبكة البنك الصناعي والتجاري الجزائري إرتفع من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001، هذا الإنتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة أقلق المسؤولين ودفع بنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق.

ومع إستمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري، كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى الإنخفاض وبشكل خطير وملفت للإنتباه [47] (ص138).

مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، ولايستطيع تسديد إحتياجات الدفع في غرفة المقاصة، هذا يعني أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري يعاني من مشكلة الملاءة.

ومن بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك، أنه قام بتاريخ 30 سبتمبر 2001 بمنح 23 زبون بشكل إنفرادي إلتزامات مالية تفوق 25 % من الأموال الصافية له، كما قام أيضا بتاريخ 31 ديسمبر 2001 بمنح قروض لـ : 24 زبون، تفوق قيمتها 25 % من الأموال الصافية، وهذا يؤكد عدم إحترام البنك لقواعد الحذر، وخاصة قاعدة القدرة على الدفع ، حيث صرح بـ 14.95% على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها بـ 3.52 % في 31 ديسمبر من عام 2001، ومن هنا يمكننا

القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلال البنك ببعض قواعد النقد والقرض، ومنها أيضا أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يرسل أية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها، و التصريح بقواعد الحذر، وهذا منذ نشأته [47] (ص139)، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عملية إستيراد مزورة، خاصة لمادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك، والتي يمكن وصفها بعملية الإستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترا بلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظريا في إستيراد مادة البلاستيك، وقد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات من BCIA مرورا بالبنك الخارجي الجزائري، رغم هذا فقد أكد رئيس هذا البنك أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، حيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري، تم تضخيمه إلى قضية كبيرة، بغية الإساءة إلى سمعة البنك، كما كشف رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة في 08 جوان 2003 عن ثغرة تقدر بـ 7 مليار دينار جزائري لدى البنك الصناعي والتجاري الجزائري، ووصفه ببنك إستيراد فقط، ولقد أشار تقرير اللجنة المصرفية بخصوص صفقة شركة الطيران التابعة لمالك الـ BCIA سنة 2001، حول شراء ثلاث طائرات قديمة بمبلغ 3.75 مليون دولار من ممول لبناني، وكانت هذه العملية قد تمت دون المرور عبر قنوات بنك الجزائر، أي أنه لم يحصل على رخصة من بنك الجزائر، وأضافت التقارير أن هذه الصفقة تمت بتحويل أموال إلى الخارج دون الحصول على الإذن من بنك الجزائر، بعدما تبين أن البنك لم يقدم وثائق تبرير الإستيراد، وفي الأخير أشار تقرير اللجنة المصرفية أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يحترم القوانين والقواعد المسيرة للتجارة الخارجية والصرف [47] (ص140)،

لقد تم سحب الإعتماد للبنك الصناعي والتجاري الجزائري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003، بعد إدانته بعمليات إحتيال في مجال لتصدير والإستيراد، والتي أدت إلى إختلاس ما يقرب من 100 مليون دولار.

3.1.2.3. فضائح مصرفية أخرى :

لم تكن الهزة المالية التي زعزعت أركان النظام المصرفي محصورة فقط في البنوك الخاصة، ومتمثلة في فضيحتي بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، بل أمتدت الفضائح المالية إلى البنوك العمومية، والتي تعتبر المسيطرة على حوالي 90 % من النشاط المصرفي والمالي في الجزائر، وسنحاول ذكر فضيحتين ماليتين لمصرفين عموميين، هما البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وإختيارنا لهذين البنكين يعود لهول الخسارة المالية التي خلفاها.

1.3.1.2.3. فضيحة البنك الوطني الجزائري :

هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى، أبطالها متعاملون داخل البنك، حيث تم الكشف عن إختفاء حالي 2000 مليار سنتيم جزائري، وتعود القضية إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى إختلاس مبالغ ضخمة، عن طريق وكالاته في بوزريعة (العاصمة)، شرشال والقليعة (تيبازة)، وقد إستعانت وزارة المالية بخبراء أجانب في إجراء عمليات التحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة [86].

وكان السيد مراد مدلسي وزير المالية قد صرح بتاريخ 25 جانفي 2006، بأن التحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائري توصل إلى تحديد هويات المسؤولين الرئيسيين في عملية إختلاس 2000 مليار سنتيم من البنك، موضحا أن الأمر يتعلق بإطارات يعملون داخل البنك، وأشخاص آخرين خارج البنك ولكن يتحملون المسؤولية في عملية بدأ التخطيط وتنفيذها منذ ثلاثة سنوات.

وصرح الوزير أيضا أن ما سمح لهؤلاء الأشخاص بإختلاس هذه الأموال الكبيرة، يعود بالأساس إلى صعوبة حصول المراقبين على المعلومات، كون التسيير المصرفي الحالي هو تسيير تقليدي، يعتمد على نقل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية من مكتب لآخر عن طريق نقل ملفات ورقية، وهو ما يمكن بسهولة إخفاء المعطيات قصد إرتكاب ما هو غير شرعي [87] (ص110).

وكانت مصادر إعلامية قد أشارت إلى أن المدبر الرئيسي لهذه السرقة قد تم توقيفه من قبل مصالح الأمن المغربية، وهو رهن الحبس المؤقت، في إنتظار تسليمه إلى السلطات الجزائرية، وتشير آخر المعطيات إلى أن هذه الفضيحة تقف وراءها أساسا شركتان، الأولى تختص في إنتاج الزفت وتعبيد الطرقات، والثانية تنشط في قطاع النقل (شركة النقل الأزرق)، ويعتقد أن لهما مسؤولية كبيرة في تهريب الأموال من البنك الوطني الجزائري [88] (ص03).

ولم يسلم هذا البنك من عمليات الإختلاس، حيث إهتزت وكالته بولاية سطيف، على إكتشاف ثغرة مالية، تقدر بحوالي 01 مليار سنتيم، حيث تم إخراج هذا المبلغ عن طريق معاملات غير مشروعة، حيث تسلم بعض الزبائن مبالغ مالية بدون ضمان، ودون أن يكون لهم رصيد بالبنك [89] (ص02).

2.3.1.2.3. بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

شهد هذا البنك فضيحة إختلاس بمبلغ يقدر بـ 1200 مليار سنتيم من وكالة بئر خادم بالعاصمة،حيث تتعلق هذه العملية أساسا بعمليات مصرفية غير شرعية , تمت على مستوى وكالة بئر خادم , وهذا لفائدة مجمع (ديجي ماكس)، الذي يتكون من ثلاثة شركات مختصة في إستيراد مواد البناء والحبوب، حيث أفضت التحقيقات إلى وجود تعاملات تجارية ومالية وهمية بإستعمال سجلات تجارية لأسماء مستعارة لمواطنين فقراء [90] (ص03).

كما شهد هذا البنك فضيحة أخرى، متعلقة بأموال الدعم الفلاحي الذي تقدمه وزارة الفلاحة لقطاعها، حيث تم الكشف عن قيام 11 مديرا فرعيا فلاحيا بتحويل غير شرعي لأكثر من 1100 مليار سنتيم، في شكل قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لعشرات الفلاحين والمقاولين المزيفين ضمن برنامج الدعم الفلاحي منذ سنة 2002 [91] (ص02).

2.2.3. مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال.

إختفى القطاع المصرفي الجزائري الخاص تماما من السوق الجزائرية، بعد تجربة دامت أكثر من عشرة (10) سنوات، فتحت خلالها السلطات النقدية الباب أمام البنوك الخاصة، في الوقت الذي يستحوذ القطاع العمومي على قرابة 95 % من السوق النقدي.

لقد سحب مجلس النقد و القرض الإعتماد من كل البنوك الخاص ذات الرأسمال الجزائري، نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة التي تجسدت في بنك الخليفة، وبدرجة أقل في البنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث كانت الخزينة العمومية قد خسرت بسبب فضيحة الخليفة حوالي 2 مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن في الجزائر، دفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في البنوك الخاصة، ولجأت إلى تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر منذ عام 1990.

1.2.2.3. تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع.

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يعلق

بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من أجل إكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف، مثل الإختلاسات، والتحويلات المشبوهة ... إلخ، إضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية.

لقد جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03 – 11 من أجل تجنيب استغلال النظام المصرفي من طرف المجرمين، وذلك عن طريق وضع عدة موانع من بينها.

- المادة 80 [62] (ص13) : لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

- جناية.

- إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.

- حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنين عموميين، أو إبتزاز أو قيم.

- الإفلاس.

- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

- التزوير في المحررات، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

- مخالفة قوانين الشركات.

- إخفاء أموال تسلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو الحكم بمسؤولية مدنية، كعضو في شخص معنوي، مفلس، سواء في الجزائر أو في الخارج، ما لم يرد له الإعتبار.

كما نص أيضا الأمر 03 – 11 على التشديد والصرامة في منح التراخيص والإعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية الجديدة وذلك من أجل محاربة المؤسسات المالية المشبوهة المصادر المالية التي تحرك بها نشاطها، حيث جاء في هذا الأمر عدة مواد قانونية أهمها [62] (ص14) :

المادة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أية مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 السابقة الذكر.

المادة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا.

أما فيما يخص الرقابة المصرفية، فانه يمكننا تقسيمها إلى قسمان، قسم متعلق بالرقابة الداخلية، أي الرقابة التي تكون داخل البنوك بحد ذاتها، وقسم آخر متعلق بالرقابة الخارجية، وهي رقابة اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.

ــ الرقابة الداخلية : إن فقدان الإحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض، كإعطاء قروض بدون ضمانات، تعتبر مصدرا للسلوكات الخاطئة، وخاصة في ميدان حساس كالنقود، ومن بين الأسباب التي أدت إلى الإنحرافات العديدة التي دخلت إلى القطاع المصرفي، عدم وجود رقابة داخلية صارمة، لذا فإنه أصبح لزاما على كافة المؤسسات النقدية والمالية تطبيق وتنفيذ الرقابة، التي من شأنها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي، والتي لا يستطيع البنك العمل بدونها، والقيام بوضع السياسة العامة للأخطار (حدود الأخطار، الضمانات، تقديم منح القروض ... الخ) [59] (ص35).

ــ الرقابة الخارجية : وهي التي تقوم بها اللجنة المصرفية، على مراقبة أعمال المؤسسات النقدية والمالية [57] (ص119)، ومنع خروجها عن القوانين المعتمدة، حيث نجد ان الأمر 03 – 11 قد نص في هذا الإطار على ما يلي [62] (ص17):

- المادة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص (اللجنة)، وتكلف بما يلي :

مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتهاا المالية.

وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

- المادة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناءا على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

- المادة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قيمة التقديم وصياغته، وآجال تقديم الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج بالسر المهني إتجاه اللجنة.

- المادة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الاشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

كما يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 111 من الأمر 03 – 11 أن توجه تحذيرا للمؤسسات المالية والنقدية الخاضعة لرقابتها، في حالة الإخلال بقواعد المهنة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي مسألة نظام تأمين الودائع المصرفية، فلقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية [47] (ص15)، وكان إنشاؤه وسط أزمة البنوك الخاصة. حيث أعلن بنك الجزائر عن إنشائه في 28 ماي 2003، حيث خصص له وضع قانوني كشركة بالأسهم، ورأسمال يقدر بـ 220 مليون دينار جزائري، محصلة بصفة شرعية من 22 بنك جزائري معتمد، بما فيها الخزينة العمومية.

وجاءت التعليمة 03 – 03 في 01 جوان والتي تحتوي على تحديد لمعدل العلاوة على أساس المشاركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

وقد أصبح واجب على كل بنك أن يدفع إلى الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها

01 % على الأكثر من مبلغ ودائعه [62] (ص19).

وحسب مداولات مجلس النقد والقرض في 29 ماي 2003، حددت تلك العلاوة لنشاط عام 2002 بـ 0.35 % من مجموع الودائع المسجلة في 31 ديسمبر 2002.

وهي واجبة الدفع قبل إنقضاء شهر جوان 2003،وكان هذا القرار إستعجاليا لمواجهة الأزمة التي مر بها الجهاز المصرفي.

لقد كان لعدم إنشاء مثل هذا الصندوق بمثابة درس للمسؤولين عن السلطة النقدية في الجزائر، حيث أن هذا الإجراء كان يهدف إلى حماية أموال المودعين، وبالتالي حماية موارد البنوك في حد ذاتها.

ويمكننا القول أن إنشاء هذا الصندوق، من شأنه أن يطمئن الزبائن المودعين، ويجعلهم متأكدين من الحصول على أموالهم، حتى ولو أفلس البنك،و ربما يساهم هذا الإجراء في إزالة أزمة الثقة التي تعيشها البنوك الخاصة الوطنية.

من هذا المنطلق نقول أن الرقابة المصرفية على أعمال البنوك، تساهم بشكل فعال في إكتشاف كافة المعاملات المريبة، والتي بإمكانها زعزعة النظام المصرفي بأكمله، كما أن إنشاء صندوق ضمان الودائع أكثر من ضروري، وذلك من أجل تعزيز الثقة في النظام المصرفي.

2.2.2.3.السرية المصرفية :

إن مسألة السرية المصرفية من أشد المسائل حساسية في أعمال البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء، من أجل تعزيز الثقة وجمع الموارد المالية، أما الجانب الثاني فهو أن البنك قد يقع تحت المساءلة القانونية، في حالة ثبوت أنه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم التي إكتسبوها بصفة غير مشروعة، من هنا فإن المنطلق الذي يعتمد عليه البنك هو التوفيق بين حفظ أسرار العملاء، دون أن يكون ميدانا لعمليات غير مشروعة.

وفي هذا الإطار فإن الأمر المتعلق بالنقد والقرض، كان قد حدد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالسر المهني وذلك حسب ما يلي [62] (ص18) :

- المادة 117 : يخضع للسر المهني , تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 المذكورة سلفا.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه، وضمن الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، فقد نص هذا الأمر في مواده المتعلقة بالعقوبات الجزائية، على فرض عقوبات صارمة، ضد المسؤولين والعاملين في المؤسسات المصرفية، في حال إستغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة [62] (ص20).

3.2.2.3. تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك [57] (ص93).

لقد دفعت عمليات الإختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة العمومية، دفعت بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي، سواء كانوا مسيرين أو مراقبين، هذا النظام من المنتظر أن ينطلق بداية 2006، حسب تقرير وزير المالية بداية هذه السنة.

كما أن وضع نظام دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة ، مثل ماهو معمول به في المصالح المالية للبريد، سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة، أو المبالغ الكبيرة،و محاربة ظاهرة الدفع المباشرة خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية.

3.3. آثار تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها.

إن جريمة تبييض الأموال، مثلها مثل مختلف الجرائم الإقتصادية الأخرى، تخلف آثارا سيئة، وأضرارا إجتماعية وإقتصادية خطيرة، تصل إلى حد تدمير الموارد البشرية نفسها، هذه الآثار السيئة عرفها الإقتصاد الجزائري، عبر مختلف أشكال وصور عمليات تبييض الأموال، لذا عملت الجزائر على وضع آليات وقوانين تشريعية لمكافحة الظاهرة، كما أمضت على إتفاقيات دولية في سبيل مكافحة تبييض الأموال.

1.3.3. آثار تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري.

لقد شهدت الجزائر عدة آثار إقتصادية وإجتماعية، مالية ومصرفية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجريمة في الدول الأخرى [6] (ص214).

وسنحاول في هذا المطلب بيان لمختلف صور هذه الآثار التي خلفتها جريمة كسب الأموال غير المشروعة وعمليات غسيلها، هذه الصور يمكن توزيعها حسب صنفين، آثار إقتصادية وإجتماعية، إضافة إلى الآثار التي تمس المجال المصرفي والمالي.

1.1.3.3. آثار إقتصادية وإجتماعية.

- الآثار الإقتصادية :

إن الإقتصادي الموازي وبالرغم من بعض الإيجابيات التي يحققها، إلا أن له آثار إقتصادية سلبية، خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي الذي يحرم الخزينة العمومية من موارد مالية هامة، هذا إضافة إلى إمكانية إستفحال السوق الموازية بشكل أكبر خاصة مع الدخول الفعلي لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي وقرب إنظمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مما يصعب على الدولة التحكم في شبكات الإستيراد المشبوهة والتي تغذي مصالح المافيا المالية في الجزائر.

إن تجار المخدرات وبارونات التهريب يحصلون على أموال طائلة دون وجه حق مما يخلق اللاعدالة في توزيع الثروة في المجتمع.

يؤثر الفساد المالي بشكل كبير على الأداء الإداري، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، التي تحدث فيها حالات عديدة لعمليات تحويل الأموال العمومية إلى المكاسب الشخصية دون وجه حق، مما يؤثر سلبيا على إنتاجية الموارد البشرية، وتعطيل الكفاءات.

- الآثار الإجتماعية :

إن إنتشار الكسب غير المشروع، يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة، حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة.

إن إنتشـار الجـريمة وسـط المجـتمع الجزائـري، يكثـر مـن حـالات الصـدام بـين أفـراد المجـتمع والدولة.

تخلف عمليات تبييض الأموال التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى حل الشركات التي كانت ميدانا لعمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى تسريح العمال وبالتالي الرفع من معدل البطالة في المجتمع.

2.1.3.3. آثار مالية و مصرفية.

مثلما حدث مؤخرا في الجزائر، فإن عمليات تبييض الأموال،و تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، قد خلفت وراءها أزمات مالية ومصرفية عديدة، سواء على الخزينة العمومية، أو على الجهاز المصرفي، من أهمها :

- تحمل الخزينة العمومية لتبعات تصفية بنكي الخليفة البنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث قامت بتعويض كافة المودعين.

- إضعاف الإقتصاد وتقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو التنمية الإقتصادية، خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج [6] (ص214).

- خلق أزمة ثقة في الجهاز المصرفي،خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة،

- انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي، التي تؤثر سلبا على جذب الإستثمار الأجنبي، بالتالي رؤوس الأموال من الخارج.

- إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية، ويرفع من معدل التضخم.

2.3.3. آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

قامت الجزائر وعلى غرار أغلب دول العالم، بإتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف الجرائم المتعلقة بها، وذلك عبر صدور قوانين تشريعية، والتوقيع على عدة إتفاقيات دولية، تعزز من خلالها الجهود المحلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

1.2.3.3. الجهود المحلية لمكافحة الظاهرة :

من أبرز الجهود التي بذلتها الجزائر على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نذكر.

1.1.2.3.3. إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي [92] (ص16):

فبموجب التصديق على إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 05 فيفري 2002، قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي (Cellule de traitement du renseignement financier) (CTRF)، وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، أنشئت بمقضى المرسوم التنفيذي رقم 02 / 27 المؤرخ في 07 آفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيم عملها.

وتتولى الخلية المهام التالية على الخصوص، وذلك حسب المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي :

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

ولقد تم في قانون المالية لعام 2003 إدخال مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الإستعلام المالي وتبليغ العمليات المشبوهة [93] (ص39).

2.1.2.3.3. تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون 03 – 08 المؤرخ في 14 جوان 2003 [94] (ص10)، على الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [95] (ص17).

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96 – 22، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

كما ذكرت المادة 05 أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية، أو مساعد لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

3.1.2.3.3. قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال، وتماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار تجفيف منابع الإرهاب، والقضاء على مصادر تمويله، والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [96] (ص03).

ولقد شمل هذا القانون ستة فصول، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث أننا نجد أن الفصل الأول في مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن إعتبارها شكلا من أشكال تبييض الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

أما في الفصل الثاني فإننا نلاحظه أنه تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق إعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن، والتأكد من هوياتهم ومصدر أموالهم، والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثالث، فإنه تناول مسألة الإستكشاف، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، هذه المعلومات متعلقة أساسا بإكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها.

ونشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محددة في المادة 19 من هذا الفصل، كما أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

أما الفصل الرابع من هذا القانون فإنه تضمن التعاون الدولي، حيث يمكن للهيئة المتخصصة السابقة الذكر أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائرهم في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الفصل الخامس، نجد أنه تضمن أحكاما جزئية، متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة، التي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي إطار عمليات إصلاح النظام المصرفي، فقد صادق مجلس لنقد والقرض على مستوى بنك الجزائر، على النصوص التنظيمية والتطبيقية لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا خلال دورته العادية التي عقدت تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر [97] (ص06)، حيث نجد بأن هذا القانون مس أساسا الجانب العملي من التعاملات المصرفية، والتي تهدف إلى المحافظة على الصحة الجيدة للنظام المصرفي وإستقراره،و جعله في منأى عن إستعماله لقنواته القانونية في عمليات غير قانونية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما تتضمن التدابير القانونية والتنظيمية وسائل وأدوات تساعد البنك على وضع إجراءات ومخططات للعمل والتكوين والإعلام لكل عمال البنك.

كما نلاحظ أن هذه التدابير الخاصة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مستوحاة إضافة إلى القانون الجزائري، من قوانين ومعايير المعاملات المالية الدولية، وكذا الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برنامج مكتوب للمكافحة، وتدابير لتحسين سرعة سير الاموال، ومعرفة الزبائن، ووضع نظام للإنذار، وتندرج هذه التدابير في إطار تطوير أنظمة الرقابة الداخلية من جهة، والإلتزامات الجزائرية تجاه اهم شركائها، خاصة بعد إنضمامها إلى بنك التسوية الدولي.

وبالرغم من مرور أكثر من سنة من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، إلا أن دخوله حيز التطبيق الفعلي مايزال متأخرا نوعا ما، ومن الإجراءات التي لازالت بحاجة إلى تحديد، هي كيفية التبليغ بشبهة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قال بشأنها وزير المالية خلال عرضه مشروع لقانون توريق القروض الرهنية بمجلس الأمة، أنها ستكون في الأيام القليلة المقبلة [98] (ص03).

4.1.2.3.3.قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [99] (ص04):

إن من أبرز وأحدث وأشجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،هو القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون والذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، تضمن إجمالا ستة (6) أبواب ، وسنحاول أن نعرض أهم ما جاء فيها فيما يلي:

ـ الباب الأول:

تعرض هذا الباب إلى مختلف الأحكام العامة التي توضح الهدف الأساسي من هذا القانون، و هو الوقاية من مختلف أشكال الفساد و مكافحتها، و تعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص، كما وضح المفهوم الشامل و الموسع لمختلف الجرائم التي يعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد، إضافة إلى تحديد كل مناصب و مسؤوليات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، و نوع تلك الممتلكات .

ـ الباب الثاني:

أما الباب الثاني فقد تضمن مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام، وذلك من خلال القواعد التي يجب مراعاتها في تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع العام، مثل مبادئ النجاعة و الشفافية، و إجراءات اختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، ومن اجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم كافة الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي،مع إعادة التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة .

أما عن كيفيات التصريح، فالمادة (6) من هذا الباب تنص على : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء و

القناصلة، و الولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين(2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخب أمام الهيئة، و يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

و ما يلاحظ في هذا الباب، هو تطرقه إلى مسألة إبرام الصفقات العمومية، و التي يجب أن تؤسس على قواعد النزاهة و الشفافية و المنافسة الشريفة.

و لقد كان للقطاع الخاص جانبا من اهتمام هذا القانون، و ذلك لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد، و معاقبة كافة الأفعال المتخالفة للقانون.

كما يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع في الوقاية من الفساد.

كما تضمن الباب الثاني تدابير منع تبييض الأموال، حيث شدد على خضوع المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنضام رقابة داخلي، من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ـ الباب الثالث:

يشير هذا الباب إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، حيث تقوم هذه الهيئة باتخاذ التدابير التالية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم، أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما تكلّف هاته الهيئة بمهام أساسية أهمها:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، واعتماد النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

ويمكن لهاته الهيئة أن تتزود بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وتقوم هاته الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ومع نهاية كل سنة، ترفع الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية.

ـ الباب الرابع:

تضمن هذا الباب مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحرّي، فبالنسبة لمسالة رشوة الموظفين العموميين، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل محاولة إرشاء موظف عمومي، كما تتم معاقبة كل موظف عمومي طلب أو قبل أية صورة من صور الرشوة والهدايا.

كما يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية كما يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موّظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وتتم معاقبة كافة أشكال رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وذلك بعقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

وتشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل عمليات اختلاس الممتلكات أو إساءة إستخدامها من قبل موظف عمومي، وكافة أشكال الغدر في تحصيل المبالغ المالية للدولة، أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، إضافة إلى قيام الموظف العمومي بإستغلال نفوذه لقضاء مصالح شخصية على حساب المصالح العامة للدولة.

ولم يفوت القانون مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، حيث تنص المادة 36 من هذا الباب على أنه يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمسة(5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، أو قيامه بتصريح كاذب.

ويعاقب كل من لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله الشرعية.

و شملت العقوبات أيضا مسألة تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، و إخفائها، إعاقة السير الحسن للعدالة.

ـ الباب الخامس:

تطرق هذا الباب إلى مسألة التعاون الدولي و استرداد الموجودات، و يشمل التعاون الدولي الميدان القضائي، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحديات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية، و المراقبة الدقيقة لتلك الحسابات، و ذلك من أجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد.

كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك.

كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد و الحجز.

و من المنتظر في الأيام المقبلة، اصدار الحكومة للنصوص التنظيمية لتنصيب الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد [100] (ص02).

و لقد أثيرت في الأيام القليلة الماضية، و التي سبقت إصدار هذا القانون في الجريدة الرسمية، مسألة إلغاء المادة السابعة(7)، و التي اعتبرها البعض جد حساسة، هذه المادة التي تنقضي بأن يكشف

نواب البرلمان بغرفتيه عن أملاكهم الشخصية،وفي تقديمهم معلومات كاذبة يتم سحب الحصانة عنهم بطريقة آلية،ومن ثم يحالون على القضاء الذي سيطبق عليهم بعدها عقوبات مالية وأخرى حسب الملف المدروس.

إن دراستنا لظاهرة تبييض الأموال ومختلف أشكال الفساد في الجزائر من الوجهة الاقتصادية، لا تسمح لنا بالخوض في أمور سياسية خارجة عن مجال بحثنا.

إن رفض نواب البرلمان للمادة السابعة له مدلوله الخاص،ذلك إن المسؤولين في الإدارة الجزائرية في كافة مستوياتها لا تهمهم المصالح الاقتصادية والمالية العليا للبلاد، بقدر ما تهمهم توجهاتهم الحزبية والسياسية الضيقة،والتي هي في الحقيقة لا تخدم الجزائر،بل تخدم فئة معينة من المجتمع.

2.2.3.3. أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وقعت الجزائر منذ إستقلالها على عدة إتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والاتجار غير الشروع، ومن أبرز هاته الإتفاقيات نجد :

- صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وبتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 [101] (ص08).

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 آفريل 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98 – 413. مؤرخ في 7 ديسمبر 1998 [102] (ص04).

- إتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 455 – 2000 بتاريخ 23 ديسمبر 2000 [103] (ص12).

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 5 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 [104] (ص17).

ولقد كان لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية الدافع الإضافي لمزيد من التعاون المعلوماتي مع الولايات المتحدة الأمريكية، الدول الأوربية والعربية، في مجال تجفيف المنابع المالية للجماعات الإرهابية عبر العالم.

3.2.3.3. عقبات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

تواجه عمليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر صعوبات ومعوقات مختلفة ومتنوعة، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية :

– إستفحال المافيا الإقتصادية والمالية، داخل الإدارات الجزائرية، وبالتالي تحدث تواطؤات سرية تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب.

ـ تعتبر الجزائر من أكثر الدول إنتاجا للقوانين، لكنها من أضعف الدول في مجال تطبيقها على أرض الواقع.

– غياب الإتفاقات التي تربط الجزائر مع بعض الدول في مجال تبادل تسليم المجرمين، مما يشجعهم على الإستقرار في تلك الدول الآمنة.

– إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء، وإستقلالية العدالة الجزائرية، وعدم خضوعها إلى الضغوطات من طرف أصحاب المصالح، حيث توجد حالات عديدة لتواطؤ رجال القضاء مع المجرمين عبر تقديم رشاوي، أو القيام بتهديدات لهؤلاء القضاة.

خلاصة الفصل 3

من خلال دراستنا لواقع ظاهرة تبييض الأموال في الإقتصاد الجزائري، تبين لنا بأن مصادر الأموال غير المشروعة التي تستمد منها عملية غسيل الأموال نشاطها، عرفت إنتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، وهي في تزايد مستمر مع إتساع نطاق العمليات الإجرامية الإقتصادية في البلاد.

كما إتضح لنا أن ما حدث وما يحدث داخل المؤسسات المصرفية من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعمد إلى إتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي.

إن ما خلفته عمليات غسيل الأموال، ومختلف الجرائم المالية والإقتصادية المتعلقة بها من آثار كارثية على الإقتصاد الوطني، جعل الجزائر تكثف من جهودها لمحاربة هذه الظاهرة، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

أما بالنسبة لما حققته الجزائر من خلال جهودها المحلية و الدولية ، ففي المدى القصير عملت تلك الجهود على وقف الفضائح المالية عبر البنوك، و منع المسؤولين على استغلال نفوذهم في اختلاس الأموال العمومية ، أما على المدى الطويل فمن المنتظر أن تسترجع الجزائر الأموال التي تم تهريبها للبنوك الأجنبية.

الخاتمة

لقد سمحت لنا هاته الدراسة بالتوصل إلى :

1- توصلنا في الفصل الأول إلى تحديد مفهوم ظاهرة تبييض الأموال ، و التي هي عبارة عن جريمة اقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها، بل هي مرتبطة بجرائم و أنشطة سابقة لها، سمحت بتحقيق و خلق مبالغ مالية طائلة، و التي يتم غسلها في مرحلة لاحقة، كما بينا مختلف المراحل التي تعرفها عمليات غسل الأموال و الأساليب و الطرق و الميادين التي يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم ، والتي كما رأينا من أبرزها و أشهرها المؤسسات المصرفية، وذلك لما توفره من أمان و ضمان لهؤلاء الأفراد عند إيداع أموالهم، مستغلين مبدأ السرية المصرفية العالية التي توفرها بنوك دول الملاذ المصرفي الآمن ، والتي من بينها(سويسرا، جزر الباهاما، لكسمبورغ، موناكو....الخ).

ومع تفاقم الآثار السلبية الخطيرة لظاهرة تبييض الأموال ,على اقتصاديات مختلف دول العالم، عملت المجموعة الدولية بتوحيد جهودها لمكافحة هاته الظاهرة الخطيرة وذلك عبر اتفاقيات دولية و إقليمية من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التي عقدت في فيينا عام 1988، ومعاهدة مكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو الإيطالية عام 2000، إضافة إلى توصيات لجنة بازل بعدم جعل المؤسسات المصرفية ميدانا لغسيل الأموال كما تم إنشاء مجموعة GAFI، والتي تعمل على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، إضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول العربية عبر مؤتمراتها المختلفة ، و المنعقدة تحت مظلة جامعة الدول العربية.

2- ومن خلال توصلنا إلى أن أصحاب الأموال القذرة يفضلون دوماً ميدان المؤسسات المصرفية للميزات التي ذكرناها ، ومع إدراك الجزائر بهذا الأمر جيداً، قمنا في الفصل الثاني بمعرفة شاملة لنشأة النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال ، مع بداية إنشاء المؤسسات المصرفية وعلى رأسها البنك المركزي ، وفصل الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية ,إضافة إلى إنشاء عملة وطنية سيادية ,كما لاحظنا بأن مختلف مراحل تطور النظام المصرفي

الجزائري عبر مراحل إصلاحاته ،نجدها قد نجحت إلى حد بعيد في مواكبة التحولات و التطورات الاقتصادية العالمية و المحلية.

ومن أهم و ابرز ما لاحظناه خلال تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري هو التحول الجذري والعميق ، في مسار هاته الإصلاحات، وذلك من خلال ما كرسه قانون النقد و القرض 90-10 عام 1990 من مبادئ و أهداف و آليات جديدة، جعلت الجهاز المصرفي و مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى تتحول من النظرة الاشتراكية المخططة، إلى اعتماد قواعد اقتصاد السوق، والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

كما أن إنشاء البنوك الخاصة.وفتح فروع البنوك الأجنبية ،عرف انطلاقة حقيقية مع تطبيق هذا القانون ، مما سمح بتطوير الخدمة المصرفية في الجزائر، وجعل السوق النقدية تتميز بالمنافسة بين البنوك الخاصة و البنوك العمومية التي كانت موجودة من قبل ، ووضعها أمام الأمر الواقع، من أجل تحسين خدماتها المصرفية من جميع النواحي.

إن من بين ما توصلنا إليه أيضا خلال دراستنا، هو أن الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة مكافحة الجرائم المالية عبر البنوك و خاصة ظاهرة غسيل الأموال، ولم يتم التفطن لهذه القضية بشكل جدي إلا بعد حدوث حالات عديدة لتبييض الأموال في المؤسسات المصرفية، وقد كان التغير الحقيقي باتجاه تجنيب المؤسسات المصرفية و المالية استغلالها لتبييض الأموال , كان مع صدور الأمر المعدل و المتتم رقم 03-11 لعام 2003 والذي وضع الإطار القانوني والتشريعي لذلك,وجعل المؤسسات المصرفية ليست في منأى عن حدوث عمليات غسيل الأموال فحسب ، بل جعلها المنطلق الأساسي لمكافحة مختلف صور الجرائم المالية.

3- كما أننا في الفصل الثالث ، قد تطرقنا إلى صلب الموضوع ، من خلال ما أبرزناه لواقع ظاهرة تبييض الأموال في الاقتصاد الجزائري، حيث تبين لنا بأن مصادر الأموال غير المشروعة ,والتي تستمد منها عمليات تبييض الأموال نشاطها قد عرفت انتشار رهيبا ً في السنوات الأخيرة، وهي في تزايد مستمر مع اتساع نطاق العمليات الإجرامية و الاقتصادية في البلاد.

كما اتضح لنا، بأن ما حدث و يحدث داخل المؤسسات المصرفية من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية، أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي.

إن انتشار ظاهرة عقد الصفقات العمومية بالتراضي، تقديم الرشاوى و العمولات، الفساد بكل صوره و أشكاله، إضافة إلى ما خلفته عمليات تبييض الأموال و مختلف الجرائم المالية و الاقتصادية المتعلقة بها، من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني، جعل الجزائر تكثف من جهودها لمحاربة هذه الظاهرة، سواء على المستوى المحلي من خلال قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، أو من خلال القانون المتعلق بمكافحة الرشوة و الفساد ، أما على المستوى الدولي، فكان للجزائر مبادلات عديدة، من خلال مصادقتها على اتفاقيات دولية، أو إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول من أجل تبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في عمليات تبييض الأموال و تسليمهم للعدالة.

نتائج الدراسة

1- عرفت ظاهرة غسيل الأموال انتشاراً رهيباً مع انتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة به،اوالتي تجعل من ضعف الرقابة في الاقتصاديات المتخلفة ، والتساهل الموجود في مراكز الاوفشور في الدول الغربية، المرتع المفضل لممارسة الأنشطة غير المشروعة، وتتحقق الأموال الطائلة لغسلها عبر المؤسسات المصرفية الغربية، مستغلين السرية المصرفية العالية المطبقة، وحماية أموال المودعين مهما كان مصدرها.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، عبر التشريعات و الاتفاقات الدولية المختلفة، إلا أنها لم تستطع تحقيق نتائج كبيرة، وذلك بسبب مواقف بعض الدول التي لم تريد أصلاً محاربة تبييض الأموال على أراضيها.

2- إن الانفتاح المصرفي و دخول البنوك الخاصة في العمل المصرفي الجزائري، كان له الفضل و الأثر الإيجابي لتحسين الخدمة المصرفية بصفة عامة,لكن ما حدث من فضائح مصرفية و عمليات تبييض الأموال، أدى إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وتكييفه مع الأوضاع الجديدة لمكافحة الجرائم المالية، ولكنه بالرغم من الصرامة المشددة في الرقابة على عمل كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، إلا أن النقائص بدأت تظهر

للعيان، من خلال استمرار عمليات الاختلاس المصرفي، والثغرات المالية الناتجة عن تقديم قروض دون ضمانات لزبائن مجهولين في الغالب .

3- إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة، مع اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسات المصرفية و المالية، إلا أن مسار هاته المكافحة واجهته عقبات و عراقيل مختلفة، من أهمها استفحال المافيا المالية و الاقتصادية داخل مراكز القرار العليا في الدولة، إضافة إلى تعدد النشاطات غير المشروعة مثل التهريب، المخدرات، الفساد، الرشوة، التزوير، الهجرة غير الشرعية ....الخ.

الاقتراحات

بناءً على ما تم ذكره من نتائج ،ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي تدعم ذلك:

1- تفعيل التعاون الدولي حول تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال، ووضع إطار قانوني للتنسيق المشترك بينهم مع عدول الدول المعارضة عن سرية الحسابات المصرفية وكشف أسماء و أرقام و حسابات رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء الذين يودعون أموال شعوبهم بأسمائهم داخل مصارف دول الملاذ المصرفي الآمن .

2- تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا ,واعتماد نظام الدفع الآلي، والدفع بالشيك وتنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة و الخارجة من و إلى الجزائر ، إضافة إلى التشديد في منح الاعتماد لإنشاء البنوك الخاصة و فروع البنوك الأجنبية.

3- القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى وأساسية للقضاء على عمليات تبييض الأموال ، مع التشديد و الصرامة على تطبيق القانون على الجميع.

آفاق البحث

إن موضوع تبييض الأموال و ما يرتبط به من الأنشطة غير مشروعة، من أهم و أبرز و أعقد المواضيع الاقتصادية الحديثة، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى للبحث في هذا المجال وذلك على سبيل الاقتراح لا الحصر و التحديد، وذلك كما يلي :

-أثر الفساد على اقتصاديات الدول النامية.

-واقع الصفقات العمومية و أثارها على تطوير المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

-الاقتصاد الخفي و أثار الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر.

وفي الختام نسأل الله سبحانه و تعالى ، أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع ، بالقدر الوافي ،والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

قائمة المراجع

1.- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2.- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

3. - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

4. - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

5. - محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، الطبعة الأولى ، دمشق، 2005.

6. - مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

7. - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

8.- غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 05، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

9- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

10. - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

11.- الشبكة القانونية العربية ,(بحث يوم 17 ديسمبر 2005) ,مقال بعنوان –غسيل الأموال- , en http://www.arablaw.org.: [ligne]

12. - منتدى عالم الحياة العامة، (بحث يوم 25 ديسمبر 2005)، مقال بعنوان - غسيل الأموال -، hTTP : // www. 66 n. com.: [on ligne]

13.- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

14- دار الحياة، (بحث يوم 02 جانفي 2006)، مقال بعنوان – غسيل الأموال في العالم –، hTTP : // www- daralhayat. com:[on ligne]

15.- اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف (لجنة بازل)، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

16.- صفوت عبد السلام عوض الله , الأثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات,دار النهضة العربية ,جامعة عين شمس ,القاهرة,2003.

17. - محمد إبراهيم طه السقا، الإقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996.

18.- المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أوهام و حقائق، الدورة العادية العامة الرابعة و العشرون ، جوان 2004.

19.- نشرة التجارة والتنمية، (نشرية خاصة بشؤون المال والأعمال العربية)، العدد 35، ليبيا، 2006.

20.- محمد شعيب، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت 2002.

21.- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية ,1998.

22.- رياض توفيق، (حاكم مصرف لبنان)، محاضرة بعنوان :المغتربون اللبنانيون بين تحديات العولمة و التشريعات المصرفية, فندق البريستول، بيروت، 28 فيفري 2002.

23 .- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1977.

24.- سالم م , دار بار باري جونستون، ماري ج. زيفيرين، تقييم المراكز المالية فيما وراء البحار. مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر 2003.

25. - أسامة فوزي، (بحث يوم 22 جانفي 2006)، أمسك حرامي، [on ligne]

hTTP : // www. Arabtimes. com

26.- محمد نصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون سنة النشر).

27- الأمم المتحدة، (تاريخ البحث 20 انفي 2006)،

hTTP : // www. UN. Org / arabic / events / page 42. :[on ligne]

28.- سيم كاراكاتاج ومايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد – مقترحات لجنة بازل - ، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 2000.

29- لواء / عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.

30.- ناصر شارفي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 05، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

31.- القانون رقم 62 – 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد رقم 10 الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

32. - زكريا مدوم، الإصلاحات الراهنة في الإقتصاد الجزائري 1990 – 2000 دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر 2001 – 2002.

33.- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

34.- قانون رقم 63 – 165 مؤرخ في 7 ماي 1963 منشئ للصندوق الجزائري للتنمية الجريدة الرسمية العدد 29بتاريخ 10 ماي 1963.

35.- محدادي نور الدين،الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل،رسالة ماجستر،جامعة الجزائر2002.

36.- بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.

37.- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

38.- أمر رقم 82 – 206، المؤرخ في 13 مارس 1982 والمتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 16 مارس 1982.

39.- مرسوم رقم 85 – 85، المؤرخ في 30 آفريل 1985، والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 1 ماي 1985.

40.- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

41.- بلهاشمي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005.

42.- الأمر رقم 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض. الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في عام 1971.

43.- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

44.- أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1993 .

45.- قانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في عام 1986.

46.- نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخوصصة – دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

47.- وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر – حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة ماجستير، فرع نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

48.- قانون رقم 88 – 06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في عام 1988.

49.- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

50. - قانون 90 – 10 المؤرخ في 14 آفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 18 آفريل 1990.

51.- سليمان بودياب، إقتصاد النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

52.- علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي – قانون النقد والقرض 90 – 10، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

53.- كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير – بازل – مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، نوفمبر 2004.

54.- Dr, Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnie et le crédit. مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر 2005،

55.- أركوبنك، يتجه نحو اشهار إفلاسه، جريدة الشروق اليومي، العدد 1549، الخميس 01 ديسمبر 2005.

56.- جريدة الخبر، العدد 4627، الثلاثاء 14 فيفري 2006.

57.- Bank d'algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005.

58.- الأمر رقم 01 / 01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90 – 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 28 فيفري عام 2001.

59.- عامر بشير، تحديث البنوك التجارية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

60.- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (بحث يوم 20 فيفري 2006)، مقال بعنوان : الإدارة المالية في الجزائر،

: [on ligne]

hTTP : // www. Pogar. Org / arabic / countries / finances. Asp ?. cid = 5.

61.- رشيد بوعافية، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الآفاق والتحديات، مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أكتوبر 2005.

62.- الأمر 03 / 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ : 26 أوت عام 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90 – 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

63.- الأستاذ عبد اللطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق 1999، 2004، (دون دار نشر ولا طبعة)، فيفري 2004.

64.- عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح،(دون دار نشر و لا طبعة و لا سنة).

65.- اللجنة المصرفية تسحب الإعتماد من الشركة الجزائرية للبنك، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4589، 28 ديسمبر 2005،

66.- الأستاذ عبد الحليم فضيلي، الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر، المسار والأولويات، محاضرات الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2002.

67.- البحث عن سيادة جديدة، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1595، 26 جانفي 2006.

68. - Banque privées, Journal Liberté économie No 349, le 2au 8 Novembre 2005.

69.- أ. بودلال علي، إشكالية الإقتصاد غير الرسمي، والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، محاضرات الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2002.

70.- السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة الجزائري، مداخلة في حصة منتدى التلفزيون، السبت 11 فيفري 2006، الساعة 00 : 15 زوالا.

71.- محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأزمة السياسة، (لايوجد لا دار نشر ولا طبعة ولا سنة).

72.- مقال بعنوان – التهريب في المرتبة الأولى والمخدرات في المرتبة الثانية من بين الجرائم المنظمة في الجزائر خلال 2005 ، (بحث بتاريخ 13 فيفري 2006)، [on ligne]:

hTTP : // www. Almesryoon. Com / show details – asp. P newid = 119788. P 13.

73.- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

74.- فيتو تانزي، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1995.

75.- المحامي نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة وإختلاس وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.

76.- مقال بعنوان – إقتصاد التشييبا في الجزائر، (تاريخ البحث 01 مارس 2006). [on ligne]:

hTTP : // www. Azzaman. Com / azzaman / articles / 2002 / 01 / 01.

77.- العمولة .... الوجه الآخر للرشوة في الجزائر، جريدة الخبر – يومية جزائرية –العدد 4641، الخميس 02 مارس 2006.

78.- محمد القرشي، الحوالة. كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا، وهل يجب تنظيمه ؟، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002.

79.- د / علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

80.- أخبار الجزائر، (تاريخ البحث : 04 مارس 2006)، مقال بعنوان – السوق الموازية للعملة الصعبة تتحكم في 40 % من الكتلة النقدية -، [on ligne]:

hTTP : // www. Algeria – voice. Org / AKHBAR.

81.- صوت الجزائر، (تاريخ البحث 12 مارس 2006)، [on ligne]:

hTTP : // www. Algeria – voice. Org / hiouar .

82.- 40 مسؤولا ساميا تحت الرقابة القضائية بسبب فضيحة الخليفة، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4635، الثلاثاء 21 فيفري 2006.

83.- نهاية السداسي الأول لطي ملف الخليفة، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4609، الثلاثاء 24 جانفي 2006.

84.- رمضان بلعمري، البنوك الجزائرية تختفي من الجزائر، (تاريخ البحث : 31 / 12 / 2005).

hTTP : // www. Alarabiya. Net / Articles / 2005. :[on ligne]

85.- عبد المؤمن خليفة قد يدخل إلى الجزائر، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1568، السبت 24 ديسمبر 2005.

86.- سليمة لبال، منتديات وطن عمري، (تاريخ البحث : 05 مارس 2006)،

hTTP : // www. W6n3 omry. Net/show Tread. PhP ? P: 5988. :[on ligne]

87.- مدلسي يعلن تحديد المتسببين في فضيحة البنك الوطني الجزائري، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1594، الخميس 26 جانفي 2006.

88.- الأمن المغربي يوقف (العقل لمدبر) لفضيحة البنك الوطني الجزائري، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1591، الإثنين 23 جانفي 2006.

89.- فضيحة مالية بالبنك الوطني الجزائري بسطيف، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1556، السبت 10 ديسمبر 2005.

90.- مصلحة قمع الإجرام تؤكد فضيحة إختلاس 1200 مليار في بنك (بدر)، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4570، الثلاثاء 06 ديسمبر 2005.

91.- فضيحة بأكثر من 1100 مليار في أموال الدعم الفلاحي، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4642، السبت 04 مارس 2006.

92.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 آفريل 2002.

93.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2003، بتاريخ 25 ديسمبر 2002، العدد 39.

94.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، بتاريخ 15 جوان 2003

.

95.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.

96.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

97.- نصوص تطبيقية لقانون محاربة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4582، الثلاثاء 20 ديسمبر2005.

98.- قانون تبييض الأموال لا يزال خارج حيز التطبيق، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1591، الاثنين 23 جانفي 2006.

99.- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

100.- ح. سليمان، قانون محاربة الفساد يصدر في الجريدة الرسمية لشهر مارس، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 4661، الأحد 26مارس2006.

101.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 15 فيفري 1995.

102.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998.

103.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000.

104.- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 2002.